



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية


وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 8 ماي 1945 قالة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق



مطبوعه كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان



القانون الدستوري "النظم السياسية"

محاضرات أقيمت على طلبة السنة أولى جذع مشترك حقوق

من إعداد

الدكتور لزهرة خشايمية

السنة الجامعية 2021-2022

المقدمة

يعرف القانون بصفة عامة بأنه مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية وتقترن بجزء يكفل احترامها وتطبيقها.

يعتبر كل من القانون والمجتمع والقانون ضرورة لا غنى عنها للفرد، فالإنسان كما أوضح الفلاسفة القدماء كائن اجتماعي بطبعه لا يستطيع أن يعيش إلا مع غيره في مجتمع، فهو لا يستطيع أن يعيش منفرداً، بيد أن الإنسان لا يهتم عادة إلا بمصالحه الخاصة ويسعى جاهداً إلى تحقيقها حتى ولو كان ذلك على حساب غيره من أفراد المجتمع، ومن أجل هذا يحاول دائماً الاستئثار بأكبر قدر من السلطة عليهم حتى يتمكن من تحقيق مصالحه المادية أو نزواته الشخصية، كحب السيطرة، وهذا يؤدي إلى تضارب المصالح وقيام حالة من الفوضى قد تؤدي إلى انهيار المجتمع. ومن أجل أن يستقيم أمر المجتمع كان لا بد من وجود قواعد ملزمة تنظم المصالح المتعارضة، وتحول دون قيام المنازعات. فالقانون يقوم أساساً على التوفيق بين المصالح المتعارضة وإقامة تسوية عادلة مرضية للمصالح التي تثيرها العلاقات الاجتماعية. فلا يضحى بمصلحة في سبيل أخرى دون ضوابط محددة.

إن العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع متعددة ومتنوعة، ويعني كل فرع من فروع القانون بتنظيم نوع من العلاقات. فالقانون المدني ينظم العلاقات الخاصة. أما العلاقات التي تنشأ بين الإدارة والأفراد فيتولى أمر تنظيمها القانون الإداري، ويعني القانون الدستوري بتنظيم الروابط بين الحكام والمحكومين.

لما كان الإلمام بالقانون الدستوري في كافة أبعاده المختلفة أمر لا يمكن تناوله في سداسي واحد، ويتعدى حدود إمكانية الطالب وهو في مستهل دراسته القانونية، لذا كان لا بد من جزء ثانٍ للتطرق للنظم السياسية وكيفية اسناد السلطة، وهو موضوع هذه المطبوعة المتواضعة، التي سنتناول بالدراسة خمس محاور رئيسية.

يتناول المحور الأول تنظيم السلطات العامة في الدولة: السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية من حيث التشكيل والتنظيم والاختصاصات.

وثانيهما يتعلق بالانظمة السياسية من خلال كيفية تولية رئاسة الدولة، وفيه يظهر نظامين سياسيين، النظام الملكي والجمهوري

أما المحور الثالث فهو يرتبط بالنظام الديمقراطي، أين تكون السلطة بيد الشعب، بعد نبذ نظام سلطة الحاكم الفرد، وفي هذا النظام ستميز بين أنواع هذا النظام، نظام ديمقراطي مباشر، ونظام ديمقراطي غير مباشر أي نظام نيابي، ونظام ديمقراطي شبه مباشر

في حين يتعلق المحور الرابع بأهم الأنظمة السياسية السائدة في دول العالم، والتي تختلف فيما بينها من خلال علاقة السلطات فيما بينها، فنتوزع بين نظام رئاسي ونظام برلماني ونظام مجلسي.

أما المحور الأخير فيتناول موضوعي الانتخابات والأحزاب السياسية، والتي من خلالهما تسند السلطة للحكام.

كل هذا اجمالاً الغرض منه، هو تمكين الطالب من معرفة أي نظام سياسي معرفة واضحة وكاملة وقدرته على القيام بالمقارنة فيما بينها ، وكذا الوقوف على معرفة حقيقة مركزه إزاء السلطة، أي على ماله من حقوق قبلها، وما عليه من التزامات نحوها.

المحور الأول

السلطات العامة في الدولة

تقوم الدولة على أركان ثلاث، وهي الشعب، الاقليم والسلطة السياسية ذات السيادة. وحتى تقوم هذه الدولة بتأدية وظائفها بشكل سليم وطبيعي، تضمن به الحقوق وتضامن به الحريات الأساسية للأفراد في المجتمع، ويمنع فيها سوء استغلال السلطة والقوة والتعسف في استخدام الصلاحيات من قبل الحكام، وجدت سلطات عامة ثلاث في الدولة، لكل سلطة وظيفة أساسية، وهي:

السلطة التشريعية: وتضطلع بوظيفة إصدار قواعد عامة ومجردة وملزمة يطلق عليها التشريع.

السلطة التنفيذية: وتتولى مهمة تنفيذ القوانين، ومباشرة عدة صلاحيات في الميدان الحكومي والإداري.

السلطة القضائية: ويعهد إليها مهمة الفصل في المنازعات

المبحث الأول

السلطة التشريعية

وهي السلطة التي يناط بها وظيفة التشريع وسن القوانين والتصديق على مشاريع السياسة العامة في الدولة، والرقابة على أعمال الحكومة.

ويتم اختيار أعضاء السلطة التشريعية عادة بأسلوب الانتخاب المباشر، وهذا الإجراء يجعل من مبدأ السيادة الشعبية أحد المبادئ الأساسية التي تستند عليها الديمقراطية حقيقة واقعية.

المطلب الأول

تنظيم السلطة التشريعية

تختلف الدول فيما يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية، فمنها ما يتولاها مجلس واحد، تسمى نظام المجلس الفردي، ومنها من يتولاها مجلسان وتسمى نظام المجلسين.

الفرع الأول: نظام المجلس الواحد Le système monocaméral

تعطي كثيرا من الدول العالم في الوقت الحاضر السلطة التشريعية الى مجلس واحد، يتكون من عدد من النواب، يتم كأصل عام انتخابهم بواسطة الشعب وفقا لما يقرره القانون الانتخابي. مثلما هو الحال في سورية (مجلس الشعب)، لبنان (مجلس النواب)، الجزائر في دساتيرها قبل سنة 1996، (المجلس الوطني) في دستور سنة 1963 والمجلس الشعبي الوطني في دستوري 1976 و 1989) الخ.....⁽¹⁾

غير أن دساتير بعض الدول تميل إلى الجمع بين وسيلتي الانتخاب والتعيين في تكوين البرلمان، حيث يقوم الشعب بانتخاب بعض الأعضاء على أن تتولى الحكومة تعيين بعضهم الآخر، ومثاله ما أجازه الدستور المصري سنة 1971 لرئيس الجمهورية أن يعين في مجلس الشعب عددا من الأعضاء لا يزيد على عشرة.

مزايا نظام المجلس الواحد:

ينسب أنصار هذا النظام عدة مزايا له، أهمها⁽²⁾:

- انطلاقا من مبدأ أن سيادة الأمة وحدة واحدة لا تتجزأ، يكون من الضروري جدا تمثيلها بواسطة مجلس واحد يعبر عن إرادتها، يتولى الشعب انتخاب أعضائه.
- الأخذ بهذا النظام يؤدي إلى القضاء على الانقسام والنزاع داخل السلطة التشريعية، عكس ما يؤدي إليه وجود مجلسين نيابيين من تصادم بينهما.
- يعمل نظام المجلس الفردي على سرعة العمل التشريعي وتبسيطه في وقتها المطلوب، عكس ما يؤدي إليه نظام المجلسين من تعطيل وتعقيد العمل التشريعي.

الفرع الثاني: نظام المجلسين Le système bicaméral

¹ - سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية، طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 25

² - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص

يقضي هذا النظام أن يشكل البرلمان من مجلسين، يحمل كل منهما اسما يختلف عن اسم المجلس الآخر، واقتضت العادة في الفكر السياسي تسمية المجلس الأول باسم المجلس/الغرفة العليا La chambre haute والثاني باسم المجلس/الغرفة السفلى/الدنيا. لقد كان هذا النظام هو السائد في دول أوروبا خلال القرن التاسع عشر تيمنا بما كان موجودا في بريطانيا، مهد النظام النيابي، ثم تقلص بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تنازلت عنه بعض الدول، مثل الدانمرك سنة 1953 والسويد سنة 1969. غير انه انطلاقا من السبعينات أخذت بعض الدول في تكوين برلماناتها بنظام المجلسين، وانتشر هذا النظام بصفة ملفتة للانتباه خلال العشرينين الأخيرتين، الجزائر منذ سنة 1996، المغرب 1996، تونس 2002، الخ...

المغايرة والاختلاف بين المجلسين:

- **من حيث التكوين:** الغالب أن يتكون المجلس الأدنى كله بالانتخاب الشعبي، على أساس أنه هو المعبر عن الإرادة العامة للشعب، في حين تختلف الدول في طريقة تكوين المجلس الأعلى، إذ تجعل بعضها الوراثة أساس العضوية مثل مجلس اللوردات في إنجلترا الذي يتم شغل معظم مقاعده عن طريق الوراثة⁽¹⁾.

وفي دول أخرى يتم تشكيله بواسطة التعيين، كما هو الحال في مجلس الأعيان الأردني وفي أخرى عن طريق الانتخاب غير المباشر، حيث يتم انتخابه من قبل هيئة ناخبة، مثل مجلس الشيوخ الفرنسي.

وفي أخرى يتم عن طريق الانتخاب والتعيين، حيث تكون الأغلبية للعنصر المنتخب حتى يمكن الصفة النيابية عليه، وتقوم الحكومة بتعيين بعضهم الآخر، والحكمة في ذلك هي سد النقص في الخبرات والاختصاصات، كما هو الشأن في تكوين مجلس الأمة في الجزائر حيث يتم انتخاب ثلثيه انتخابا غير مباشر، ويتم تعيين الثلث الباقي من قبل رئيس الجمهورية⁽²⁾.

- **من حيث عدد الأعضاء⁽³⁾:** تتم هذه المغايرة عادة على أساس تفوق أعضاء المجلس الأدنى على عدد أعضاء المجلس الأعلى، على اعتبار أن المجلس الأول أكثر تمثيلا للشعب،

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 348

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 20

³ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 180

الكونجرس الأمريكي: (مجلس النواب: 435، مجلس الشيوخ: 100)، البرلمان الجزائري: (م ش و: 407 نائبا. الأمة: 174 عضوا)⁽¹⁾.

- من حيث الشروط اللازمة للترشح: تكون أيسر في المجلس الأدنى، فمن حيث السن مثلا يشترط في أعضاء المجلس الأعلى سنا أكبر مما يشترط في المجلس الأدنى⁽²⁾.

- من حيث مدة العضوية: تتجه الدساتير الى جعل مدة عهدة المجلس الأدنى أقصر من عهدة المجلس الأعلى حتى يتمكن الشعب من مراقبة ممثليه باستمرار، الكونجرس الأمريكي: مجلس النواب: سنتين، مجلس الشيوخ: 6 سنوات، البرلمان الجزائري: م ش و 5 سنوات، م الأمة: 6 سنوات الخ....

- من حيث تجديد أعضاء المجلس: تميل الدساتير الى التجديد الكامل لجميع أعضاء المجلس الأدنى بعد انتهاء العهدة، في حين يكون التجديد جزئيا بالنسبة للمجلس الآخر، كما هو الحال في الولايات المتحدة، حيث يتم تجديد جميع أعضاء مجلس النواب بعد انتهاء عهده، ويتم تجديد الثلث كل سنتين بالنسبة لمجلس الشيوخ⁽³⁾، كذلك في الجزائر جعل دستورها الحالي أن يكون التجديد الكلي لنواب المجلس الشعبي الوطني، والتجديد النصفى كل ثلاث سنوات بالنسبة لمجلس الأمة.

- من حيث الاختصاص: الأصل أن الوظيفة الأساسية للبرلمان هي التشريع، ومن ثم فإنه من الطبيعي أن يتولاها المجلسان معا، حيث يلزم موافقتهما على مشاريع القوانين لتتحول إلى قوانين نافذة.

إذا كانت الثنائية المتساوية هي الأصل، فإن الكثير من الدساتير فرقت بين المجلسين من حيث الاختصاص التشريعي، فأعطت للمجلس الأدنى سلطات أوسع من المجلس الأعلى، مما أصبح يعرف بالثنائية غير المتساوية، ومن بينها الدستور الجزائري، حيث لا يتمتع مجلس الأمة بحق اقتراح القوانين او تعديلها أثناء المناقشة أو حق مساءلة الحكومة الا في موضوعات محدودة جدا.

¹ - انظر أمر رقم 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 16 مارس 2021

² - يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع (المادة 200 من قانون الانتخابات قانون 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، ولعضوية مجلس الأمة: 35 سنة كاملة عند يوم الاقتراع، المادة 221 من ذات القانون، الجريدة الرسمية رقم 17 الصادرة في 10 مارس 2021

³ - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص ص 259 و 260

مزايا نظام المجلسين:

- يجمع الفقه على بعض المزايا تترتب على الأخذ بنظام المجلسين، منها⁽¹⁾:
- ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الاتحاد المركزي: إذ يتطلب النظام الفيدرالي وجود مجلسين، مجلس أعلى يمثل الدويلات تمثيلاً متساوياً، ومجلس أدنى يمثل شعب الدولة الاتحادية ككل ويكون فيه التمثيل نسبياً حسب عدد سكان كل دويلة. الكونجرس الأمريكي يتكون من مجلسين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ.
 - رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية: إن اعتماد المجلس الأدنى على الانتخابات في تكوينه يؤدي إلى هبوط مستواه بسبب عزوف الكفاءات عن دخول الانتخابات أو عدم التمكن من الفوز فيها، فيعمل المجلس الثاني على تلافي العيب بمده بأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة بواسطة التعيين.
 - تحقيق الكفاءة التشريعية: وجود مجلسين نيابيين يؤدي إلى الإتقان في العمل التشريعي، فالقانون لا يصدر إلا بعد دراسته ومناقشته مرتين، مما يجنب التسرع في إصداره، وبذلك يصدر وهو يتسم بالدقة والوضوح وأكثر اتفاقاً مع دواعي الاستقرار الوظيفي.
 - منع استبداد السلطة التشريعية: حيث أثبتت التجربة أن الاعتماد على نظام المجلس الواحد يؤدي إلى سوء استعمال سلطته، والمس بحقوق الهيئات الأخرى، غير أن وجود مجلسين نيابيين يحول دون استبداد أحدهما، إذ يمكن لكل منها إيقاف الآخر عند حدود سلطته، ويعمل على التوازن بين سلطات الدولة
 - تخفيف حدة النزاع بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

المطلب الثاني:

اختصاصات السلطة التشريعية:

للسلطة التشريعية عدة اختصاصات، منها ما هي مشتركة، ومنها ما هي خاصة بكل نظام سياسي، وتختلف هذه الاختصاصات وتباين من دولة إلى أخرى، وأهمها⁽²⁾:

¹ - أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011، ص 182

² - سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص ص 29 و 30

الفرع الأول: الاختصاص التشريعي: وهي أول الوظائف والاختصاصات التي تسند إلى السلطة التشريعية كما يدل عليها اسمها، وتعتبر الاختصاص الأصيل لها. فالقانون هو التعبير عن رغبات اجتماعية عامة، يعمل البرلمان على بلورتها وقولبتها في شكل قواعد قانونية ملزمة، فهو الذي يتولى مناقشة القوانين والتصويت عليها.

وتتمثل هذه الوظيفة أن يقوم البرلمان بإعداد النصوص القانونية وذلك بدراستها داخل اللجان المختصة ومناقشتها مع الحكومة وإعداد تقرير حولها يعرض على أعضاء البرلمان للتصويت عليها، فان حصلت على الأغلبية المطلوبة أرسلت إلى رئيس الدولة لإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية لتسهر فيما بعد الحومة على تنفيذها.

غير أن هذه الوظيفة التي كان البرلمان مستحوذاً عليها أصبحت تمارس أيضاً من قبل السلطة التنفيذية سواء عن طريق تفويض تشريعي أو في حالات غياب البرلمان سواء بسبب عطلة أو حله، كما أن الاختصاص التشريعي للبرلمان أصبح ضيقاً حيث غدت الدساتير تحدد فيها المجالات التي يشرع فيها، وتترك الباقي للسلطة التنفيذية، كما انه يقتصر على وضع المبادئ أو الأسس أو القواعد العامة دون التعرض إلى التفاصيل إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة، وهذا معناه انه ترك التفاصيل للسلطة التنفيذية للتدخل بواسطة التنظيمات (المراسيم التنفيذية في الجزائر)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي:

يمارس البرلمان إضافة إلى الوظيفة التشريعية وظيفة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وأهم صورها:

- حق السؤال، حق الاستجواب، حق إنشاء لجان التحقيق وسحب الثقة، كما هو في النظام البرلماني وشبه الرئاسي.
- حق الاتهام الجنائي ضد كبار موظفي السلطة التنفيذية، كما هو معمول به في بعض الدول التي تعتنق النظام الرئاسي

الفرع الثالث: الاختصاص المالي:

¹ - يشرع البرلمان الجزائري في المسائل الواردة في المادة 139 بقوانين عادية، وفي المسائل الواردة في المادة 140 بقوانين عضوية

تمارس السلطة التشريعية وظيفه مالية، عن طريق مناقشة تفصيلية لميزانية الدولة (الإيرادات والنفقات) والتصويت عليه، كما يراقب السلطة التنفيذية في كيفية تنفيذها عن طريق المصادقة على الحساب الختامي، وكذلك المصادقة على إحداث الضرائب والرسوم أو تعديلها، وكذا كيفية تحصيلها⁽¹⁾.

الفرع الرابع: اختصاصات أخرى:

- سلطة تعديل الدستور، ويتم وفقا لطرق معينة يحددها الدستور، وفي بريطانيا ذات الدستور العرفي، فان القواعد الدستورية المكتوبة هي من وضع مجلس العموم.
- انتخاب رئيس الدولة، كما هو الحال في بعض الدول ذات الأنظمة البرلمانية، ومثاله لبنان، ألمانيا، الهند.
- المشاركة في تعيين كبار الموظفين، كما هو الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية
- التصديق على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية
- التصديق على اعلان الحرب، مثلما يشترطه الدستور الأمريكي، وداستير دول أخرى.

¹ - انظر في ذلك المادة 139 المطات 12، 13، 15، من التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني

السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هي السلطة الثانية في الدولة، فإذا كان دور السلطة التشريعية ينحصر في سن القوانين، فإن دور السلطة التنفيذية يتمثل في وضع القواعد القانونية والسياسات العامة للدولة موضع التنفيذ، ولذلك سميت بالسلطة التنفيذية.

المطلب الأول

تشكيل السلطة التنفيذية

تشمل السلطة التنفيذية بالمعنى الواسع كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين ابتداء من رئيس الدولة حتى أدنى موظف في السلم الإداري للدولة.

وبالمعنى الضيق، فهي تتكون من رئيس الدولة، رئيس الوزراء أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، الوزراء وكبار الموظفين العاملين في الدولة.

تكون السلطة التنفيذية فردية، ثنائية، أو جماعية، وهذا تبعا لنظام الحكم المتبع في الدولة.

فتكون فردية في النظام الرئاسي، حيث يستقل رئيس الدولة بممارسة السلطة التنفيذية لوحده، ويجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الوزراء، ولا يوجد ما يسمى بنظام الوزير.

و تكون ثنائية في النظام البرلماني، حيث تتكون من رئيس الدولة سواء كان ملكا أو رئيسا للجمهورية يسود ولا يحكم، ومن حكومة (الوزارة)، تتشكل من هيئة جماعية تدعى مجلس الوزراء، يرأسه رئيس مجلس الوزراء أو الوزير الأول، وتكون مسؤوليتهم جماعية.

و قد تكون جماعية، كما هو الحال في نظام حكومة الجمعية حيث يتم دمج كل السلطات وتركيزها في يد السلطة التشريعية، ومن ثم تكون السلطة التنفيذية تابعة للبرلمان.

المطلب الثاني

أساليب اختيار رئيس السلطة التنفيذية

يوجد على رأس السلطة التنفيذية شخص واحد يسودها، يطلق عليه رئيس الدولة (ملكا، إمبراطورا، سلطانا، أميرا، شاهًا، أو رئيس جمهورية)، وتختلف سلطته من دولة الى أخرى وفقا لنظام الحكم السائد.

- تختلف الأنظمة السياسية فيما بينها في كيفية اختيار رؤسائها⁽¹⁾:
- أ- أسلوب الوراثة: ويكون هذا الأسلوب في الدول ذات النظام الملكي، وتكون مدة الرئاسة غير محددة بأي قيد زمني.
- ب- أسلوب الانتخاب: ويعتمد هذا الأسلوب من قبل الدول ذات النظام الجمهوري: الذي يتم فيه اختيار الرئيس بواسطة الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري (الجزائر، فرنسا منذ سنة 1962)، أو بواسطة ممثليه المنتخبين كالبرلمان مثلما هو الحال في ألمانيا وتركيا، أو عن طريق هيئة الناخبين (انتخاب غير مباشر) كما هو الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الثالث

اختصاصات السلطة التنفيذية

تتعدد صلاحيات واختصاصات السلطة التنفيذية، ويمكن اجمال هذه الصلاحيات بصفة عامة، بصرف النظر عن نظام الحكم المتبع فيما يلي⁽²⁾:

الفرع الأول: اختصاصات سياسية:

تمارسها في مجالين الداخلي والخارجي، فبالنسبة للمجال الداخلي فإنها تقوم برسم السياسة العامة للدولة وهو الاختصاص الأصيل لمجلس الوزراء، وقيادة الجيش، وحق حل البرلمان.

أما في المجال الخارجي فتقوم بإبرام المعاهدات، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين بالخارج، واعتماد ممثلي الدول الأجنبية و إعلان الحرب أو الهدنة أو الحياد.

الفرع الثاني: اختصاصات تشريعية:

تشارك السلطة التنفيذية في التشريعات التي يسنها البرلمان سواء من خلال المبادرة (تقديم مشاريع قوانين)، أو الإصدار. كما قد تنفرد في بعض الاحيان بسن القوانين في حالة تعطل الحياة البرلمانية بسبب حل البرلمان أو في حالة العطلة، أو في الحالات الاستعجالية من خلال

¹ - سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 173 و 174

² - رجب عبد الحميد: النظم السياسية المعاصرة، دون دار نشر، 2006، ص ص 95 الى 97

فؤاد محمد النادي، النظم السياسية، دون دار نشر، 2004، ص ص 446 و 447

التفويض. كما لها حق فض الدورة التشريعية. بيد أن الاختصاص الأصيل التشريعي للسلطة التنفيذية يتمثل في استقلالها بإصدار التنظيمات.

والتنظيمات التي تصدرها في الظروف العادية هي:

- **التنظيمات المستقلة:** وهي التي يصدرها عادة رئيس الدولة في المجالات غير المخصصة للقانون⁽¹⁾.

- **التنظيمات التنفيذية:** تصدر هذه التنظيمات تنفيذا للقانون، فغالبا ما يتناول التشريع المسائل تاركا جزئياتها للسلطة التنفيذية لأنها بحكم وظيفتها أقدر على تعرف هذه التفاصيل، ويضاف إلى ذلك سبب آخر مؤداه تخفيف العبء عن السلطة التشريعية لتتفرغ للمبادئ والمسائل الرئيسية تاركا ما عداها لسلطة التنفيذ.

الأصل في هذه التنظيمات أن تلتزم حدود القانون الذي صدرت تنفيذا له، فلا يجوز للسلطة التنفيذية أن تعدل في نصوص أو تعفي أحدا أو فئة من تطبيق أحكامه، ولكن لها أن تكمله بتنظيم تفصيلاته في حدود مضمونه فلا تضيف إليه جديدا، لأن الإضافة تتجاوز نطاق القانون وتعتبر خروج من السلطة التنفيذية عن حدود وظيفتها الدستورية واعتداء على السلطة التشريعية⁽²⁾.

فهي إذا التي توضح كيفية تنفيذ القوانين، وتصدر من قبل رئيس الوزراء⁽³⁾.

- **التنظيمات التفويضية:**

التنظيمات التفويضية لها صبغة تشريعية واضحة، فالسلطة التنفيذية تصدرها بناء على تفويض من البرلمان، ويكون ذلك بتنظيم بعض المسائل التي تدخل أصلا في وظيفة البرلمان أي

¹ - المادة 141 الفقرة 1، تنص: يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

² - محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2006، ص 280

³ - المادة 141 الفقرة 2 تقضي بأن: يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة.

التي يجب أن تنظم اساسا بقوانين يسنها البرلمان، وتتخذ هذه التنظيمات شكل مراسيم بقوانين⁽¹⁾، كما هو الحال في مصر.

إن التنظيمات التفويضية هي القرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية بناء على تفويض من السلطة التشريعية.

أما التنظيمات التي تصدرها السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية فهي نوعان:

- **تنظيمات الضرورة:** قد يحدث خلال فترة عطلة البرلمان، أو في فترة حله، ما يستوجب الاسراع في اتخاذ تدابير تشريعية لا تحتمل التأخير، فيصدر رئيس الدولة أوامر ثم تعرض على البرلمان عند بداية عقد جلساته ليقرها أو ليغيبها⁽²⁾.

- **تنظيمات الطوارئ:** وهي التي تضعها السلطة التنفيذية في حالة ظروف استثنائية، كالحروب والزلازل، وفيها تقيد من حقوق الافراد وحررياتهم .

الفرع الثالث: اختصاصات تنفيذية وإدارية:

تباشر السلطة التنفيذية في هذا المجال العديد من الصلاحيات منها: اعداد مشاريع القوانين والقرارات التي تنظم المرافق العامة، وتعيين الموظفين وعزلهم، و إعداد مشروعات الميزانية والسهر على تنفيذ القوانين و المحافظة على أموال الدولة ومصالحها .

¹ - محسن العبودي، مرجع سابق، ص 286

² - تنص المادة 142 من الدستور: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور .

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء

المادة 98 تتعلق بالحالة الاستثنائية "إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها"

المبحث الثالث

السلطة القضائية

وهي تلك الهيئة التي تتولى تطبيق القانون عند الفصل في المنازعات التي تقع بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم، أو بينهم وبين إحدى الأشخاص المعنوية خاصة كانت أم عامة. واطعة نصب عينها في ذلك حماية المجتمع والحريات، وضمان المحافظة على الحقوق الأساسية للأفراد.

المطلب الأول

أنواع القضاء

تتنوع جهات القضاء في كثير من الدول، من أهمها⁽¹⁾:

- **القضاء العادي**: وهو الذي يختص بحسم المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين أشخاص معنوية لا تحوز على عنصر السلطة والسيادة.

ومن أجهزته في الجزائر: المحاكم الابتدائية على مستوى الدوائر، المجلس القضائي بالولايات، والمحكمة العليا بالعاصمة.

- **القضاء الإداري**: وهو الذي يفصل في منازعات الافراد وأشخاص معنوية عامة تتمتع بالسلطة والسيادة، أو فيما بين الاشخاص المعنوية العامة بعضها ببعض. وبصفة عامة تكون الدولة طرفا في هذه المنازعات بصفتها السيادية.

والأجهزة القضائية في الجزائر هي: المحكمة الإدارية على مستوى الولايات، ومجلس الدولة بالعاصمة باعتباره المحكمة العليا الادارية.

كما توجد محكمة التنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري

- **القضاء الاستثنائي**: كالقضاء العسكري

¹ - رجب عبد الحميد: النظم السياسية المعاصرة، مرجع سابق، ص ص 97 ، 98

- **القضاء السياسي:** وهو الذي يناط به الفصل في المنازعات ذات الطابع السياسي، كذلك المحاكم التي تشكل لمحاكمة كبار المسؤولين في الدولة، وما يرتكبونه من جرائم سياسية. ومن ذلك ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة 183 من الدستور على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما.

- **القضاء الدستوري:** ويختص بالفصل في المنازعات التي تثار لعدم دستورية قانون أو تنظيم، أي بمعنى آخر القضاء التي يتولى الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات، كما يقوم بتفسير أحكام الدستور، مثل المحاكم الدستورية.

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم القضاء

يقوم القضاء على عدة مبادئ أساسية أهمها⁽¹⁾:

1- **استقلالية القضاء :** وتعد اللبنة الأساسية للقضاء، ومن دونه لا تستطيع هذه السلطة أن تقيم العدل بين الناس أو تقوم بعملها على أحسن وجه ، ولذلك نصت المادة 163 من التعديل الدستوري الحالي بأن القضاء (السلطة القضائية) مستقل، والقاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون، والمادة 166 تنص على أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب⁽²⁾.

وتتمتع في ذلك بعدة ضمانات تحمي هذه الاستقلالية، منها:

- استقلال كاف عن غيرها من السلطات السياسية الأخرى، وذلك بعدم تدخل السلطة التنفيذية في أدائها لعملها.

- عدم قابلية عزل القضاة من غير الطريق التأديبي، فلا تستطيع السلطة التنفيذية أن تصدر قرارا بفصل أحد القضاة من الخدمة حتى وإن كانت هي التي تعينهم. أما العزل فلا يتم إلا بعد المثول أمام مجلس التأديبي.

¹ - http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_6050.html

² - انظر المادة 159 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2016

- خضوع رجال القضاء في شؤونهم الوظيفية من ترقيات وتحويلات وغيرها لإشراف هيئة قضائية، مثاله المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر الذي يتكفل وفقا للمادة 174 من الدستور الجزائري تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي، كما يشرف على رقابة انضباط القضاة.

2 . المساواة : ان اللجوء الى القضاء والمساواة بين المتقاضين حق عالمي⁽¹⁾ ودستوري معترف به لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنوياً، ودونما تمييز أو تفرقة بين المتخاصمين على أساس العرق، الجنس، الجاه، اللغة، الدين، أو المركز الوظيفي....

فالمساواة تعني ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، ووفق اجراءات تقاض موحدة بالنسبة للجميع، علاوة على وحدة القانون المطبق، وخضوع الجميع لمعاملة متساوية⁽²⁾، وهذا هو ما ذهبت إليه المادة 165 من الدستور التي تقضي بأن أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة. القضاء متاح للجميع.

3 . اللامركزية : نعني به تقريب القضاء من المواطنين وخاصة المتقاضين منهم ، فنجد على مستوى الدوائر محاكم وعلى مستوى الولايات مجالس قضائية، ومحاكم إدارية.

4 . التقاضي على درجتين : يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية للقضاء، فالمحاكم تعتبر درجة أولى من التقاضي والأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي الذي يعتبر درجة ثانية من درجات التقاضي، وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا. والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الادارية تستأنف امام مجلس الدولة.

5 . المجانية : يقصد بها أن المتقاضي غير ملزم بدفع مصاريف للقاضي كأجر عن المهمة التي يقوم بها ، فالقاضي موظف تتكفل الدولة بدفع مرتبه، أما ما يدفع من مصاريف الدعوى فهي رسوم رمزية والأكثر من هذا أن الدولة في إطار المساعدة القضائية تتكفل بتعيين محامي في الحالة التي يتعذر فيها على المتقاضي دفع أتعاب المحامي.

¹ - المادة 7 و 8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تتصان على على مبدأ المساواة أمام القانون، والتمتع بحمايته دونما تمييز، وكذا حق الاشخاص في اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لانصافهم الفعلي من أية اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التي يمنحها اياهم الدستور والقانون.

² - بوصنيرة خليل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010، ص 29

6. نظام القاضي الفرد ونظام تعدد القضاة: تختلف الأنظمة والتشريعات في تشكيل جهة التقاضي، فقد تتشكل من قاض واحد يتولى بمفرده النظر في المنازعات والفصل فيها، وقد تتشكل من عدد من القضاة ثلاثة أو خمسة مثلاً، وتجمع بعض الدول النظامين، فتجعل محاكم الدرجة الأولى مشكلة من قاض فرد، وتجعل المحاكم الكبرى أو محاكم الدرجة الثانية مشكلة من عدد من القضاة.

المحور الثاني

الأنظمة السياسية من خلال تولية رئاسة الدولة

(النظام الملكي والنظام الجمهوري)

تنقسم الأنظمة السياسية (الحكومات) إلى أنواع عدة يمكن بيانها فيما يلي:

- فإذا ما نظرنا إلى طريقة اختيار رئيس الدولة ، فإنه يمكن تقسيم الأنظمة السياسية إلى أنظمة ملكية وأخرى جمهورية .
 - ومن زاوية الخضوع للقانون : يمكن تقسيمها إلى أنظمة استبدادية وأخرى قانونية .
 - ومن ناحية تركيز السلطة أو توزيعها في يد الحكام : يمكن تقسيمها إلى أنظمة سياسية مطلقة وأخرى مقيدة .
 - ومن ناحية مصدر السلطة في الدولة : يمكن تقسيمها إلى أنظمة سياسية فردية وأخرى أقلية ثم ديمقراطية.
 - ومن ناحية مبدأ الفصل بين السلطات إلى أنظمة رئاسية وأخرى برلمانية وأخرى مجلسية.
- والذي يعنينا في دراستنا هي الحالات الأولى والرابعة والخامسة، وهي المقررة في برنامج النظم السياسية.

المبحث الأول

مفهوم النظام الملكي والنظام الجمهوري

تقتضي دراسة هذين النوعين من الأنظمة السياسية أن نعرض للدراسة تعريف النظامين (مطلب أول)، وإلى الفروقات الجوهرية بينهما (مطلب ثان)

المطلب الأول

تعريف النظامين الملكي والجمهوري

نتعرض في هذا المطلب الى تعريف كل من النظامين، الملكي (فرع أول) والجمهوري (فرع ثان)

الفرع الأول: النظام الملكي: هو النظام الذي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة لمدة غير محددة وذلك على اعتبار أن له حقا ذاتيا في منصبه يتلقاه بالوراثة⁽¹⁾.

وقد يسمى رئيس الدولة بالملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر أو الامبراطور⁽²⁾.

ويكون النظام الملكي دستوريا، إذا كانت سلطات الملك محددة في الدستور، ويحكم وفقه، سواء كان مدونا أو عرفيا⁽³⁾. وهو عكس نظام الملكية المطلقة، حيث لا يكون العاهل ملزماً بموجب الدستور، وهو المصدر الوحيد السلطة السياسية.

تهتم دساتير الدول الملكية بتبيان كيفية توارث العرش، وتنظيم مسألة الوصاية وغيرها من المسائل الخاصة بالنظم الملكية، كما انه في هذا النظام حقوقا للملوك تسمى الامتيازات الملكية تختلف عن حقوق الافراد⁽⁴⁾.

1- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، 1998، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 184

2- تعرف الجمهورية الملكية Crowned republic بأنها شكل من أشكال الملكية الدستورية حيث يكون دور الملك شرفياً ويحدد العرف والقانون جميع الامتيازات الملكية بحيث يكون للملك سلطة تقديرية ضئيلة أو معدومة على مسائل الحكومة والدستور.

واستخدم هذا المصطلح لوصف حكومات بعض الممالك المختلفة، مثل النرويج وبعض من ممالك الكومنولث. حيث سلطات الملك شرفية فقط، ويبقى الشعب في النهاية هو القابض الحقيقي للسلطة ويديرها من خلال الحكومة.

https://ar.wikipedia.org/wiki/جمهورية_ملكية

3- إن معظم الملكيات الدستورية تتخذ شكلاً برلمانياً، مثل المملكة المتحدة وكندا وإسبانيا واليابان، وتسمى في بعض المراجع بالجمهورية البرلمانية.

4- د. بوالشعير سعيد: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 42

ويكون الملوك مستقلين عن تأثير الأحزاب السياسية على اعتبار أنهم يحتلون مركزا أسمى منها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الحكومة الجمهورية: هو النظام الذي يختار فيها رئيس الدولة بطريق الانتخاب بحيث يتمتع بمركزه هذا لمدة محددة.

ويكون ذلك على أساس المساواة بين الأفراد وأحقية كل من تتوافر فيه الشروط التي يتطلبها هذا المنصب في الوصول إليه عن طريق الانتخاب دون أن يكون الشخص معين أي حق ذاتي في تولي رئاسة الدولة . ويطلق على رئيس الدولة هنا رئيس الجمهورية⁽²⁾ .

تهتم دساتير الدول الجمهورية بتنظيم طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، من حيث شروط الترشح، وتحديد مدة الرئاسة، وعدد العهديات إن وجدت.

يستند رؤساء الجمهورية على الأحزاب السياسية للوصول إلى السلطة، مما يقلل من استقلاليتهم في اتخاذ القرارات عكس الملوك الذين يكونون مستقلين عن تأثيرها⁽³⁾.

المطلب الثاني

الفروقات بين النظام الملكي والنظام الجمهوري

تتجلى الفروق الأساسية بين هذين النظامين، من حيث: كيفية تولي السلطة إلى رئيس الدولة، ومن حيث المسؤولية الرئاسية في كل منهما.

الفرع الأول: من ناحية كيفية تولي منصب رئاسة الدولة ومدته

1- الحكومة الملكية : يتولى الملك رئاسة الدولة بطريق الوراثة ، بحيث تكون مدة الرئاسة غير محددة بمدة معينة، ويعتبر حق الملوك في تولي الحكم حقا شخصيا طوال مدة حياتهم، وبذلك

¹- د. بوالشعير سعيد، المرجع السابق، ص 42

²- د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الاسلامي والفكر الأوروبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 193 إلى 199

³- د. بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 42

يتمتع على أية سلطة في الدولة التدخل في هذا الأمر والحيلولة بينهم و بين توليه رئاسة الدولة⁽¹⁾.

مثال ذلك عائلة هانوفر التي حكمت بريطانيا والمملكة المتحدة سنوات 1714-1901، وتم تغيير لقب العائلة الى عائلة وندسور. سنة 1917، ومازالت تحكم الى الآن⁽²⁾.

وأسرة محمد علي في مصر قبل قيام ثورة 1920 حيث قرر دستور 1923 المصري ودستور 1930 في المادة 22 في كل منها، بأن وراثته العرش تكون في أسرة محمد علي وذلك وفق النظام المقرر في هذا الشأن، وبقي الأمر كذلك الى غاية قيام الثورة المصرية سنة 1952، حيث تحولت بعدها مصر الى جمهورية.

2- الحكومة الجمهورية : رئيس الدولة في الحكومة الجمهورية لا يستمد حقه في رئاسة الدولة عن طريق الوراثة، بل عن طريق الانتخاب بحيث تكون مدة رئاسته محدودة بمدة معينة.

وتتنوع أساليب انتخاب رئيس الجمهورية، وتختلف من دولة الى أخرى تبعا للنظام السياسي المتبع، وتتص على هذه الأساليب عادة دساتيرها.

يمكن حصر انتخاب رئيس الجمهورية في الأساليب التالية⁽³⁾:

- انتخاب رئيسي الجمهورية بواسطة البرلمان :

تعطي بعض الدساتير البرلمان وحده حق انتخاب رئيس الجمهورية، بأن يتولى هذا الأخير منصبه عن طريق السلطة التشريعية التي تتفرد وحدها بهذا الأمر، وتكون هذه الطريقة عادة في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني.

ومن أمثلة الدساتير الغربية في هذا الخصوص: النظام الدستوري الفرنسي لسنة 1875، والدستور الفرنسي لسنة 1946، والدستور الألماني لسنة 1949.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السيلسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 135

² - [بيت هانوفر](https://ar.wikipedia.org/wiki/بيت_هانوفر) - https://ar.wikipedia.org/wiki/بيت_هانوفر

³ - محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية، الدولة والحكومة، مطبوعات جامعة المنصورة، مصر 2009، ص 221

أما بالنسبة لسانتير الدول العربية، فلقد اعتنق الدستور اللبناني لسنة 1926 هذا الأسلوب حيث يختص مجلس النواب اللبناني بانتخاب رئيس الجمهورية.

ونظرا لانتخاب البرلمان لرئيس الدولة، فإنه قد يجعل هذا الأخير خاضعا للأول الذي قام بانتخابه، مما يؤدي إلى إضعاف سلطة رئيس الدولة وإلى عدم استقلاله عن هذا المجلس ، لأنه كما يقال الخالق يقيد المخلوق.

- انتخاب رئيسي الجمهورية بواسطة الشعب :

يتم انتخاب رئيس الجمهورية هنا بواسطة الشعب، بمعنى أن الشعب هو الذي يقوم بانتخاب الرئيس، وقد يكون الانتخاب مباشرا أي على درجة واحدة، بأن يقوم الناخبون أنفسهم مباشرة بانتخاب الرئيس دون أية واسطة .

وهو مآقره الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم الذي يقضي بأن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري⁽¹⁾ لعهدة مدتها خمس سنوات، لعهدتين رئاسيتين على الأكثر سواء كانتا نتصلتان أو منفصلتان⁽²⁾.

وقد يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب على نحو غير مباشر أي على درجتين، بمعنى أن يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم يشكلون هيئة ناخبة، بحيث تقع على هذه الهيئة مهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وتتبع هذه الطريقة في انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتم انتخاب الشعب له على درجتين ، بأن ينتخب شعب كل ولاية من الولايات الأمريكية عددا من المندوبين يعادل مجموع عدد أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب الذين يمثلون هذه الولاية في الكونجرس، ويتم انتخاب هؤلاء المندوبين طبقا لقانون الانتخاب الخاص بكل ولاية ، ثم يقوم المندوبون بانتخاب رئيس الجمهورية.

من بين إيجابيات هذه الطريقة، أنها تقوى من استقلال هذا الرئيس اتجاه السلطة التشريعية، وتجعل منه مستقلا تماما عن البرلمان، على اعتبار أنه سلطة مستقلة استمدت أساس وجودها واستندت إلى ذات الأساس الذي استند إليه البرلمان في تكوينه، ألا وهو الشعب ، مما يعمل

¹- انظر المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020

²- انظر المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020

على عدم خشية الرئيس من السلطة التشريعية وإهمال وجودها ما دام أنه يستند في سلطته ويستمدّها من صاحب السيادة الحقيقية في الدولة ألا وهو الشعب⁽¹⁾.

- اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب :

إزاء ما تعرض له كل أسلوب من الأسلوبين سالف الذكر في طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من نقد، أخذت بعض الدساتير في هذا الأمر بحل وسط لتجنب العيوب والنقد السابق. فلا يختص البرلمان لوحده بانتخاب الرئيس ، ولا يتم هذا الانتخاب بواسطة الشعب وحده، بل جمع بين هذين الأسلوبين ووقف منها موقفا وسطا ، بأن جعل اختيار رئيس الدولة يتم بواسطة البرلمان والشعب معا.

ويمكن أن يتحقق هذا الأمر بأن يختص البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية ، ثم يعرض هذا الترشيح على الشعب لاستفتاءه فيه. وهو ما اتبعه كل من دساتير مصر لسنة 1956 ، و1964 و1971⁽²⁾.

كما قد تظهر مشاركة الشعب والبرلمان في اختيار رئيس الجمهورية في صورة أخرى تختلف عن تلك الصورة السابقة التي كانت معتمدة في مصر.

وتتلخص هذه الصورة الأخرى بتكوين لجنة يشترك فيها أعضاء البرلمان مع عدد من المندوبين المنتخبين من الشعب ، بحيث يتساوى عدد هؤلاء المندوبين مع عدد أعضاء المجلس النيابي المذكور. وتقوم هذه اللجنة بانتخاب رئيس الجمهورية ، وهو ما نصت عليه المادة 68 من دستور الجمهورية الاسبانية الصادر عام 1931⁽³⁾ بأن ينتخب رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات بواسطة المجلس النيابي (الكورتز) ومن عدد من المندوبين مساو لعدد أعضاء المجلس النيابي المذكور، أما هؤلاء المندوبون فينتخبهم الشعب بالاقتراع العام⁽⁴⁾.

¹- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص 116

²- تنص المادة 76 من دستور مصر لسنة 1971، قبل تعديلها سنة 2005، يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتاءهم فيه.

³- كان النظام السياسي في اسبانيا نظاما جمهوريا من سنة 1931 الى غاية سقوط حكم فرانكو سنة 1975، حيث تحول نظامها الى نظام ملكي.

⁴- وحيد رأفت، وايت ابراهيم : القانون الدستوري، الطبعة العصرية، القاهرة، 1937، ص 83.

الفرع الثاني: من ناحية المسؤولية الرئاسية:

1- الحكومة الملكية : تقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق، وذلك بالنص عادة على أن ذات الملك مصونة لاتمس .

وهو ما نصت عليه المادة 33 من دستور 1923 المصري وكذا دستور 1930، وكذلك المادة 30 من دستور المملكة الأردنية الهاشمية التي قضت بأن الملك مصون من كل تبعة ومسئولية .
لقد نشأت القاعدة المقررة عدم مسؤولية الملك من القاعدة الإنجليزية القائلة أن "الملك لا يخطئ" وأن "ذات الملك مصونة من الخطأ" ..

وإذا كان الملك لا يسأل على الإطلاق ، فهو غير مسؤول جنائياً سواء عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، كارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي لا يسأل عنها، أو عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج وظيفته والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلاً . كما أنه غير مسئول سياسياً عن تصرفاته في شؤون الحكم، إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء . ويتضح ذلك من نص المادة 13 من دستور 1923 و دستور 1930 التي تقرر بأن أوامر الملك شفوية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسؤولية بحال، وما قضت به المادة 11 من هذين الدستورين من وقوع المسؤولية على عاتق الوزارة وحدها بتقرير المسؤولية التضامنية لهيئة الوزارة بأكملها، والمسؤولية الفردية لكل وزير على حدة أمام مجلس النواب (1) .

وهو ما قرره كذلك دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1949 والمعدل سنة 2011 في المادة 49 منه، التي نصت على أن "أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلى الوزراء من مسؤوليتهم"، وفي المادة 51 تقضي أن رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة، كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس عن أعمال وزارته.

2- الحكومة الجمهورية:

أما رئيس الجمهورية في ظل الحكومة الجمهورية فهو عادة مسئول جنائياً عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته حيث تتبع في محاكمته إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير المختلفة . ففي

¹ - محسن خليل، النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، دون دار نشر، 1959، ص ص

ظل دستور مصر لسنة 1959 تقررت هذه المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالتين : حالة الخيانة العظمى وحالة عدم الولاء للنظام الجمهوري وذلك طبقا لإجراءات خاصة في عليها هذا الدستور⁽¹⁾.

كما قرر الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل سنة 2004⁽²⁾، في المادة 60 مسؤولية رئيس الجمهورية التي تقضي "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور، أو في حال الخيانة العظمى.

و كما يسأل رئيس الجمهورية جنائيا عن بعض الأفعال المتعلقة بوظيفته ، فإنه يسأل كذلك عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج أعمال وظيفته، والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلا. فهنا يعاقب رئيس الجمهورية على هذه الجرائم العادية التي يرتكبها شأنه في ذلك شأن الأفراد. ويخضع بالتالي للقوانين العادية في هذا الصدد . وهو ما نص عليه الدستور اللبناني في المادة 60، الفقرة 2 منه حيث قضت بأن تبعة رئيس الجمهورية ، فيما يختص بالجرائم العادية خاضعة للقوانين العامة.

أما من ناحية المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فبعض دساتير الحكومات الجمهورية لا تقرها وتوقع هذه المسؤولية على عاتق الوزارة ، لا سيما في النظام البرلماني، وهذا ما قرره المادة 66 من ذات الدستور، المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حدة، والمسؤولية الجماعية التضامنية للوزارة بأكملها أمام مجلس النواب.

وعلى خلاف هذا الوضع قررت بعض الدساتير مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية في بعض الأحوال، بإباحة عزله قبل انتهاء مدة رئاسته وذلك مثل دستور إسبانيا الصادر سنة 1931، ودستور فيمر الألماني الصادر عام 1919 و دستور الجمهورية الديمقراطية الألمانية الصادر في أكتوبر سنة 1949 حيث يقضي بجواز عزل رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية إذا تم رفع دعوى ضده من قبل ربع الأعضاء من مجلس الشعب (البوندستاغ) و كذا مجلس الولايات (البوندسرات) ⁽³⁾ ..

¹ - محسن خليل : النظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، المرجع السابق، ص ص 189 و

² - انظر المادة 60 من الدستور اللبناني لسنة 1926 المعدل سنة 2004.

³ - انظر المادة 61 من الدستور الألماني الصادر سنة 1949 والمعدل سنة 2012.

وكخلاصة للقول، فإن الدساتير الملكية تقرر انعدام المسؤولية الجنائية أو السياسية للملك كقاعدة عامة، إذ تنص عادة على أن ذات الملك مصونة لا تمس. وهذا يعني عدم مسؤوليته عن أعماله، حتى لو كانت تمثل جرائم جنائية. ومن الناحية السياسية فالمسؤولية تقع على عاتق الحكومة (الوزارة).

أما رئيس الجمهورية، فمسؤول عما يرتكبه من جرائم عادية على غرار بقية أفراد الشعب، كما يسأل جنائياً عن الأعمال المتصلة بوظيفة إذا ما شكلت جرائم، مثل جريمة الخيانة العظمى. أما بالنسبة لدساتير الدول الجمهورية فتختلف بخصوص تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية. إذ تكتفي بعض هذه الدساتير بتقرير مسؤوليته الجنائية فقط دون المسؤولية السياسية التي تتولاها الحكومة، مثل الدستور اللبناني. في حين تقرر أخرى مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية، وتتيح عزله من منصبه قبل انتهاء عهده، كما هو الحال في الولايات المتحدة من خلال آلية الاتهام الجنائي.

المبحث الثاني

تقدير النظام الملكي والنظام الجمهوري

لكال نظام منهما ايجابيات وسلبيات، حيث ايجابيات النظام الملكي هي سلبيات للنظام الجمهوري (مطلب اول)، والعكس صحيح (مطلب ثان)، ويظهر ذلك فيما يلي⁽¹⁾:

المطلب الأول

ايجابيات النظام الملكي وسلبيات النظام الجمهوري

يذهب بعض الفقه بأن النظام الملكي يجنب البلاد المعارك الانتخابية وما يصاحبها من منازعات و تطاحن في سبيل الوصول إلى رئاسة الدولة. فرئيس الدولة في النظام الملكي يتولى

¹ - مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري، الجزء الاول، النظم السياسية الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة طنطا، من دون تاريخ، ص 189

- فؤاد النادي، النظم السياسية والقانون الدستوري المصري ص 131

- عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص 198

الحكم عن طريق الوراثة، أى بطريقة طبيعية هادئة تجنب البلاد المعارك الانتخابية لرئاسة الدولة التي تظهر في النظام الجمهوري وما بها من عيوب ومنازعات.

كما أن النظام الملكي يؤدي إلى الاستقرار في شؤون الحكم نظرا لبقاء رئيس الدولة على عرش بلاده مدى الحياة، وإلى اكتسابه خبرة كبيرة في شؤون الدولة وأحوال شعبها قلما يحصل عليها رئيس الجمهورية الذي يتولى رئاسة الدولة لمدة مؤقتة معينة. وفي ذلك قال ويليام جلدستون، رئيس الوزراء البريطاني في نهاية القرن التاسع عشر، أن الملك بعد أن يحكم عشر سنوات يعرف عن نظام الدولة أكثر من أي رجل آخر في المملكة⁽¹⁾.

- كما يكفل النظام الملكي استقلال رئيس الدولة عن الأحزاب السياسية جميعا ، إذ يعتبر الملك أنه فوق الأحزاب والسلطات جميع ما يكفل حفظ التوازن بين السلطات المختلفة في الدولة والتوفيق بين سائر الاتجاهات الحزبية بإمدادها بآرائه و نصائحه المستقلة. وذلك على خلاف الحال في النظام الجمهوري، إذ قد يتولى منصب الرئاسة رجل سياسى لم يصل إلى رئاسة الدولة إلا بالاستناد على تأييد حزب أو أحزاب معينة ، مما قد يؤدي إلى عدم استقلال رئيس الدولة في آراءه واتجاهاته، وتبعيته بالتالي إلى الحزب السياسي الذي أوصله إلى رئاسة الدولة.

المطلب الثاني

عيوب النظام الملكي وإيجابيات النظام الجمهوري

إن النظام الملكي يعتبر في حقيقة الأمر من آثار الماضي ، إذ تحولت عنه معظم الدول التي كانت تأخذ به إلى النظام الجمهوري، ومرد ذلك إلى ما يعترى النظام الملكي من عيوب وما يتمتع به النظام الجمهوري من مزايا⁽²⁾ .

- النظام الملكي يتنافى و أساس الديمقراطية حيث يكون الشعب هو مصدر السلطة، ودليل ذلك إبعاد الشعب تماما عن اختيار رئيس الدولة، على اعتبار أن الملك يتولى منصبه عن طريق الوراثة وحدها التي تعطيه الحق الذاتي في تولي منصبه مدى الحياة .

¹- وحيد رأفت و وايت ابراهيم : مرجع سابق، ص 90

²- عثمان خليل عثمان : النظام الدستوري المصري 1959، مرجع سابق، ص 399 027

ويختلف الحال بالنسبة للنظام الجمهوري حيث يتولى رئيس الجمهورية منصبه بناء على إرادة الشعب ، سواء عن طريق انتخاب الشعب له أو عن طريق انتخاب البرلمان باعتبار هذا الأخير الممثل الحقيقي للأمة أو عن طريق البرلمان والشعب مما .

- كما يتعارض النظام الملكي مع مبدأ المساواة الذي تكفله الديمقراطية، إذ تقتصر رئاسة الدولة على شخص معين بالذات دون أن يكون لأفراد الشعب الحق في ذلك⁽¹⁾ .

أما النظام الجمهوري فإنه يضمن المساواة بين الأفراد في شأن تولي منصب الرئاسة ، إذ يكون لكل فرد الحق في التقدم لترشيح نفسه لهذا المنصب إذا ما توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك، بحيث يتولى المنصب إذا ما فاز في الاستحقاق الانتخابي .

- يؤدي النظام الملكي إلى فرض شخص الملك على الدولة بغض النظر عن كفايته وصلاحيته مما قد يؤدي إلى وجود بعض الملوك الذين لا يصلحون لتولى منصبهم ومع ذلك فلا يمكن التخلص منهم .

أما النظام الجمهوري فإنه، على خلاف ذلك ، يكفل تولي أصحاب الأفراد في نظر الشعب منصب رئاسة الدولة مادام أن الاختيار قد تم بناء على إرادة الشعب أو مثليه ، كما يكفل تأقيت مدة رئاسة الدولة تحقيق رقابة الشعب على صلاحية رئيس الدولة وذلك بتجديد أو عدم تجديد انتخابه بعد انتهاء مدة الرئاسة .

¹- محمد عبد الواحد الجميلي، مرجع سابق، ص 229

المحور الثالث

الانظمة السياسية من خلال ممارسة الشعب السلطة

النظام الديمقراطي

تباينت تطبيقات الديمقراطية وفقا للمكان والزمان، وكذلك انسجاما مع التطور السياسي والاجتماعي للشعوب. اذ قد يحكم الشعب نفسه بنفسه (الديمقراطية المباشرة)، او قد يختار اشخاصا ينوبون عنه في ادارة شؤون الدولة (الديمقراطية غير المباشرة أو النيابية)، وقد يشترك الشعب مع من اختارهم في اتخاذ القرارات الهامة للمجتمع (الديمقراطية شبه المباشرة). ولكل صورة من هذه الصور سمات تختص بها. وهذا ما سنحاول بحثه تباعا:

المبحث الأول

الديمقراطية المباشرة

سنتناول هذه الصورة من الديمقراطية من خلال تبيان مضمونها وتطبيقاتها (مطلب أول)، وما تقدمه من مزايا وعيوب (مطلب ثاني).

المطلب الاول

مفهوم الديمقراطية المباشرة.

نعالج في هذا المطلب تعريف الديمقراطية المباشرة (فرع أول)، وتطبيقاتها القديمة والحديثة (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية المباشرة

يقصد بالديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بمفهومه السياسي مظاهر السيادة، أي قيام الشعب بإدارة شؤون الدولة كافة، فهو الذي يشرع القوانين وينفذها وكذلك يطبقها على المنازعات التي تحدث بين الأفراد⁽¹⁾.

إذا كانت هذه الصورة من صور الديمقراطية تعد افضل انواع الديمقراطيات، حيث تودع السيادة لدى صاحبها الشعب، وتجعله سيد قراره في كافة مجالات السلطة دون حاجة الى نائب او وسيط، بيد أن الواقع يخالف التنظير لأن قيام الشعب، حتى وان كان عدده ضئيلاً، بهذه المهام أمر يتنافى وطبيعة السلطة، إذ ان ادارة أية هيئة من هيئات الدولة تحتاج الى أفراد متفرغين لهذه المهمة، ولا سيما فيما يتعلق بهيئتي التنفيذ والقضاء، اذ تعمل هذه الهيئات على مدار السنة، فكيف يتفرغ الشعب لمباشرة مظاهر السيادة؟ وإذا تفرغ لهذه المهام، فمن الذي يعمل في مجالات الحياة الأخرى؟⁽²⁾.

يعد الفيلسوف جان جاك روسو من أشد انصار الديمقراطية المباشرة، حيث يرى فيها الصورة الحقيقية التي تعبر بشكل دقيق عن مبدأ سيادة الشعب، غير أنه يقر باستحالة تطبيقها، لذلك ذهب الى القول ان مظاهر السيادة في الديمقراطية المباشرة تظهر بتولي الشعب مهمة التشريع دون التنفيذ والقضاء اذ يقوم الشعب بتشريع القوانين ثم يختار اشخاصا آخرين لتولي وظيفتي التنفيذ والقضاء⁽³⁾.

يجمع الفقه في الوقت الحاضر أن الشعب لا يستطيع أن يباشر حتى وظيفة التشريع، ذلك لتعدد وظائف الدولة وتشعبها فضلا عن التضخم الهائل في عدد أفراد الشعب السياسي.

الفرع الثاني: تطبيقات الديمقراطية المباشرة

نتناول في هذا المطلب دراسة نموذجين لتطبيق الديمقراطية المباشرة، اوله لدى الاغريق، وثانيه في العصر الحديث.

¹ - محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار القدس للطباعة، المنصورة، مصر، من دون تاريخ نشر، ص 257

² - حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، من دون تاريخ نشر، ص 23

³ - ، جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان فرقوط ، مكتبة النهضة، بغداد، 1983 ص5.

1- تطبيق الديمقراطية المباشرة عند الأغريق:

يرى الكثير من الفقهاء أن الديمقراطية المباشرة طبقت في العصور القديمة، وبالأخص لدى الإغريق (اليونان)⁽¹⁾، حيث يعتبرون النظام السياسي في مدينة اثينا الصورة المثلى لتلك الديمقراطية. وكان النظام المذكور يقوم على المؤسسات الدستورية الآتية:

أ- **الجمعية العامة:** تضم هذه الجمعية كافة المواطنين الذكور الأحرار الذين بلغوا سن العشرين، غير أن الشعب لم يكن يتكون من جميع المواطنين، فقد كانت المدن اليونانية انثذ تعرف ثلاث طبقات: طبقة المواطنين، وطبقة العبيد، وطبقة الأجانب، ولم يكن يسمح بالمشاركة في شؤون ادارة المدينة إلا لطبقة المواطنين، كما أن المرأة لم يكن يسمح لها بالمشاركة في الحياة السياسية،

تعد هذه الجمعية السلطة العليا في البلاد. وهي التي تضطلع تقريبا بذات الاختصاصات التي تتولاها المجالس التشريعية في النظم النيابية الحديثة حيث تعرض عليها مشروعات القوانين للموافقة عليها من عدمه. وتقوم كذلك بمراقبة اعمال الحكومة حيث يجري في أول جلسة من جلسات الجمعية التصويت على بقاء الحكام في وظائفهم او استبعاد احدهم. اضافة الى اختصاصاتها الأصيلة الأخرى كعقد المعاهدات وتقرير السلام وفرض الضرائب⁽²⁾.

ب- **مجلس الخمسمائة:** يعتبر هذا المجلس بمثابة اللجنة التنفيذية للجمعية العامة، ويتم اختيار اعضائه من قبل المنظمات المحلية بأسلوب القرعة. حيث تمثل كل قبيلة من قبائل أثينا العشرة بخمسين عضوا. ويجب الا يقل عمر العضو عن ثلاثين سنة، كما لا يجوز للمواطن العمل في المجلس أكثر من سنتين خلال حياته. هذا وكان المجلس يتبع نظام اللجان في عمله وذلك لكثرة عدد أعضائه مما قد يؤثر على حسن الأداء فتم تقسيم المجلس الى عشر لجان، تضم كل لجنة خمسين عضوا تزاوّل عمل المجلس بالتناوب وبصفة دورية ولفترة عشر السنة.

يباشر مجلس الخمسمائة اختصاصات مهمة في كافة المجالات، ففي مجال التشريع يقوم بإعداد مشروعات القوانين واقتراح الضرائب المباشرة التي تعرض على الجمعية العامة، وفي المجال التنفيذي يتولى المجلس ادارة الأملاك العامة والهيئات واللجان الإدارية والرقابة على الميزانية

¹ - كانت اليونان القديمة تتكون من عدة دويلات مستقلة تسمى كل منها (دولة المدينة) وهي عبارة عن مدينة تحيط بها بضعة ضواحي او قرى كما هو شأن مدينة اثينا.

² - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007،

والاشراف على الموظفين، فضلا عن استقباله السفراء الأجانب. اما في المجال القضائي فيجوز للمجلس معاقبة المتهمين بعقوبة قد تصل الى الإعدام، وله ان يحيل المتهم الى المحاكم المختصة⁽¹⁾.

ج- المحاكم: وتمثل السلطة القضائية في البلاد. حيث يبلغ عدد أعضائها ما يقارب (ثلثمائة وخمسون عضوا اختارهم الهيئات المحلية عن طريق الجمع بين القرعة والانتخاب، ويشترط أن لا يقل عمر العضو فيها عن ثلاثين سنة، اما اختصاصاتها فتتمثل بالفصل في المنازعات المدنية والجنائية، فضلا عن رقابتها على دستورية القوانين، حيث تستطيع الغاء أي قانون اقرته الجمعية العامة اذا كان مخالفا لدستور المدينة ، حيث يجوز لأي مواطن تقديم شكوى الى المحكمة ضد القانون الذي أضر به وللمحكمة ايقاف القانون حتى الفصل في دستوريته. فإذا قررت عدم دستوريته قضت بإلغائه⁽²⁾.

2- الديمقراطية المباشرة في العصر الحديث.

إن مفهوم الديمقراطية في العصر الحديث يختلف اختلافا كبيرا عن مفهوم ديمقراطية اثينا، لأنها كانت ديمقراطية طبقية للأحرار فقط. أما الديمقراطية الحديثة فهي لكل الشعب بمفهومه السياسي، فإذا كانت مدينة اثينا قد فشلت في مباشرة تلك الديمقراطية وعدد اعضاء جمعية الشعب فيها لا يتجاوز الخمسة آلاف؟ فكيف تطبق الديمقراطية المباشرة في دول يصل حجم الشعب السياسي فيها الى مئات الملايين؟

إن فرضية الأخذ بالديمقراطية المباشرة قديما وحديثا لا تعدو عن كونها فرضية واذا ما ايدنا تلك الفرضية فأنها إن طبقت فلا تتجاوز المجال التشريعي في الدول الصغيرة لاستحالة تطبيقها في المجالين التنفيذي والقضائي، وحتى في المجال التشريعي سيكون تطبيقها صوريا في تلك الدول، لأن الجمعيات الشعبية تفتقر الى الموضوعية في مناقشة القضايا المعروضة عليها. اضافة الى ما تقدم أن تعدد وظائف الدولة وتشعبها جعل القضايا التشريعية في غالبها ذات صبغة فنية دقيقة تحتاج الى علم وخبرة ودراية ومستوى مقبول من الثقافة مما يقلل من الفائدة المتوخاة من تطبيق الديمقراطية المباشرة⁽³⁾.

¹- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 25

²- فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 29

³- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص 599

يشير بعض الفقهاء المحدثون الى تطبيق الديمقراطية المباشرة حاليا في بعض المقاطعات السويسرية مثل Appenzell، Glaris، و Unterwalden،. حيث يعقد مواطنو المقاطعة المتمتعين بالحقوق السياسية اجتماعا سنويا في هيئة جمعية شعبية تعرض عليها المسائل ذات الأهمية التي حدثت في الولاية خلال العام المنصرم، ثم يعرض عليها التقرير المالي ومشروعات القوانين التي اعدت من قبل الهيئة التنفيذية، وفي الغالب توافق الجمعية على مشروعات القوانين دون أن تحظى بمناقشة موضوعية.

أن الديمقراطية المباشرة التي يرى البعض انها طبقت في بعض المقاطعات السويسرية هي في الواقع ديمقراطية ذات طابع صوري، لأن سويسرا دولة فيدرالية، وان القوانين الأساسية فيها تشرع اما عن طريق الجمعية الاتحادية، او عن طريق الشعب من خلال الاستفتاء الشعبي.

المطلب الثاني

تقييم الديمقراطية المباشرة

للمباشرة مزايا (فرع أول) وعيوب (فرع ثان)، أهمها:

الفرع الأول: مزايا الديمقراطية المباشرة:

تتمتع هذه الديمقراطية بمجموعة من المزايا يمكن إجمالها فيما يلي⁽¹⁾:

1- تعد الديمقراطية المباشرة أكثر نظم الحكم ديمقراطية بل والتعبير الصادق عن الديمقراطية في صورتها الحقيقة الكاملة، والتي تعني قيام الشعب باعتباره صاحب السيادة ومصدر السلطة بممارسة مظاهر سيادته وسلطته بنفسه أى مباشرة جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وفضائية دون وساطة أو إنابة .

2- الديمقراطية المباشرة إذ تشرك المواطن في ممارسة السلطة وتصريف شئون الدولة من شأنها أن تزيد اهتمامه بالقضايا والمشاكل العامة الوطنية، وتخلق لديه الشعور بأهمية الدور الذي يؤديه في المجتمع، ولا يخفى ما لهذا الشعور من قيمة معنوية كبيرة.

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 364 و 364

3- أن نظام الحكم المباشر إذ يقوم على أساس تولى الشعب بنفسه شئون الحكم، من شأنه جعل الشعب أكثر واقعية في نظرتة للمشاكل، وموضوعية فيما يتخذه من قرارات، دون خضوع للدعايات المغرضة والشعارات الجوفاء والترعات الحزبية الطائشة، التي يكون عرضة لها في الأنظمة النيابية.

الفرع الثاني: عيوب الديمقراطية المباشرة

رغم ما تقدمه هذه الديمقراطية من مزايا إلا أنها لا تخلو من عيوب يمكن حصر أهمها فيما يلي⁽¹⁾:

1- صعوبة بل واستحالة تطبيق هذه الصورة من الديمقراطية في الدول المعاصرة، وذلك نظرا لاتساع رقعتها وزيادة عدد سكانها ، بصورة يستحيل معها اجتماعهم في مكان واحد، وإشراكهم جميعا بصورة جدية في المناقشات واتخاذ القرارات .

2- هناك من المسائل العامة، ما يتطلب السرية التامة عند مناقشتها نظرا لتعلقها بأمن وسلامة البلاد، وهو أمر لا يمكن تحقيقه فيما لو أخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، نظرا لعلائية المناقشات واشتراك جميع المواطنين فيها .

4- يتطلب الأخذ بالديمقراطية المباشرة وصول الشعب إلى درجة عالية من النضج السياسي حتى يمكنه تولى شئون الحكم وهو أمر صعب التحقيق.

5- هناك كثير من المسائل الفنية الدقيقة والمعقدة تحتاج إلى علم وخبرة ومستوى ثقافي معين لا يتوافر لأغلبية أفراد الشعب، ومن ثم فإن طرحها للمناقشة لن يحقق أي نتيجة، بل قد يؤدي عدم فهمها إلى رفضها بالرغم مما قد يكون فيها من خير للجميع فيما لو أخذ بها .

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002، ص

المبحث الثاني

الديمقراطية غير المباشرة (النظام النيابي)

يقصد بالديمقراطية النيابية أن يختار الشعب اشخاصا ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محددة ويطلق على هؤلاء اصطلاحا(النواب). والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والذي قد يتكون من مجلس واحد او مجلسين ولا يشارك الشعب البرلمان في مباشرة السلطة.

نتناول دراسة هذا النظام من خلال تتبع التطور التاريخي له (مطلب أول)، وخصائص النظام النيابي(مطلب ثان).

المطلب الاول

التطور التاريخي للنظام النيابي

نشأ هذا النظام في إنجلترا، وقد شهد تطورات هامة ومتشعبة حتى انتهى الى الشكل والتنظيم الذي هو عليه في الوقت الحاضر⁽¹⁾. فأنجلترا كانت تتكون من عدة ممالك صغيرة سعت الى الاتحاد فيما بينها، فكونت مملكة واحدة هي المملكة الانجليزية، ويعود الفضل في اتحاد هذه الممالك الى انتشار الديانة المسيحية ودقة تنظيم الكنيسة الأنجليزية، وقد كان للدولة الجديدة جمعية عمومية كبيرة تسمى (مجلس الحكماء) ضمت في الأصل الأساقفة ثم اضيف اليهم بعد ذلك رؤساء الأديرة والمقاطعات فضلا عن عدد من المحاربين الملازمين للملك والذين كانوا يوصفون بأنهم رجال الملك وخدامه. ويلاحظ أن تكوين هذه الجمعية لم يخضع لنظام محدد وثابت وانما يرجع امر ذلك لتقدير الملك. وكان لهذه الجمعية اختصاصات واسعة النطاق الا انها نظرية في الغالب حيث كانت الغلبة للملك. وفي سنة 1066م غزا وليم الفاخ (دوق نورمانديا) الجزر البريطانية واصبح ملكا عليها، ومع أن حقبة حكم هذا الملك تميزت بتركيز السلطة الا انه اوجد الى جانبه جمعية تضم افرادا من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج وسميت هذه الجمعية بالمجلس الكبير، ولم تكن لها سلطات فعلية وانما كان دورها استشاريا الا انها كانت تنتظر في بعض المسائل القضائية التي تخص كبار رجال الدولة، وفي عهد هنري

¹ - محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 14، محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص 155

الثامن (1154-1189) تكررت دعوة المجلس الكبير للانعقاد لأخذ رأيه في فرض الضرائب لتمويل الحروب الصليبية.

وعندما تولى الحكم الملك جان سان تير، حدث خلاف بينه وبين رجال الكنيسة والاشراف والذي انتهى بتحجيم دور الملك وصدور العهد الكبير (carta Magna) وذلك سنة 1215، والذي يعد اول دستور انجليزي مكتوب.

يشتمل العهد الكبير على 13 مادة تحتوي على احكام كثيرة تتعلق بحقوق الكنيسة والاشراف وكذلك الضمانات الخاصة بفرض الضرائب فضلا عن كفالة حرية القضاء وحقوق الأفراد.

ونص كذلك على ضرورة ضمان احترام احكامه وقرر في المادة الخامسة والعشرين منه تأليف لجنة تتألف من خمسة وعشرين بارونا تختص بهذه المهمة

وخلال القرن الثالث عشر اصبحت اجتماعات المجلس الكبير والذي اطلق عليه اسم (برلمان) دورية وبدأت اختصاصاته تتحدد بشكل واضح وذلك فيما يتعلق بأمر التشريع والضرائب والقضاء، ففي ما يتعلق بالتشريع اصبح له حق ابداء الرأي في جميع التشريعات الا ان رأيه ظل استشاريا لا يلزم الملك. اما بالنسبة للضرائب فصار له اختصاصا أصيلا في فرض الضرائب حيث لا يجوز للملك وفقا لنص المادة الرابعة عشر من العهد الكبير ان يفرض اية ضريبة الا بالموافقة العامة للمملكة (باستثناء بعض الضرائب المتعلقة بنظام الإقطاع).

ولما كان البرلمان يعتبر من اهم هيئات المملكة لذا أصبحت موافقته ضرورية لفرض اية ضريبة. اما بالنسبة للقضاء فكان البرلمان يجتمع في هيئة محكمة للفصل في المنازعات التي احيلت إليه من قبل الملك وللنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى في الدولة. واختص البرلمان ايضا في عهد ادوارد الثالث بالفصل في الاتهامات الموجهة لأعضائه وكذلك في التهم الموجهة الى كبار رجال الدولة واصبح لقب لورد يطلق على عضو البرلمان المجلس الكبير.

وهكذا يتضح أن المجلس الكبير كان نواة احد مجلسي البرلمان الأنكليزي الحالي أي (مجلس اللوردات).

لاحظنا أن المجلس الكبير لم يضم ابتداء الا رجال الدين والاشراف الا انه في عام 1254 حدث تطور هام في تركيبة المجلس حيث دعي الملك هنري الثالث فارسين عن كل مقاطعة للاشتراك في جلسات البرلمان اضافة الى اعضاءه الأصليين، وتكررت هذه الدعوة مع اضافة ممثلين اثنين

عن كل مدينة هامة، وعلى هذا النحو انعقد البرلمان النموذجي الذي يضم ممثلين لجميع طبقات الأمة عام 1295. هذا و قد دفع التباين في التفكير والمصالح بين اعضاء البرلمان الى انقسامه عام 1351 الى مجلسين هما مجلس اللوردات و مجلس العموم حيث يضم الأول الأشراف و الأساقفة في حين يضم الثاني نواب المقاطعات والمدن مع تقرير مساواة المجلسين في الاختصاص على ان تصدر القرارات بأغلبية كل منهم.

المطلب الثاني

خصائص النظام النيابي

يتسم النظام النيابي بالخصائص الآتية التي نعالجها في الفروع التالية:

الفرع الأول: وجود برلمان منتخب من الشعب

يشترط لقيام نظام الديمقراطية غير المباشرة وجود برلمان يقوم الشعب بانتخاب أعضائه، لأن الانتخاب هو الوسيلة الديمقراطية في اختيار الحكام.

ولا يشترط أن يكون جميع أعضاء البرلمان قد وصلوا إليه عن طريق الانتخاب، وإنما يتعين ان تكون الغالبية الساحقة منهم قد أتت إليه عن طريقه. فهذا النظام قد يفقد صفته الديمقراطية اذا كان عدد أعضاء البرلمان المنتخبين اقل عن الأعضاء المعيّنين⁽¹⁾..

الفرع الثاني: ممارسة البرلمان للاختصاصات المحددة في الدستور:

لا يكفي لتحقيق الديمقراطية النيابية، انتخاب البرلمان، وإنما يشترط كذلك ان يكون للبرلمان اختصاصات فعلية وحقيقية في ممارسة مظاهر السيادة الشعبية، وتتمثل هذه الاختصاصات في المجال التشريعي (اقتراح القوانين والموافقة عليها أو رفضها) والمالي (فرض الضرائب والتصويت على ميزانية الدولة بنفقاتها وإيراداتها) ومراقبة السلطة التنفيذية ومحاسبتها على تصرفاتها. ويتعين أن يتمتع البرلمان بنوع من الاستقلالية تجاه السلطة التنفيذية كي لا يتحول الى مجرد هيئة استشارية.

¹ - فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 373

في الجزائر، نصت المادة 05 من القانون رقم 01-01 المؤرخ في 31 جانفي 2001 المتعلق بعضو البرلمان، "تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص في:

- المساهمة في التشريع

- ممارسة الرقابة

الفرع الثالث: النائب يمثل الأمة كلها:

أصبح من القواعد الأساسية في النظام النيابي أن النائب ممثل الأمة كلها وليس دائرته الانتخابية، وقد ذهبت معظم النظم السياسية الحديثة الي تدوين هذا المبدأ في دساتيرها او في القوانين التي تنظم عمل البرلمان، مع الاشارة الى ان هذا المبدأ الذي بدأ في الانتشار بعد نجاح الثورة الفرنسية، حيث لم يكن مألوفاً في الماضي، فقد كان النائب يعتبر ممثلاً لدائرته الانتخابية فقط، ما ادى الى خضوع النائب لإرادة ناخبيه، وهذا ماكان معمولاً به في انجلترا حيث كان التمثيل النيابي بأخذ شكل الوكالة الالزامية المعروفة في القانون المدني. وكان النواب يتلقون التعليمات من ناخبيهم، ويتحمل الناخبون مقابل ذلك نفقات النواب على أن يقدم النواب حساباً عن مهمتهم عند العودة. وظلت هذه الفكرة سائدة في انجلترا حتى عام 1832 حيث صدر اول قانون للإصلاح الانتخابي. وقد اخذ هذا القانون بمبدأ النائب ممثل الأمة كلها وليس لناخبيه توكيله بشيء على سبيل الإلزام⁽¹⁾.

الفرع الرابع: تأقيت الفترة النيابية:

ذكرنا أن النواب يمثلون الأمة وهم مستقلون عن الناخبين خلال فترة النيابة وحتى يكون هناك توافق بين الموضوعين (تمثيل الأمة والاستقلال في اتخاذ القرار الابد ان يكون هذا التمثيل لفترة محدودة، حتى تستطيع الأمة صاحبة السيادة أن تراقب وتقيم اداء من يمثلها ومن ثم يعود لها امر تجديد الثقة في النائب او سحبها منه تبعاً لأدائه خلال العهدة التشريعية المنصرمة⁽²⁾.

¹ - مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة وضعية مقارنة، الكتاب الأول: النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة طنطا، دون تاريخ نشر، 231

² - حمدي عطية عمر مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011، ص 339 الى 341

ويلاحظ أن تقدير مدة العضوية في البرلمان مسألة اعتبارية تختلف من دستور لآخر، ولهذا فإنه لا يجب أن تكون قصيرة جدا، ولا طويلة جدا، فإذا كانت الفترة قصيرة يكون النائب خاضعا لضغوط ناخبيه من حيث المطالب، وتجعله يهتم بدائره أكثر من اهتمامه بصالح الوطن. أما إذا كانت الفترة النيابية طويلة فإن ذلك يضعف من مراقبة الشعب للنواب. أما إذا كانت دائمة فإنها تؤدي إلى سلب الشعب سيادته.

يلاحظ الاتجاه الغالب في الدساتير الحديثة يجعل عهدة المجالس الدنيا متوسطة تتراوح بين أربع أو خمس سنوات، وقد اخذ الدستور الجزائري لسنة 1996 بهذا الاتجاه حيث حددت عهدة المجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات.

الفرع الخامس: استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين

تتحصر مهمة الناخبين في النظام النيابي باختيار من ينوب عنه في مباشرة السلطة، ولا يجوز لهم التدخل في اعمال البرلمان، على اعتبار أن النظام النيابي يقوم على اساس استقلال البرلمان عن الناخبين ومن ثم ينتهي دور الناخبين بانتهاء عملية الانتخاب.

يستقل البرلمان بمباشرة مظاهر السيادة الموكلة اليه دستوريا خلال الفترة النيابية عن جمهور الناخبين، ولا يحق لهم الاشتراك في مباشرة أي مظهر من تلك المظاهر، فليس لهم حق اقتراح القوانين او الاعتراض عليها كما هو الحال في الديمقراطية شبه المباشرة كما سنرى لاحقا⁽¹⁾.

¹ - فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 375

المبحث الثالث

الديمقراطية شبه المباشرة

تعد الديمقراطية شبه المباشرة نظام وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث تقوم على وجود برلمان منتخب كما هو الشأن في النظام النيابي مع احتفاظ الشعب لنفسه ببعض مظاهر السيادة يمارسها وفقا لوسائل معينة يحددها الدستور.

نتناول في هذا المبحث مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (مطلب أول) وتقدير هذا النظام (مطلب ثان)

المطلب الاول

مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة

يقوم هذا النظام على الجمع بين الديمقراطية المباشرة وغير المباشرة (النيابية)، حيث توجد هيئات تمثل الشعب وينتخب من قبله تمارس السلطة باسمه ولحسابه، والى جانب ذلك يشارك الشعب بصفة مباشرة في ممارسة السلطة بطرق مختلفة.

وتبدو مظاهر مشاركة الشعب في تسيير شؤونه في المجالات التالية⁽¹⁾:

الفرع الأول: تدخل الشعب في ممارسة الوظيفة التشريعية:

يمكن للشعب ان يشارك في ممارسة الوظيفة التشريعية بواسطة ثلاثة طرق هي:

اولا: الاقتراح الشعبي: ويراد به قيام الناخبين بأعداد مشروع قانون يعالج مسألة محددة، ثم يعرض على البرلمان لمناقشته. يشترط الدستور في الغالب توقيع عدد محدد من الناخبين على المشروع قصد مناقشته من قبل البرلمان، وقد يقدم الناخبون مشروع قانون كامل ومبوب الحالة (اقتراح مصاغ)، وقد يقترحون فكرة او مضمون الموضوع الذي يراد تنظيمه بموجب تشريع(اقتراح غير مصاغ)، ويتولى البرلمان مهمة الصياغة القانونية.

وأحيانا يقدم البرلمان اقتراحا مخالف، ويعرض الاقتراحان على الشعب.

يطبق هذا النظام في جميع المقاطعات السويسرية منذ سنة 1902.

¹ - فؤاد العطار، المرجع السابق، ص 34

ثانيا: الاستفتاء الشعبي: ويراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومه السياسي لغرض معرفة وجهة نظره فيه.

وللاستفتاء الشعبي صور متعددة ووفق التفصيل الآتي⁽¹⁾:

1- من حيث الموضوع:

قد يكون الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بإقرار دستور جديد او اجراء تعديل على دستور نافذ فيسمى الاستفتاء الدستوري، وفي بعض الحالات يؤخذ رأي الشعب في مسألة سياسية هامة كالموافقة على عقد معاهدة دولية او قرار سياسى مهم فيسمى الاستفتاء السياسي. وقد يكون الاستفتاء متعلقا بشخصية سياسية مهمة. كحالة طرح اسم مرشح لرئاسة الدولة على الشعب لغرض موافقته على ذلك، فيسمى الاستفتاء الشخصي.

2- من حيث وجوب اجرائه:

وله صورتان، فقد يكون اجباريا او اختياريا.

فاذا الزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسألة ما على الشعب فأنها ملزمة بأجرائه ولذلك يسمى الاستفتاء الإجبارى، اما اذا ترك الدستور تقدير الأمر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراء الاستفتاء من عدمه ولذلك يطلق عليه الاستفتاء الاختباري.

3- من حيث توقيت اجرائه: ويقسم الى استفتاء سابق على القانون وذلك في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان. أما اذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق. وفي الصورتين لا ينفذ مشروع القانون اذا لم يوافق عليه الشعب.

ثالثا: الاعتراض الشعبي

ويقصد به حق الشعب في الاعتراض على قانون أقره البرلمان، الا ان هذا الاعتراض يجب أن يقدم من عدد محدد من الناخبين. وان يتم خلال مدة محددة (ثلاثون او ستون يوما مثلا).

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 219

وفي حالة انقضاء المدة التي حددها الدستور للاعتراض دون استعماله، فيدخل القانون حيز النفاذ، ولا يجوز الاعتراض عليه بعد ذلك.

اما اذا حصل الاعتراض وفقا للضوابط التي وضعها الدستور، فيجب عرض القانون على الشعب لمعرفة رأيه فيه، فاذا وافق عليه تأكد نفاذه. اما اذا لم تحصل موافقته سقط القانون وبأثر رجعي. حيث تزول جميع الآثار التي رتبها قبل الاعتراض⁽¹⁾.

لقد طبق حق الاعتراض في بعض المقاطعات السويسرية، حيث اجازت لعدد معين من الناخبين حق الاعتراض على القوانين التي تقر من البرلمانات المحلية، وكذلك اخذ الدستور الاتحادي سنة 1998 بهذا الاتجاه.

الفرع الثاني: مراقبة الشعب للنواب:

ويتم ذلك من خلال الإجراءات التالية:

أولاً: اقالة الناخبين للنواب: يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه. وذلك وفق الآلية التي يرسمها الدستور، حيث تقوم الدساتير التي تنص على هذا المظهر بتنظيم استخدامه من حيث الشروط والاثار. اذ لا يجوز اقالة النائب الا اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين. كأن يكون ربع او خمس العدد الإجمالي للناخبين

ويجوز للنائب المعزول أن يرشح نفسه في الانتخابات القادمة، وفي حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية، ولذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يطالبون بعزل النائب.⁽²⁾

ثانياً: الحل الشعبي للبرلمان: ويقصد به حق الشعب في حل المجلس النيابي ويشترط أن يقدم طلب الحل عدد محدد من الناخبين، ومن ثم يعرض الأمر على الشعب للاستفتاء فيه، وفي حالة موافقة اغلبية المصوتين او اغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس، ويجب تحديد موعدا لانتخاب مجلس جديد. اما اذا رفض اغلبية المصوتين او الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديدا للثقة باعضاء المجلس النيابي.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 156

² - محسن خليل، مرجع سابق، ص 226.

ونظرا لخطورة هذا الموضوع يرى جانب من الفقه ان الدساتير التي تأخذ بذلك تشترط موافقة اغلبيه الناخبين جميعهم ولا تكفي بأغلبية المصوتين⁽¹⁾.

وقد اخذت بهذا الاسلوب بعض المقاطعات السويسرية، وكذلك بعض دساتير الولايات الالمانية التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى.

ثالثا: عزل رئيس الجمهورية: فد يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية، اذا تبين له أن الرئيس ليس على قدر المسؤولية والأمانة المنوطتان به، ولم يؤد واجباته الدستورية كما ينبغي، وقد اخذ بهذا المظهر الدستور الالمانى لسنة 1919 الذي اجاز عزل رئيس الجمهورية ولكن بعد مراعاة اجراءات معينة.

يمكن للشعب في هذا النظام ان يطلب عزل رئيس الجمهورية، اذا تبين له أن الرئيس ليس على قدر المسؤولية والأمانة المنوطتان به، ولم يؤد واجباته الدستورية كما ينبغي أو حاد عن مهامه والتزاماته، ويجب موافقة البرلمان ثم أغلبية الشعب على ذلك، وقد طبق هذا الأسلوب في دستور ألمانيا لسنة 1919، وكذلك في دستور النمسا لعام 1920⁽²⁾.

ليس من الضروري أن يقوم النظام الديمقراطي شبه المباشر على جميع هذه الخصائص، بل يكفي الأخذ ببعض منها فقط، ويعتبر الاستفتاء أهم مظاهره، والذي تأخذ به الكثير من الأنظمة، ومن بينها الدساتير الجزائرية.

المطلب الثاني

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

لقد أصبح هذا النظام من موجبات العصر الحالي، نصت على بعض مظاهره دساتير عديدة نظرا لتضمينه الكثير من المزايا (فرع أول)، بيد انه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات 'فرع ثان).

الفرع الأول: مزايا الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن إجمال هذه المزايا فيما يلي⁽³⁾ :

¹ - محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 103،

² - محسن خليل، مرجع سابق، ص 223

³ - ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 338

1- يعد النظام الديمقراطي شبه المباشر أكثر اتفاقاً مع المبدأ الديمقراطي، وذلك بالمقارنة بالنظام النيابي البحت، فهذا الأخير لا يسمح للشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة بأن يشترك في ممارسة السلطة اشتراكاً فعلياً وحقيقياً، حيث يقتصر دور الشعب، على مجرد اختيار ممثليه الذين يستقلون تماماً بعد انتخابهم مباشرة السلطة نيابة عنه، وذلك بعكس النظام شبه المباشر الذي يسمح للشعب في أحوال كثيرة بالتدخل وممارسة بعض شؤون السلطة، بمظاهر مختلفة إلى جانب الهيئات النيابية المنتخبة .

2- الأخذ بهذا النظام من شأنه أن يحول دون استبداد الهيئات النيابية بالسلطة، الأمر الذي يمكن أن يتحقق فيما لو أخذ بنظام نيابي بحت نظراً لاستقلال المجالس النيابية طوال مدة نيابتهم عن الناخبين .

3- يحد هذا النظام من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين، ذلك أن الناخب سوف يبدي رأيه فيما يعرض عليه من مسائل وفقاً لضميره وتفكيره، وليس وفقاً لشعارات ورغبات الأحزاب السياسية. .

4- يؤدي هذا النظام إلى تحقيق التطابق بين رأى أغلبية الشعب و ممثليه في المجلس النيابي، وهو بذلك يتلافى ما قد يثار من شك في النظم النيابية البحتة حول مدى موافقة القوانين التي تصدر عن البرلمان لرأى الشعب، ذلك أن استفتاء الشعب من شأنه أن يزيل هذا الشك ويحقق التطابق المشار إليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: عيوب الديمقراطية شبه المباشرة:

رغم المزايا التي يحققها الأخذ بمظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إلا أنها لم تسلم من النقد ويمكن إجمال أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام فيما يلي⁽²⁾ . :

1- قيل أن هذا النظام إذ يشرك الشعب في الحكم، فإن هذا يتطلب أن يكون على درجة من الوعي والنضج السياسي وكذلك العلم والخبرة والثقافة التي تؤهله لتولي هذه المهمة الخطيرة، وهو أمر صعب التحقيق ولا يتوافر لأغلبية أفراد الشعب، ومن ثم فإنه من الأفضل ترك شؤون الحكم لمن لديهم الخبرة والدراسة أي إلى نواب الشعب .

¹- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 561 و 562

²- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،

2- قيل أيضا أن الاستفتاء الشعبي، والذي يعد أهم تطبيق للنظام شبه المباشر لا تسبقه مناقشات ودراسات كافية جدية واستعراض لكافة وجهات النظر حول ما هو مطلوب استفتاء الشعب فيه، وذلك بعكس ما يحدث في المجالس النيابية، مما يعني أن الشعب في الاستفتاءات يبدي رأيه دون تفهم لأبعاد ما هو مطلوب منه .

3- كذلك قيل بأن الأخذ بمظاهر النظام شبه المباشر من شأنه أن يقلل من هيبة المجالس النيابية المنتخبة، نظرا لأن الأمر في النهاية بالنسبة لكثير من المسائل سوف يكون مرجعه لرأي الشعب .

4- انتقد أيضا هذا النظام وذلك على أساس أن الأخذ به يؤدي إلى كثرة دعوة الناخبين لإبداء رأيهم في شئون الحكم، وهؤلاء ليس لديهم غالبا الوقت الكافي لإبداء الرأي نظرا لانشغالهم بتحقيق مصالحهم الخاصة، كما أن تكرار دعوتهم لإبداء الرأي بصورة مستمرة يدفع بهم إلى الملل من هذا الإجراء والتخلف عن الحضور، هذا فضلا عن النفقات الضخمة التي تحملها الدولة في سبيل التعرف على موقفهم .

المحور الرابع

النظم السياسية من خلال مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية، وهو يماثل في أهميته مبدأ سيادة الأمة أو الشعب.

يعود هذا المبدأ في حسن صياغته إلى المفكر الفرنسي مونتسكيو Montesquieu في كتابه "روح القوانين" «L'Esprit des lois» الذي وضعه في سنة 1748، والذي استفاد كثيرا من أفكار جون لوك في كتابته، وكان له تأثير كبير على الثورة الفرنسية سنة 1789.

فهو يرى أن السلطات العامة في الدولة هي ثلاثة: السلطة التشريعية هي التي تشرع القوانين، والسلطة التنفيذية هي التي تتولى تنفيذ القوانين وإقرار الأمن والعلاقات الخارجية للدولة، والسلطة القضائية هي التي تفصل في المنازعات وفقا للقانون⁽¹⁾.

وأوضح أن هذه السلطات في نفس المستوى، يتمتع كل منها بالاستقلال العضوي والوظيفي، كل منها تتوازن مع الأخرى دون أن تعلق أحداها على الأخرى، غير أن هذا الفصل هو فصل مرن يسمح بقدر من التعاون بين السلطات المتكافئة ويسمح بالرقابة المتبادلة بينها على نحو يضمن تحقيق الحرية وسيادة المشروعية في الدولة.

إن الأنظمة الديمقراطية النيابية أو تلك التي تأخذ أحيانا ببعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة تنقسم فيما بينها إلى ثلاثة أنظمة سياسية رئيسية على أساس نظرتها أو فهمها لمبدأ الفصل بين السلطات.

النظام الرئاسي: وهو نظام يحاول إقامة الفصل التام أو المطلق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون تعاون ورقابة متبادلة بينهما، ويرتبط هذا النظام بالولايات المتحدة الأمريكية.

¹ - إبراهيم عبد العزيز شيحا، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة، القاهرة،

النظام البرلماني: وهو ذلك النظام الديمقراطي الذي يقوم على فصل مرن أو نسبي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس فصلا تاما أو مطلقا بينهما، بحيث يتحقق في هذا النظام تعاون ورقابة متبادلة بين السلطات، ويرتبط هذا النظام دائما بإنجلترا.

نظام حكومة الجمعية (نظام الجمعية): وهو نظام يقوم على دمج السلطات لصالح السلطة التشريعية وإخضاع السلطة التنفيذية لها، ويرتبط هذا النظام بدولة سويسرة.

إضافة الى هذه الأنظمة، يوجد نظام رابع حديث النشأة، يجمع بين مظاهر كل من النظام الرئاسي والنظام البرلماني، يسمى **النظام شبه الرئاسي**، ويرتبط هذا النظام بدولة فرنسا (وهو خارج المقرر الدراسي).

المبحث الأول

النظام الرئاسي

أقام دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 نموذجا للنظام الرئاسي، مستمدا مبادئه من أفكار جون لوك ومونتسكيو في الفصل ما بين السلطات، خاصة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

حتمت الضرورات والواقع العملي، الخروج عن هذا المبدأ لصالح السلطة التنفيذية، ولهذا سمي هذا النظام بالنظام الرئاسي **Le régime présidentiel** أو **Presidential system of government**.

المطلب الأول

مفهوم النظام الرئاسي

نتناول في هذا المطلب الظروف التي أحاطت بوضع الدستور الأمريكي لسنة 1987 (فرع أول) والأركان التي يقوم عليها هذا النظام (فرع ثان)

¹ - جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، اركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 381

الفرع الأول: الظروف التي احاطت بوضع دستور 1787:

كانت الولايات المتحدة الامريكية تتألف قبل اعلان الاستقلال من 13 مستعمرة خاضعة للتاج البريطاني، مع تمتع كل منها ببعض مظاهر الحكم الذاتي (هيئة منتخبة وحاكم يعاونه مجلس تنفيذي).

كان من اثر الخلاف الذي نشأ بين انجلترا وهذه المستعمرات -لأسباب اقتصادية- تمثلت في زيادة الضرائب المفروضة على هذه الأخيرة، ان تطور امره الى حرب مسلحة بينهما⁽¹⁾.

وفي 04 جويلية 1776 اجتمع ممثلو المستعمرات في مؤتمر اعلن فيه استقلالها عن انجلترا استقلالا تاما، مع استقلا كما منها عن الأخرى.

وفي سنة 1777 قام اتحاد تعاهدي بين هذه المستعمرات بقصد تنظيم الشؤون المشتركة المتعلقة بضرورة الكفاح ومواصلة الحرب ضد انجلترا.

وبانتهاء الحرب بين انجلترا وهذه المستعمرات، واعتراف الاولى باستقلال الاخيرة، رغبت هذه الدول في تغيير شكل الإتحاد من اتحاد تعاهدي الى اتحاد اكثر قوة ورابطة، وانعقد مؤتمر فيلادلفيا في شهر ماي 1787، وتم على اثره تغيير شكل الاتحاد التعاهدي الى اتحاد مركزي -فيدرالي- وتمت الموافقة على مشروع الدستور الاتحادي من جانب الولايات، واعلن انتخاب جورج واشنطن ليكون اول رئيس للإتحاد المركزي، وصادر الدستور نافذا في شهر يناير 1789، الذي اعتنق النظام الرئاسي⁽²⁾.

الفرع الثاني: أركان النظام الرئاسي:

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين، هما:

- فردية السلطة التنفيذية

- الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

أولا: فردية السلطة التنفيذية:

يقوم النظام الرئاسي على اساس ان يتولى رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة شخص واحد هو رئيس الجمهورية، ومن ثم لا يوجد مجلس للوزراء المتضامن كما هو الحال في النظام البرلماني.

¹ - فيصل كلثوم، مرجع سابق، 475 وما بعدها

² - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، 381

يقوم رئيس الجمهورية باختيار وزرائه بنفسه، وهو الذي يعفيهم من مناصبهم، وهو الذي يملك السلطة الفعلية في مباشرة شؤون الحكم.

لا يكون وزراؤه الا مجرد معاونين او سكرتيرين للتشاور فقط، وهم غير مسؤولون إلا امامه.

يتم انتخاب الرئيس من الشعب مباشرة بعيدا عن السلطة التشريعية عن طريق الاقتراع غير المباشر، لمدة 4 سنوات كما هو الحال في امريكا.

كما ان النظام الرئاسي لايعرف نظام مجلس الوزراء، أي ليس للوزراء مجلس يضمهم، او يرسم سياسة الدولة، فليس لهم سوى تنفيذ سياسة رئيس الدولة⁽¹⁾.

اذا رأى رئيس الدولة استطلاع رأي الوزراء،فانه غير ملزم بما يشيرون اليه، كما انه ليس ملزما بدعوة الوزراء للإجتماع بهم على شكل مجلس، حتى لو حدث ودعاهم فان مثل هذا الإجتماع لايمثل مجلسا بالمعنى الفني الدقيق.

رئيس الدولة غير ملزم برأي الوزراء حتى ولو كان بالإجماع، ومن امثلة ذلك ماحدث في عهد الرئيس ابراهم لنكولن **Lincoln** الذي تولى الرئاسة من سنة 1860 الى سنة 1865 حيث دعا الوزراء للتداول والتشاور في موضوع معين، اجمع الوزراء السبع على رفضه، فقال لنكولن قولته المشهورة: "سبعة اصوات بالرفض، وصوت واحد بالقبول، وهو الصوت الذي يجب ارائهم"⁽²⁾.

مادام لا وجود لمجلس الوزراء في النظام الرئاسي، فان مسؤولية الوزراء ليست مسؤولية تضامنية على اعمال الحكومة.

يستطيع رئيس الدولة الإستعانة بمن يرى من الخبراء والمختصين، وان هؤلاء الخبراء حتى ولو كانوا على شكل لجان دائمة فلا رايهم ملزم للرئيس، ولا هم مسؤولون عن السياسة التي يقترحونها ويأخذ بها الرئيس.

من امثلة هذه اللجان:

- كان للرئيس جاكسون: 1828-1836: مجلس دائم اطلق عليه " وزارة الطبخ" **Kitchen cabinet** .

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 421

² - محمد الشافعي ابو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 457

- كان للرئيس تيودور روزفلت: 1910-1908: مجلس اطلق عليه "وزارة التنس Tennis cabinet .

- كان للرئيس فرانكلين: 1932- 1945: مجلس من العلماء واساتذة الجامعات يسمى مؤسسة

العقول Brains trust.

ثانيا: الفصل شبه التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

يقوم النظام الرئاسي على مبدأ توازن واستقلال السلطات كل عن الأخرى الى أقصى درجة ممكنة، فالسلطة التشريعية تستقل بمباشرة اختصاصاتها عن السلطة التنفيذية التي تستقل بدورها في مباشرة اختصاصاتها عن السلطة الأولى، دون وجود علاقة تعاون أو تبادل بين هاتين السلطتين.

1- ليس للسلطة التشريعية أي اثر على عمل السلطة التنفيذية (مظاهر استقلال السلطة

التشريعية)

تستقل السلطة التشريعية في ممارسة وظيفتها، التي تستأثر بها هذه السلطة دون أدنى اشتراك من قبل السلطة التنفيذية في هذا المجال حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية اقتراح القوانين، ذلك أنه ليس من حق رئيس الدولة أن يقدم باقتراح قانون يلتزم البرلمان بمناقشته، فكل مايجوز في هذا المجال أن ينبه البرلمان أن موضوعا ما هاما يستحق التشريع¹.

لا يجوز لرئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية ان يدعو البرلمان او أحد مجلسيه للإنعقاد، كما انه ليس له ان يفض دوراته ولا تأجيل أدوار انعقاده، ذلك أن البرلمان ينعقد تلقائيا في مواعيد حددها الدستور، وهو الذي يؤجل أدواره، أو يفض دوراته دون أدنى تدخل من رئيس الدولة.

ليس للبرلمان أي سلطة ازاء رئيس الدولة أو معاونيه، فتعيينهم وعزلهم من صلاحية رئيس الدولة لوحده ، فلا يجوز بالتالي استجوابهم او سؤالهم او طرح الثقة بهم. - اذا لم يكن للبرلمان حق اثاره مسؤولية رجال السلطة التنفيذية، فانه بالمقابل ليس للحكومة حق حل المجلس النيابي (الشيوخ والنواب).

كما لايجوز الجمع بين عضوية البرلمان ومنصب وزاري، ومن ثم فلا يجوز للوزراء، أو لرئيس الدولة، حضور جلسات البرلمان والاشتراك في المناقشات البرلمانية أو في التصويت على القوانين، اذ يمتنع عليهم ذلك، وإذا ما حضروا الى إلى البرلمان فإنهم يجلسون بصفقتهم زائرين في شرفات الزوار والضيوف.

¹ - محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في

مصر والجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971، ص397

وإذا كان الدستور الأمريكي يحتم على رئيس الجمهورية ان يبلغ مجلس الشيوخ بأسماء وزرائه للموافقة على تعيينهم، فان هذا العمل في الواقع لا يخرج عن كونه مجرد شكل، اذ لم يحدث ان ناقش مجلس الشيوخ أسماء الوزراء او اعترض على أحد منهم⁽¹⁾.

2- ليس للسلطة التنفيذية أي اثر على عمل السلطة التشريعية (مظاهر استقلال السلطة التنفيذية)

تستقل السلطة التنفيذية في مباشرة وظيفتها عن السلطة التنفيذية وتتفصل عنها، لذلك يستقل رئيس الدولة بوظيفته التنفيذية ويعتبر على قدم المساواة مع البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير أي تدخل أو نفوذ عليه، على اعتبار أن رئيس الدولة يستمد نفوذه وسلطاته من الشعب الذي يقوم بانتخابه وليس من البرلمان الذي لا علاقة له في مسألة شغله لمنصبه الرئاسي.

كذلك يستقل رئيس الجمهورية بتعيين معاونيه (وزراءه) وعزلهم وتحقق مسؤوليتهم أمامه وحده، فلا يكون لهؤلاء المعاونين علاقة مباشرة مع البرلمان، حيث يمنع عليهم الجمع بين منصب في الحكومة وعضوية البرلمان، كما لا يمكن محاسبتهم عن أعمالهم أمام البرلمان بتوجيه الاسئلة والاستجابات اليهم أو بإثارة مسؤوليتهم السياسية أمامه لأنها تتقرر أمام رئيس الدولة لوحده⁽²⁾.

لقد حاول بعض رؤساء الولايات المتحدة الامريكية تجاهل هذه الشروط، وذلك بارسال توصياتهم للكونجرس مشفوعة بمشروع كامل بالقانون المطلوب تشريعه، ولكن الكونجرس قاوم هذا الاتجاه، فلم يقدر له النجاح.

الفرع الثالث: مظاهر الخروج عن مبدأ الفصل بين السلطات:

اتجهت ارادة واضعو دستور 1787 صوب الفصل الجامد بين السلطات، ولكن لم يستطيعوا صياغته بما يحقق الفصل الجامد والمطلق، كما ان التطبيق العملي للدستور اسهم في الخروج عن هذا المبدأ⁽³⁾.

1- سلطات للبرلمان يؤثر من خلالها في السلطة التنفيذية:

على مقتضى مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، ان تستقل كل سلطة بالوظيفة المنوطة بها في الدستور.

1 - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 319

2 - د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 398

3 - محمد شافعي ابو راس، مرجع سابق، ص 459

وخروجاً عن هذا المبدأ منح الدستور الأمريكي للسلطة التشريعية، وعلى الخصوص مجلس الشيوخ، اختصاصات تتدخل بها في أعمال السلطة التنفيذية، منها:

أ- حق مجلس الشيوخ في التصديق على تعيين كبار الموظفين:

حسب نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية، فإن لرئيس الجمهورية حق تعيين كبار الموظفين كالوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وسائر كبار موظفي دولة الاتحاد، وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

يعتبر هذا النص خروجاً عن الأصل الذي يقضي بأن تعيين الموظفين عمل تنفيذي تختص به السلطة التنفيذية وحدها، ومن ثم فمن المنطقي أن يترك له اختيار معاونيه من الوزراء.

إذا كان الأمر كذلك بالنسبة لتعيين الوزراء، فإن العكس من ذلك بالنسبة للسفراء والقناصل ورجال السلك الدبلوماسي على وجه العموم، إذ يحرص مجلس الشيوخ على بسط سيطرته على سياسة الولايات المتحدة الأمريكية الخارجية، ومن ثم فإنه يبسط رقابته على الترشيحات الخاصة بذلك ويناقشها مناقشة جدية وفعالة.

ب- اختصاص مجلس الشيوخ بالموافقة على المعاهدات:

حسب نص الدستور فإن رئيس الجمهورية يحتص بإبرام المعاهدات، ولا تصير نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين⁽²⁾.

إن الغرض من ذلك هو فرض نوع من الرقابة تحول بين رئيس الجمهورية وتعريض البلاد لمخاطر سياسية نتيجة لسوء تقديره أو قلة خبرته في المسائل السياسية، أو الخوف من الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية.

وحتى لا يقع رؤساء الجمهورية في حرج دولي، فقد جرى العمل على أن يختار الرئيس بعض أعضاء مجلس الشيوخ البارزين للإشتراك في المراحل الأولى من المفاوضات، وبذلك يضمن موافقة المجلس على المعاهدة.

¹ - أنظر المادة 2 من الدستور الأمريكي لسنة 1997

² - انظر المادة 2 من الدستور الأمريكي لسنة 1787.

من المفارقات الطريفة، ان الرئيس ويلسون (1912-1920) كان ينادي في مؤلفاته الدستورية حين كان يعمل استاذاً بجامعة برنستون، وقبل توليه الرئاسة، بضرورة الاستعانة ببعض اعضاء مجلس الشيوخ في المراحل الأولى من المفاوضات، فلما تولى الرئاسة لم يسلك هذا المسلك، وكانت نتيجة رفض مجلس الشيوخ عام 1920 الموافقة على معاهدة فرساي، رغم ان ويلسون بذل في صياغتها جهداً كبيراً، ورغم قبول المجتمع الدولي لهذه المعاهدة.

للتخفيف من هذا الضغط، يحاول رؤساء الجمهوريات ابرام مايسمى بالاتفاقيات التنفيذية **Executive agreements**، وهي تختلف عن المعاهدات **treaties** دون الرجوع الى مجلس الشيوخ ودون حاجة الى موافقته.

يكون مجال الاتفاقية التنفيذية:

- اما بناء على تفويض من الكونجرس
- اما استناداً الى معاهدات سبق لمجلس الشيوخ الموافقة عليها، ويستطيع هنا رئيس الجمهورية ان يعدل من شروط وبنود المعاهدات تحت ستار هذه الاتفاقيات ودون رقابة مجلس الشيوخ.
- اما بناء على اختصاص دستوري.

توسع رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية في استعمال هذه الطريقة، فانتهاز الكونجرس فرصة توقيع الرئيس فرانكلين روزفلت على اتفاق الأمم المتحدة المتعلق بالمساعدة والتعمير عام 1943، دون الرجوع إلى مجلس الشيوخ، بمقولة أنها اتفاقية تنفيذية، فاجتمع الكونجرس بمجلسيه وأعلن استيائه من هذا الأسلوب، وأصدر قراراً بضرورة التزام الرؤساء بأحكام الدستور، عند انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى منظمة الأمم المتحدة.

ج- الاتهام الجنائي:

يعطي الدستور الأمريكي لمجلس النواب، الحق في اتهام أي رجل من رجال السلطة التنفيذية، بما فيهم رئيس الجمهورية، اذا ارتكب احد الجرائم المنصوص عليها حصراً في الدستور، ويطلق على هذا الاتهام الجنائي اصطلاح « **impeachment** ».

اذا اتهم مجلس النواب رجل السلطة التنفيذية، يقوم مجلس الشيوخ بمحاكمة هذا المتهم، فإذا ثبت لدى مجلس الشيوخ أن التهمة ثابتة في حق المتهم، فانه لا يملك توقيع عقوبات سوى العزل، فإذا صدر قرار

العزل وكان الفعل المنسوب لرجل السلطة التنفيذية مما يعاقب عليه قانون العقوبات، يحال المتهم إلى المحاكم الجنائية العادية لتجري محاكمته جنائيا أمامها⁽¹⁾.

يشترط الدستور للإدانة موافقة ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل، وهي أغلبية كبيرة يصعب تحقيقها، الغرض من هذه النسبة حماية رئيس الجمهورية والوزراء من أن تعصف بهم أهواء أقلية بالمجلس.

لم تشهد الولايات المتحدة الأمريكية استعمال حق الاتهام الجنائي ضد رئيس الجمهورية إلا مرة واحدة، وهي اتهام الرئيس اندرو جونسون (1868-1885)، ولم يفلح مجلس الشيوخ في إدانته لعدم توافر الأغلبية المطلوبة، وكذا الحال بالنسبة للرئيس بيل كلينتون سنة 1999 في فضيحة "مونيكا لوينسكي".

2- سلطات رئيس الجمهورية يؤثر من خلالها في السلطة التشريعية:

منح الدستور الأمريكي رئيس الجمهورية اختصاصات تشريعية، أهمها⁽²⁾:

أ- حق رئيس الجمهورية في إصدار التنظيمات:

لا تختلف التنظيمات عن القانون من حيث المضمون، فكلاهما قواعد عامة ومجردة، ومن ثم فإن منح رئيس الجمهورية اختصاصا بإصدار التنظيمات، يعتبر منح السلطة التنفيذية عملا تشريعيا.

لرئيس الجمهورية الأمريكي الحق في إصدار الكثير من التنظيمات، ويطلق على هذا الحق اسم سلطة التشريع التنفيذي « **Executive legislation** » أو سلطة التشريع الفرعي « **Subordinate legislation** ».

إذا كانت التنظيمات التنفيذية التي يصدرها الرئيس استنادا إلى نص دستوري، أو تنفيذا لنص تشريعي لا يثير أية صعوبات، فإن الصعوبة تدور حول ما يطلق عليه " التنظيمات التفويضية"، وهي التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية بناء على تفويض الكونجرس بإصدار هذه التنظيمات تنظيما لموضوع هو في أصله من الموضوعات المنوط بالسلطة التشريعية التصدي له وتنظيمه.

لقد رأت المحكمة العليا في بداية الأمر أن هذه التنظيمات غير دستورية، وقضت بعدم دستورية قانون التفويض ذاته، لأن التفويض غير جائز، غير انها عدلت عن هذا الرأي لاحقا.

¹ - قرآنة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 97

² - فيصل كلثوم، مرجع سابق، ص 533

ولما ألحت الظروف على ضرورة مثل هذه القوانين التنظيمات التي تصدر استنادا إليها، عدلت المحكمة العليا عن هذا الرأي، واتجهت إلى اعتبارها دستورية ومشروعة، وعللت المحكمة العليا هذا الاتجاه بالقول: إن رئيس الجمهورية حين يصدر مثل هذه التنظيمات لا يمارس سلطة صناعة القانون **law making power** وإنما هي مجرد وضع تفاصيل تشريع سبق الكونجرس صياغته.

ب- حق التوصية التشريعية:

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم للكونجرس اقتراحا بقانون يلتزم الكونجرس بمناقشته على وجه السرعة ويقدر من الاهتمام، وإنما يستطيع ان ينبه الكونجرس إلى أن موضوعا معيناً في حاجة إلى معالجة تشريعية، ويكون التنبه في عبارات عامة، دون أن يكون مشفوعاً بمشروع التشريع المطلوب، وللكونجرس كامل الحرية في مناقشة الموضوع ووضع تشريع له أو إهماله.

إذا كان الكونجرس الحق في عدم مناقشة الموضوع محل التوصية من قبل رئيس الجمهورية، فإنه حق نظري بحت، ذلك أن التنظيم الحزبي في الولايات المتحدة الأمريكية يتيح لرئيس الجمهورية أن يضغط من خلال أعضاء الكونجرس من رجال حزبه ليضعوا توصياته موضع الاحترام والاهتمام⁽¹⁾.

ج- سلطة الاعتراض على القوانين:

يقضي الدستور الأمريكي، بأنه إذا وافق مجلس مجلسا النواب والشيوخ على مشروع قانون، يقدم المشروع إلى رئيس الجمهورية، ولهذا الأخير أن يوافق على المشروع، ومن ثم يصبح قانوناً نافذ المفعول⁽²⁾.

كما أن لرئيس الجمهورية أن يعترض على مشروع القانون، وذلك في غضون عشرة (10) أيام من تاريخ وصول مشروع القانون إلى رئيس الجمهورية، وان يعيده إلى المجلس الذي أرسله إليه، مصحوباً بأوجه الاعتراض.

في حالة اعتراض رئيس الجمهورية على مشروع القانون وإعادته إلى المجلس الذي أرسله إليه، يلتزم هذا المجلس بإعادة مناقشة المشروع. فان وافق على المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه أرسله إلى

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 273

² - انظر المادة 1 من الدستور الأمريكي لسنة 1787

المجلس الآخر مصحوبا كذلك بأوجه الاعتراض، فان وافق المجلس الثاني كذلك على المشروع بأغلبية ثلثي أعضائه كذلك، صار المشروع قانونا⁽¹⁾.

إذا كان العمل يشير إلى ندرة استعمال الرؤساء الأمريكيين حق الاعتراض، فان البعض منهم كان مولعا باستخدامه.

الرئيس الأمريكي اندرو جونسون كان يعترض على المشروعات لأتفه الأسباب، والذي سجل له التاريخ اعتراضه على 22 مشروعا في مدة ولايته التي لم تدم أكثر من 03 سنوات (1865-1868).

الرئيس كليفي لاند (1884-1888) كان أكثر ولعا باستخدام حق الاعتراض، حتى شاعت تسميته بالرئيس المعترض « **President veto** ».

يقضي الدستور الأمريكي، انه إذا عرض مشروع قانون على رئيس الجمهورية للموافقة عليه، ثم انقضت دورة الكونجرس قبل مرور 10 أيام من تاريخ عرض المشروع على الرئيس، وقبل أن يوافق أو يعترض عليه سقط المشروع وانتهى وصار دون أية قيمة.

لهذا يستغل بعض الرؤساء هذا الحكم لإسقاط مشروعات القوانين.

أطلق على هذه الوسيلة تسمية "الاعتراض الخفي" أو اعتراض الجيب **Pocket veto**، إشارة إلى أن الرئيس يلقي بالمشروع في جيبه دون توقيع ودون اعتراض إلى أن ينتهي بقوة الدستور.

المطلب الثاني

النظام السياسي الأمريكي

الولايات المتحدة الأمريكية هي دولة فيدرالية، تتكون من 50 ولاية، يستند نظامها السياسي إلى الدستور الذي تم إقراره في سنة 1787 في مؤتمر فيلادلفيا وحضرته 13 دولة كانت قد تحصلت على استقلالها من التاج البريطاني. ويعتبر هذا الدستور أقدم الدساتير في العالم، ومازال نافذا إلى حد الآن، غير انه ادخل عليه حوالي 27 تعديلا.

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص 785

الفرع الأول: السلطة التنفيذية:

تتركز السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية في يد رئيس الجمهورية، الذي يجمع في نفس الوقت بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

انتخاب الرئيس الأمريكي:

ينتخب رئيس الجمهورية الأمريكي لمدة 4 سنوات، عن طريق الاقتراع العام غير المباشر⁽¹⁾. ولم يتعرض الدستور الأمريكي لمسألة إعادة انتخاب الرئيس لفترة أخرى، غير ان العرف جرى على إمكانية إعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة فقط منذ عهد الرئيس الأول جورج واشنطن، وقد ثبت هذا العرف بتعديل دستوري تم إجراؤه سنة 1947..

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية الأمريكي على ثلاث مراحل أساسية إضافة إلى مرحلة التنصيب⁽²⁾.

1- مرحلة تعيين مرشحي الأحزاب لمنصب الرئاسة:

وتتم هذه المرحلة ما بين شهري جويلية وأوت بقيام كل من الحزبين الرئيسيين الجمهوري والديمقراطي بعقد مؤتمر عام La convention ، يحضره ممثلين عن الحزب في كل ولاية، لاختيار المرشح لمنصب الرئيس، والمرشح لمنصب نائب الرئيس. (اختيار المندوبين الحزبيين + قيام المندوبين باختيار المرشح للرئاسة ونائبه)

ويشترط في المرشح لمنصب الرئيس أن يكون أمريكياً بالولادة، وان لا يقل عمره عن 35 سنة، وان يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية مدة 14 سنة.

ب- مرحلة انتخاب الناخبين الرئاسيين: لا ينتخب الرئيس الأمريكي من الشعب مباشرة، وإنما يتم انتخابه عن طريق مجموعة من الناخبين (المندوبين) يختارون لهذا الغرض.

ففي يوم الثلاثاء الذي يلي أول اثنين من شهر نوفمبر ، تقوم كل ولاية بانتخاب عدد من الناخبين الرئاسيين يعادل عدد الذين يمثلون الولاية في الكونجرس على أن لا يكونوا هؤلاء الناخبين أعضاء في الكونجرس. ولا يوجد في هذا الشأن نظام انتخابي موحد لاختيار الناخبين الرئاسيين على مستوى الولايات.

¹ - انظر المادة 2، الفقرة 1 من الدستور الأمريكي

² - بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص 471 وما بعدها

وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في شأن اختيار الرئيس، لأن معرفة من سيكون رئيسا ونائبه تعرف في هذه العملية، لأن الناخبين الرئاسيين الذين يتم اختيارهم يتعهدون بالتصويت لمرشح الحزب الذي تم انتخابهم على هويته⁽¹⁾.

المرحلة الثالثة: انتخاب الرئيس

في يوم أول اثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من شهر ديسمبر، يجتمع الناخبون الرئاسيون في كل ولاية لانتخاب رئيس الجمهورية ونائبه. عن طريق الاقتراع السري، غير ان هذه المرحلة هي شكلية محضة، وتعلن نتائج الانتخابات رسميا يوم 06 جانفي. فإذا ما حصل احد المرشحين على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين الرئاسيين أعلن رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية. وإذا لم يحصل احد المرشحين على هذه الأغلبية كان لمجلس النواب حق اختيار الرئيس من بين المرشحين الثلاثة الذين حصلوا على اعلي الأصوات، ولمجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين المرشحين اللذين حصلوا على أكثر الأصوات⁽²⁾.

المرحلة الرابعة: تسلم الرئيس للمهام

وفي اليوم 20 من شهر جانفي، يتسلم الرئيس مهامه رسميا، يعد أن يوجه خطابه للأمة وأداء اليمين أمام رئيس المحكمة العليا.

¹- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص ص 102، 103

²- حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989، ص 220

فاز جون آدمس برئاسة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1825 بواسطة انتخاب مجلس النواب له، كما ان ريتشارد جونسون قد اختير من قبل مجلس الشيوخ سنة 1937 لشغل منصب نائب الرئيس، وهاتان هما التجريتان الوحيدتان الذي مارس فيها الكونجرس السلطة الانتخابية الاحتياطية، وذلك نظرا لغياب المرشحين المستقلين.

لقد حولت الثنائية الحزبية طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من انتخاب على درجتين المنصوص عليها في الدستور إلى انتخاب على درجة واحدة، وذلك انه نتيجة التنظيم المحكم للثنائية الحزبية انقسم الشعب الأمريكي إلى معسكرين كبيرين، احدهما يؤيد الحزب الديمقراطي، والآخر يؤيد الحزب الجمهوري، بحيث أن الناخب حينما يذهب إلى صندوق الاقتراع ليبدلي بصوته ، فانه بفاضل بين الناخبين الرئاسيين على أساس لونهم الحزبي، وهو يعلم سلفا أن الناخب الرئاسي الديمقراطي سينتخب المرشح الديمقراطي للرئاسة، وكذلك الشأن بالنسبة للناخب الرئاسي الجمهوري. ولهذا فان اسم رئيس الجمهورية القادم يكون معروفا عقب انتهاء المرحلة الأولى للعملية الانتخابية مباشرة، اما المرحلة الثانية التي يقترح فيها الناخبون الرئاسيون لاختيار الرئيس فهي مجرد إجراء شكلي محض.

انتهاء عهدة الرئيس الأمريكي:

تنتهي عهدة الرئيس الأمريكي في إحدى الحالات التالية:

أ- **الوفاة:** انتهت عهدة العديد من الرؤساء الأمريكيين بهذه الطريقة، من بينهم الرئيس كندي الذي اغتيل سنة 1963

ب- **الاستقالة:** ومعناه إبداء الرغبة الإرادية بترك العمل بشكل نهائي، من بين الرؤساء الذين انتهت عهدتهم بهذه الطريقة الرئيس نيكسون سنة 1974 بعد فضيحة وترجيت

ج- **العجز:** يتولى في هذه الحالة نائب الرئيس رئاسة الدولة، وفي حالة شغوره، يتولاها رئيس مجلس النواب.

د- **الإتهام الجنائي:** وذلك عند إدانة الرئيس بالخيانة أو الرشوة أو سواهما من الجنايات والجرح الخطيرة.

في حالة شغور منصب الرئاسة، لأي سبب كان، فان نائب الرئيس يتولى بطريقة آلية المنصب طوال المدة المتبقية لانتهاء العهدة، وإذا كانت هذه المدة تتجاوز العامين، فان الرئيس الجديد لا يحق له أن ينتخب للرئاسة إلا مرة واحدة فقط.

اختصاصات الرئيس الأمريكي:

يمكن تلخيص اختصاصات الرئيس الأمريكي على النحو التالي⁽¹⁾:

أ- **رئيس الجمهورية هو في نفس الوقت رئيس الحكومة،** فهو الذي يتولى مباشرة السلطة التنفيذية مباشرة فعلية، أما الوزراء فهم مجرد معاونين له يخضعون له خضوعا كاملا. ويبدو ذلك من خلاله سهره على تنفيذ القوانين، ويقوم الرئيس في ذلك بإصدار التنظيمات اللازمة.

ب- **رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز الإداري الفيدرالي:** فهو المسؤول عن تشغيل وضبط الخدمات العامة، وهو الذي يقوم بتعيين وإنهاء مهام الموظفين الفيدراليين، مع ملاحظة كما قلنا انه يلتزم بالحصول على موافقة مجلس الشيوخ بشأن تعيين كبار الموظفين الاتحاديين.

¹ - سعيد بالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الرابع: تطبيقات أنظمة الحكم التقليدية، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 119 وما بعدها

ج- رئيس الجمهورية هو رئيس الجهاز الدبلوماسي الأمريكي: فهو الذي يقوم برسم السياسة الخارجية للدولة، وهو الذي يقوم، بموافقة مجلس الشيوخ، بإبرام المعاهدات وتعيين السفراء والقناصل، أما وزير الخارجية فهو مجرد منفذ للسياسة التي يضعها الرئيس.

د- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة: فهو الذي يقوم بادرة وقيادة العمليات العسكرية. إذا كان الكونجرس الأمريكي هو الذي له الحق في إعلان الحرب، فإن هناك عمليات عسكرية قد جرت دون الرجوع إلى الكونجرس، كما حصل في حرب كوريا وفيتنام في خمسينات القرن الماضي.

هـ- لرئيس الجمهورية في المجال القضائي، الحق في إصدار العفو عن الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام من المحاكم الاتحادية.

و- لرئيس الجمهورية في المجال التشريعي حق النقض، حيث يحق له الاعتراض على القوانين التي يقرها الكونجرس في مهلة 10 ايام من تاريخ تسلمه إياه. وكذلك له الحق إصدار التوصيات التشريعية.

مساعدو الرئيس:

إذا كانت كل هذه الصلاحيات يمارسها الرئيس، عهد له بها الدستور، فإنه يستطيع ان يستعين في ذلك بمجموعة من المساعدين والمستشارين⁽¹⁾.

أ- نائب الرئيس: ويتم انتخابه مع الرئيس وبنفس الشروط، وهو يقوم مقام الرئيس حال فراغ سدة الرئاسة أو حال عجزه عن القيام بمهامه كما سبق وان رأينا.

ب- كتاب الدولة: وهم الوزراء، ويقوم الرئيس بتعيينهم بعد موافقة مجلس الشيوخ، وله حق إقالتهم، وهم مسؤولون أمامه لوحده دون البرلمان، وهم لا يملكون صلاحيات فعلية يمارسونها كما هو الحال في النظام البرلماني

ج- المستشارون الشخصيون: وهؤلاء المستشارون يعاونون الرئيس، وهم يرأسون لجانا أو مجالس متعددة، كمجلس الأمن القومي، مجلس الأعمال المدنية، مجلس الاقتصاد...

الفرع الثاني: السلطة التشريعية:

يتمارس السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية برلمان يسمى الكونجرس، الذي يتشكل من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

¹ - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 382

أ- مجلس النواب:

وهو المجلس الذي يمثل الشعب الأمريكي باعتباره كيانا واحداً، وينتخب أعضاؤه البالغ عددهم 435 عضواً بالاقتراع العام المباشر من جانب سكان الولايات، بحيث يمثل كل ولاية بالمجلس عدد معين من الأعضاء يتناسب مع عدد سكانها (كاليفورنيا: 53 عضواً، ألاسكا، داكوتا الجنوبية: 01 عضو) (بحيث يمثل عضو لكل 646.946 نسمة، حسب إحصاء سنة 2000). ويجري انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب الفردي ذي الدورة الواحدة⁽¹⁾.

ومدة العضوية بالمجلس سنتان، ويكمن الهدف من تقصير مدة العضوية، جعل هذا التمثيل أقرب إلى الديمقراطية التي تقضي الرجوع للشعب صاحب السيادة في أي وقت.

ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون أمريكياً منذ 7 سنوات، بالغا من العمر 25 سنة، ولا يجوز ان يكون حاكماً لإحدى الولايات أو رئيساً لإحدى البلديات⁽²⁾.

ب- مجلس الشيوخ:

وهو المجلس الذي يمثل الولايات باعتبارها وحدات سياسية، ويتألف من 100 عضو، تمثل كل ولاية بعضوين في هذا المجلس، على أساس المساواة بين الولايات مهما بلغت مساحتها، ومهما كان عدد سكانها.

يتم انتخاب الأعضاء لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد، يجدد ثلثهم كل سنتين. ويشترط في المرشح أن يكون أمريكياً منذ 9 سنوات، بالغا من العمر 30 سنة على الأقل، وان يكون مقيماً في الولاية التي ينتخب فيها.

يرأس هذا المجلس نائب رئيس الجمهورية، الذي ليس له الحق في التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات، فيكون صوته في هذه الحالة مرجحاً.

صلاحيات الكونجرس:

يلاحظ ان مجلس الشيوخ له أهمية ويتفوق على مجلس النواب، وربما يعود السبب في ذلك إلى قلة عدد أعضائه، ولجدية المناقشات التي يجريها، كما أن أعضائه منتخبون لمدة أطول من أعضاء مجلس

¹ - انظر المادة الأولى، الفقرة 1، من الدستور الأمريكي لسنة 1787

² - د. ابراهيم عبد العزيز شيجا، محمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص 360

النواب، ولقد خصه الدستور بصلاحيات منها: الموافقة على تعيين كبار موظفي الدولة الاتحادية، والتصديق على المعاهدات التي يبرمها رئيس الدولة.

أما باقي الصلاحيات فيشترك فيها المجلسين ويمارسانها بالتساوي، وأهمها⁽¹⁾:

أ- **صلاحيات تشريعية:** يمارس المجلسان هذا الاختصاص على قدم المساواة، عدا موضوع الضرائب حيث تكون المبادرة في يد مجلس النواب.

ب- **اختصاص مالي:** ويتعلق بالتصويت على الميزانية والإعتمادات المطلوبة.

ج- **اختصاص إداري:** يتمثل في إنشاء المؤسسات الاتحادية، وبيان أهدافها والإشراف على أعمالها.

د- **اختصاص انتخابي:** ويكون في حالة فشل أي من المرشحين لمنصب الرئاسة في الحصول على الأغلبية المطلقة للناخبين الرئاسيين، فان مجلس النواب هو الذي يتولى انتخاب رئيس الجمهورية، وفي حالة فشل أي من المرشحين لمنصب نائب الرئيس في الحصول على الأغلبية المطلقة للناخبين الرئاسيين، فان مجلس الشيوخ هو الذي يتولى مهمة انتخاب نائب رئيس الدولة.

غير ان هذا الاختصاص لم يمارس إلا مرة واحدة سنة 1937 ريتشارد مونتور جونسون الذي انتخبه مجلس الشيوخ كنائب للرئيس.

هـ- **اختصاص دستوري:** ويتعلق بمسألة تعديل الدستور الاتحادي، فاقترح تعديله وفقا للمادة 5 من الدستور يتطلب موافقة أغلبية الثلثين في كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، او من خلال جمعية تأسيسية تدعو لها ثلثي الولايات.

ويقر التعديل بالتصديق عليه من جانب ثلاثة أرباع الهيئات التشريعية في الولايات الخمسين. وقد تم تعديل الدستور الامريكي 27 مرة الى غاية 1992.

و- **اختصاص قضائي:** ان الكونجرس هو الذي يتولى إنشاء جميع المحاكم الاتحادية الأقل من المحكمة العليا، وهو الذي يحدد مناطق اختصاصها الإقليمي، وعدد قضاتها.

الى جانب ذلك يختص الكونجرس بمحاكمة رئيس الجمهورية وكبار موظفي الدولة الاتحادية، يتم الاتهام من قبل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة، وتتم المحاكمة أمام مجلس الشيوخ⁽¹⁾.

¹ - منسي عبده موسى، النظم الدستورية المعاصرة ودور وسلطات ومسؤولية رئيس الدولة في تلك الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 41

الفرع الثالث: السلطة القضائية:

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة أنواع من المحاكم الفيدرالية:

- **محاكم المقاطعات (United States District court (Les cours de disrict des Etats Unis)** التي تأتي في قاعدة النظام القضائي الاتحادي، ويوجد فيها 94 مقاطعة لكل منها محكمة، ولها الولاية العامة في نزاعات القضاء الاتحادي، وتضم كل ولاية محكمة على الأقل، في حين توجد عدة محاكم في الولايات الكبرى (كاليفورنيا، تكساس: 04 محاكم)، بعين قضاتها من قبل رئيس الجمهورية لمدى الحياة.

- **محاكم الاستئناف (Les cours d'appel fédérales des USA (United States courts of appeals)** وتقسم الولايات المتحدة إلى 13 دائرة لكل منها محكمة استئناف، وتختص هذه المحاكم بالفصل استئنافاً في الأحكام الصادرة عن محاكم المقاطعات، وتتكون هذه المحاكم من 180 قاضياً، وتصدر أحكامها بحضور 3 قضاة.

- **المحكمة العليا:** تعتبر المحكمة الوحيدة الذي جاء ذكرها في الدستور، وتتألف من 09 قضاة، يقوم الرئيس بتعيينهم بموافقة من قبل مجلس الشيوخ لمدى الحياة، ولكن يحق لهم بعد عشر سنوات على التعيين، وعند تجاوزهم السبعين السنة من العمر، طلب إحالتهم على التقاعد، كما يراعى تمثيل الأقليات العرقية والدينية، ويتمتع قضاة هذه المحكمة باحترام كبير، ورئيس المحكمة يعتبر الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويلقب "بالقاضي الأعلى للبلاد"، وله مهمتان رئيسيتان: رئاسة مجلس الشيوخ لدى قيامه بمحاكمة الرئيس الأمريكي، وتلقي اليمين الدستورية من هذا الرئيس لدى تنصيبه رئيساً للبلاد⁽²⁾.

اختصاصات المحكمة العليا:

يمكن القول أن لهذه المحكمة نوعين من الاختصاص:

اختصاص قضائي عادي: وتختص بالنظر بطريق الاستئناف في أحكام المحاكم الاتحادية، وصلاحياتها مطلقة في جميع الدعاوى المقامة على الدولة الاتحادية من أي شخص أو ولاية، وفي جميع النزاعات التي تطرأ بين الولايات..

¹ - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء لثاني، مرجع سابق، ص 222

² - سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء لثاني، المرجع السابق، ص 232 و 233

واختصاص قضائي سياسي: يتمثل في القيام برقابة دستورية القوانين، وتشمل الرقابة القوانين الفيدرالية، قوانين الولايات بالنسبة إلى الدستور الاتحادي، وكذلك التنظيمات الصادرة عن السلطة التنفيذية الاتحادية. أما الرقابة على دستورية القوانين المحلية بالنسبة إلى دستور الولاية، فنتولاها المحاكم المحلية⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن حق رقابة دستورية القوانين غير منصوص عليه في الدستور الأمريكي، غير انه يستند إلى حكم شهير أصدرته المحكمة العليا سنة 1803 في بمناسبة الدعوى الشهيرة "ماربوري ضد ماديسون" *Marbury contre Madison* التي اعتبرت فيها من خلال رئيسها جون مارشال، أن الدستور هو القانون الاسمي للولايات المتحدة الأمريكية، وانه لا يجوز تعديله إلا بالطرق التي نص هو عليها، وان صدور قانون مخالف للدستور يعني تعديل الدستور بشكل ضمني ودون اتباع الإجراءات المطلوبة، ولذلك فانه يحق للمحاكم على اختلاف درجاتها الامتناع عن تطبيق أي قانون تعتبره مخالف للدستور⁽²⁾.

والطريقة التي تتبعها المحاكم الأمريكية لمراقبة دستورية القوانين هي طريقة الدفع التي سبق التطرق إليها في مقياس القانون الدستوري.

¹ - تيسير عواد، مرجع سابق، ص 113

² - محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني واهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998، ص

المبحث الثاني

النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني من أكثر الأنظمة انتشارا بين النظم الديمقراطية النيابية، وإذا كان النظام الرئاسي هو نظام معروف أيضا بين الأنظمة السياسية وتطبقه دولا عديدة إلا أن النظام البرلماني يبقى نسبيا أكثر انتشارا. سنحدد مفهوم هذا النظام في المطلب الأول، ونتعرف على السلطات السياسية فيه كنموذج له في مهد نشأته في بريطانيا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم النظام البرلماني

نتطرق الى تعريف هذا النظام في الفرع الأول وعلى اركانه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النظام البرلماني

ان النظام البرلماني هو ذلك النظام الذي يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات مع ضمان التوازن والتعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذا الرقابة المتبادلة على بعضهما، ومن ثم فهو نظام يفترض المساواة والتعادل بينهما دون أن تهيمن إحداها على الأخرى أو تعلق عليها.

ان تسمية هذا النظام بالبرلماني لا يعني أنه يتميز بوجود برلمان، لأن وجود برلمان منتخب من الشعب ليست خاصية ينفرد بها هذا النظام، بل هو أساس مشترك لكافة الأنظمة الديمقراطية النيابية. ففي النظام الرئاسي أو نظام حكومة الجمعية يوجد أيضا برلمان منتخب من الشعب. وإنما على أساس أن البرلمان يتقاسم السلطة مع السلطة التنفيذية، حيث يوجد تعاون ورقابة متبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية⁽¹⁾.

¹ - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 247

لم يكن النظام البرلماني نتائج مذهب فكري، أو من خلق نظام دستوري، و إنما كان من وضع ظروف اجتماعية وسياسية خلقتة ووضعت أسسه العامة في بريطانيا. ثم تطور وازدهر وتكاملت أركانه، لينتشر في معظم دول العالم، مثل ألمانيا، إيطاليا، الهند، إسرائيل....

الفرع الثاني: أركان النظام البرلماني

يقوم النظام البرلماني في صورته التقليدية على ركنين أساسيين: ثنائية السلطة التنفيذية (أولاً) والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أي الفصل المرن (ثانياً):

أولاً- ثنائية رئاسة السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية في النظام البرلماني من طرفين هما: رئيس الدولة غير مسؤول سياسياً، الذي قد يكون ملكاً ، أو رئيس جمهورية، وحكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان يرأسها رئيس مجلس الوزراء

1- رئيس الدول غير مسؤول سياسياً

يتمتع رئيس الدولة في ظل هذا النظام بمبدأ عدم المسؤولية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ونظراً لعدم مسؤولية رئيس الدولة عن التصرفات الخاصة بشؤون الحكم، فإنه لا يمارس السلطة الفعلية فعلاً وإنما يمارسها من خلال الحكومة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان، أي يمارسها بطريق غير مباشر، ومن ثم تكون سلطته اسمية أو شرفية، فالقاعدة العامة في السياسة والإدارة تقضي أنه حيث توجد المسؤولية توجد السلطة، وبالعكس حيث لا توجد المسؤولية حيث لا توجد السلطة. فرئيس الدولة في النظام البرلماني كما يقال عادة يسود ولا يحكم.

يترتب على مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة وقيام الحكومة بالسلطة الفعلية للسلطة التنفيذية نتيجة هامة، هو أن رئيس الدولة لا يستطيع ممارسة أي سلطة من السلطات المقررة له في الدستور بنفسه، وإنما يمارسها من خلال الحكومة، فتوقيعه على أي قرار لا يكون ملزماً قانونياً إلا إذا وقع بجواره رئيس الحكومة أو الوزير المختص (التوقيع المجاور).

2- حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان يرأسها رئيس مجلس الوزراء

الطرف الثاني الذي يشترك في تكوين السلطة التنفيذية في النظام البرلماني هو الحكومة التي تتكون من عدة وزارات، ويرأسها رئيس مجلس الوزراء أو رئيس الوزراء أو الوزير الأول الذي يجب أن يكون غير شخص رئيس الدولة⁽¹⁾.

تعتبر الحكومة وحدة متجانسة في النظام البرلماني بسبب تشكيلها من الحزب الذي يفوز بالأغلبية المطلقة (يفوز بأكثر من نصف عدد المقاعد) في الانتخابات التشريعية، غير أنه يمكن في حالات معينة ان تتشكل من أحزاب مختلفة، في حالة عدم تمكن أي حزب من الأحزاب الحصول على الأغلبية المطلوبة لتشكيل الحكومة، وتسمى في هذه الحالة: بالحكومة الائتلافية Le gouvernement de coalition .

على عكس رئيس الدولة، فان الحكومة تملك سلطات حقيقية وفعالية في إدارة شؤون الدولة، فهي التي تمارس فعلا الاختصاصات الدستورية للسلطة التنفيذية في الواقع.

ورئيس الوزراء فيها يعد من أعظم الشخصيات السياسية في الدولة، لأنه معين في هذه المكانة من قبل الشعب لا رئيس الدولة، فالأعراف الدستورية تفرض على رئيس الدولة أن يكلف رئيس الحزب الفائز في الانتخابات العامة بتشكيل الحكومة.

وإذا كانت الحكومة هي التي تمارس السلطة التنفيذية واختصاصاتها فعليا دون رئيس الدولة، فان السبب في ذلك يعود الى أن الحكومة ورئيسها مسؤولون سياسيا أمام البرلمان عن أعمال ونشاط السلطة التنفيذية.

ثانيا: التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية (الفصل النسبي او المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية)

يأخذ النظام البرلماني بمبدأ الفصل المرن بين السلطات، فهل فصل ممزوج بروح التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع قيام نوع من الرقابة المتبادلة بينهما.

1- مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

¹ - نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012، ص 118

تبدو مظاهر التعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيما يلي⁽¹⁾:

أ- **التعاون في الوظيفة التشريعية:** إذا كانت عملية سن القوانين هي من صميم عمل البرلمان، إلا أنه في النظام البرلماني تشترك السلطة التنفيذية مع البرلمان في هذا الاختصاص، إذ يحق لها تقديم مشاريع قوانين للبرلمان إدارتها ومناقشتها.

كما أن رئيس الدولة في ظل هذا النظام له حق إصدار القوانين، فيشارك بذلك اشتراكاً فعلياً في الوظيفة التشريعية، وله من جانب آخر حق الاعتراض على القوانين.

ب- **جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة:** يمكن لعضو البرلمان في هذا النظام أن يكون وزيراً أو رئيساً للوزراء، دون أن يفقد عضويته في البرلمان، أو العكس. أي يمكن الجمع بين الوزارة وعضوية البرلمان.

2- صور الرقابة المتبادلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية:

تقوم الرقابة المتبادلة بين السلطتين على عدة مظاهر، أهمها:

أ- **مظاهر رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) على السلطة التنفيذية (الحكومة):**

تبدو مظاهر رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) على السلطة التنفيذية (الحكومة) فيما يلي⁽²⁾:

- **حق السؤال La question** والسؤال عبارة عن استفسار يوجهه أحد أعضاء البرلمان إلى أحد الوزراء ليستوضح منه أمراً محدداً بخصوص إجراء أو تصرف معين قامت به وزارته، أو يلفت نظر الوزير إلى مسألة معينة.

- **الاستجواب: L'interpellation** وهو مساءلة لعضو الحكومة عن أعمال أو سياسة وزارته، وقد يؤدي إلى التصويت على سحب الثقة من الحكومة والى تغييرها.

¹ - عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 211

² - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 256 و 257

فالاستجواب إذن يتضمن في طياته اتهاماً أو نقداً أو محاسبة للحكومة أو أحد الوزراء على تصرف من التصرفات العامة أو عمل قامت به الحكومة.

- **التحقيق البرلماني** L'enquête parlementaire : يحق للبرلمان ان يشكل لجانا خاصة من بين أعضائه لإجراء تحقيقات خاصة بوزارة من الوزارات وذلك من اجل تقصي الحقائق وإبلاغ البرلمان بحقيقة الأوضاع المالية أو الإدارية أو الاقتصادية التي توصلت إليها لجنة تقصي الحقائق.

وتجري هذه اللجنة التحقيق، ولها سلطات واسعة للإطلاع على أية مستندات أو أوراق أو دفاتر أو بيانات، ولها أن تسمع الشهود وأقوال من ترى سماعه من المسؤولين أو الأفراد العاديين.

- **المسؤولية الحكومية:** إن أخطر وأهم صور رقابة البرلمان على أعمال الحكومة تتمثل في المسؤولية السياسية للحكومة، التي تتحرك بناء على اقتراح عدد معين من النواب يحددها الدستور⁽¹⁾.

ويمكن التمييز بين نوعين من المسؤولية:

- **المسؤولية الوزارية الفردية:** وتكون لأحد الوزراء بمفرده بسبب أخطاء أو تقصير فادح في شؤون وزارته، فإذا سحبت الثقة منه بناء على أغلبية معينة، فعلى الوزير في هذه الحالة أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.

- **المسؤولية التضامنية للوزراء:** وتكون هذه المسؤولية للحكومة بأجمعها عن السياسة العامة لها، أو بسبب ما يقوم به رئيس الوزراء من أعمال باعتباره رئيساً للحكومة جميعها. ويترتب عن هذه المسؤولية إذا ما تحققت وجوب استقالة الحكومة، بعد سحب الثقة منها.

ب- مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

¹ - جورج شفيق ساري، مرجع سابق، ص 364

يقرر النظام البرلماني بعض الوسائل التي تباشرها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ومن أهمها⁽¹⁾:

- **حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله:** حيث تقوم السلطة التنفيذية بالدعوة لإجراء الانتخابات العامة، وتعيين بعض أعضاء البرلمان، ولها أن تدعو البرلمان للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية، أو تفض دورة الانعقاد أو تؤجل انعقاد البرلمان.

- **حق حل البرلمان:** وهو أخطر سلاح تملكه الحكومة إزاء البرلمان، ويعني حق الحكومة في إنهاء تمثيل البرلمان للشعب قبل انتهاء عهده الطبيعية وفقاً للدستور.

وبعد هذا الحق بمثابة السلاح الموازي لحق البرلمان في المساءلة السياسية للحكومة، وبدون حق الحل يختل التوازن بين السلطتين.

ويأخذ حل البرلمان صورتين:

- **الحل الوزاري (الحكومي) la dissolution ministérielle** ويتم بواسطة رئيس الدولة بناء على طلب من الحكومة كوسيلة لإنهاء الخلاف القائم بينها وبين البرلمان.

- **الحل الرئاسي La dissolution présidentielle** يتم هذا الحل بواسطة رئيس الدولة في حالة ما إذا نشب خلاف بينه وبين البرلمان والحكومة المؤيدة من الأغلبية البرلمانية. فيقبل الرئيس الحكومة ويعين أخرى ويحل البرلمان، ولهذا يسمى هذا الحل بالحل الرئاسي لأن فكرته مبنية على الرأي الشخصي لرئيس الدولة.

¹ - حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مرجع سابق، ص ص 746 و 747

المطلب الثاني

النظام السياسي البريطاني

بريطانيا "المملكة المتحدة" Le Royaume-Uni ، واسمها الكامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هي دولة من دول من أوروبا الغربية، تتألف من بريطانيا العظمى (إنكلترا واسكتلندا وويلز (بلاد الغال)) وأيرلندا الشمالية، غالباً ما تستخدم اسم بريطانيا العظمى أو إنكلترا في اللغة الجارية للدلالة على ذلك، وهي تسمية غير صحيحة. فهي تعتبر مهد الديمقراطية البرلمانية في العالم. ففيها نشأت و توطدت الركائز الأساسية لهذه الديمقراطية ومنها انتشرت إلى مختلف الدول التي تبنتها فيما بعد.

والميزة الأساسية التي يتصف بها النظام البرلماني في بريطانيا تكمن في انه يقوم بالأساس على مجموعة من القواعد الدستورية العرفية (دستور عرفي)، وذلك بالإضافة إلى بعض الوثائق والقوانين ذات الطابع الدستوري التي اقرها البرلمان في فترات متباعدة.

الفرع الأول: السلطة التشريعية:

يتألف البرلمان البريطاني، وفقاً للقواعد التقليدية من ثلاثة أجهزة لا تصدر القوانين إلا بموافقتها، مجلس اللوردات، مجلس العموم، والملك. ولكن منذ أن فقد الملك حقه في استعمال الاعتراض، أصبح البرلمان مؤلفاً فقط من المجلسين. يعتبر مجلس اللوردات هو الأقدم والأعلى مرتبة، أما مجلس العموم فهو الأهم من حيث التمثيل الشعبي وممارسة الصلاحيات (1).

أولاً: مجلس اللوردات: يعتبر هذا المجلس من مخلفات عهد الإقطاع والملكية المطلقة، ومن بقايا المجالس الأرستقراطية النادرة اليوم، وعلى الرغم من استمراره في الوجود، دون حاجة ماسة إليه، وهو في طريقه إلى الاختفاء أو الزوال كما يعتقد البعض.

¹ - محمد المجذوب: القانون الدستوري اللبناني، وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت،

يضم المجلس أكثر من 1100 عضو، مع أن جلساته لا تستقطب أكثر من 150 لوردا على الأكثر، وهو يتألف من فئتين⁽¹⁾:

أ- اللوردات الزمنيون: وعددهم حاليا 1050، منهم 900 بالوراثة، و 150 بالتعيين لمدى الحياة. وجميعهم معينون من قبل الملك.

تتألف هذه الفئة من عدة أصناف من الأعضاء، أهمها: لوردات الاستئناف العادي، وعددهم 9، يعينهم الملك لمدى الحياة للقيام بالصلاحيات القضائية، وهم يقومون بدور محكمة الاستئناف العليا، للنظر في طلبات النقض الصادرة عن المحاكم البريطانية، ويرأسهم وزير العدل.

وهناك أعضاء يعينون في هذا المجلس مكافأة لهم على خدمات أودها للوطن في مجال العلم أو السياسة أو الفكر أو الوظيفة، والتعيين يتم بموافقة الحكومة.

وأفراد الأسرة المالكة أعضاء، حكما في المجلس، ولكنهم لا يحضرون أبدا جلساته.

ب- اللوردات الروحيون: وعددهم 26، وهم أساقفة في الكنيسة الانكليكانية.

ينعقد مجلس اللوردات بحضور ثلاث اعضاء في المناقشات، وثلاثين عضوا عند التصويت

من الخصائص التقليدية الغربية لمجلس اللوردات⁽²⁾:

- يرأس هذا المجلس وزير العدل

- اقر قانون 1963 للوردات الوراثيين حق التخلي عن اللوردية، وذلك عندما يرغب اللورد في القيام بدور سياسي ودخول مجلس العموم.

- كان لمجلس اللوردات ومجلس العموم صلاحيات متساوية على صعيد إصدار القوانين، لكن في سنة 1911 صدر القانون البرلماني الذي يضيق من صلاحيات هذا المجلس، وجرى من صلاحية تعديل القوانين ذات الطابع المالي، ولم يعد يحتفظ إلا بحق الاعتراض التوقيفي لمدة

¹ - منسي عبده موسى، مرجع سابق، ص 94

² - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 112

سنتين، وبانتهاء هذه المدة يصبح القانون نافذاً، ثم خفضت مدة الاعتراض الى سنة في سنة 1949.

ب- مجلس العموم: **House of Commons** : يضم منذ سنة 1983، 650 عضواً منتخباً، (إنجلترا: 529 مقعداً، اسكتلندا: 59 مقعداً، ويلز 40 مقعداً وأيرلندا الشمالية 18 مقعداً). ينتخبون لمدة خمس سنوات، والمجلس لا ينهي عادةً عهده، فالحكومة تلجأ في غالب الأحيان إلى حله وإجراء انتخابات تشريعية جديدة.

ومجلس العموم هو اليوم، الهيئة الوحيدة الممثلة للإرادة العامة للشعب، وقد استطاع مع مرور الزمن أن يحتل المرتبة الأولى في البرلمان ويوجه الحياة السياسية والدستورية في الدولة.

يتم انتخاب النواب عن طريق نظام الانتخاب العام المباشر السري، وفق نظام الانتخاب الفردي القائم على مبدأ الأغلبية النسبية على أساس الدور الواحد. ويشترط في الناخب أن يكون قد أتم سن الثامنة عشر. وفي المرشح للنيابة أن يكون قد أتم الواحدة والعشرين من عمره.

يتمتع النواب بالحصانة، ويتلقون مكافأة من الخزينة العامة عن التمثيل، وحتى تكون الجلسات شرعية ينبغي حضور 40 نائباً على الأقل حتى يكتمل النصاب القانوني المطلوب⁽¹⁾.

يرأس مجلس العموم رئيس يسمى **المتكلم او المتحدث Le speaker** ، منتخب من بين أعضاء حزب الأغلبية، يبقى في منصبه طيلة مدة عهدة المجلس، ويتمتع بمكانة رفيعة تستند إلى حياده ونزاهته. وهو الذي يعين رؤساء اللجان، ويدير المناقشات، ويتخذ الإجراءات بحق النواب⁽²⁾.

ولهذا المجلس ثلاثة اختصاصات رئيسية: التشريع، المصادقة على الميزانية، مراقبة العمل الحكومي.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية:

وتتكون من:

¹ - منسي عبده موسى، مرجع سابق، ص 97

² - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 115

1- التاج: كانت الملكية البريطانية تنتمي إلى أسرة هانوفر منذ سنة 1714، غير أن هذه التسمية تغيرت سنة 1917 في عهد الملك جورج الخامس إلى اسم أسرة وندسور.

والملكية وراثية، ينتقل فيها العرش، طبقاً لقوانين الخلافة، من الملك إلى الابن، ذكراً كان أو أنثى، ولقد تقلصت صلاحيات الملك على مر العصور، وتوزعت على البرلمان والحكومة⁽¹⁾، فغداً الملك رمزا لوحدة الدولة، ومع ذلك فإن صلاحياته النظرية مازالت كبيرة، وهي تكون ما يسمى "الامتيازات الملكية"، منها⁽²⁾:

- حق اختيار الوزير الأول لتشكيل الحكومة، والتقليد يفرض عليه تكليف رئيس حزب الأغلبية البرلمانية بذلك.

- حق التعيين في مجلس اللوردات

1 - يعزو البعض ابتعاد الملوك عن ممارسة سلطة الحكم إلى أسباب تاريخية، منها:

- جهل بعض الملوك التام باللغة الإنجليزية، فجورج الأول الذي تولى العرش سنة 1714 لم يكن يتقن اللغة الإنجليزية، وقد فوض رئاسة مجلس الوزراء إلى الوزير الأول آنذاك: Wall Paul ، وقد اكتفى هو بالتوقيع على القرارات المتخذة في هذا المجلس.

- عدم قدرة بعض الملوك على مواولة شؤون الحكم، فالملك جورج الثاني الذي تولى الحكم سنة 1727 كانت تتناهب نوبات من الجنون، أدت إلى استبعاده عن شؤون الحكم، ثم تفاقمت حالته بعد ذلك بفقدانه للبصر.

- تولي العرش بعض الملوك الكسالى الذين كانوا يفضلون حياة البذخ والإسراف، والكسل على ممارسة شؤون الحكم، حتى ان جورج الرابع الذي تولى العرش سنة 1820 كان يلزم فراشه حتى الساعة السادسة مساءً.

- ان بعض السيدات ممن تولين العرش كن صغيرات السن، وكن يفضلن الاهتمام بشؤونهن الخاصة على ممارسة شؤون الحكم، فالملكة فكتوريا التي تولت العرش سنة 1837 كان عمرها آنذاك 18 سنة لا تهتم كثيراً بإدارة شؤون الحكم.

د.حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 265

2 - محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 96

_ حق الاعتراض على القوانين (1)

- حق حل البرلمان (2)

- حق منح الألقاب والأوسمة

- حق إعلان الحرب وإقرار السلام

- حق إبرام المعاهدات

- حق تعيين كبار الموظفين

- حق العفو

غير ان الملك لا يملك هذه الامتيازات إلا اسمياً، وباستطاعة البرلمان تقليص نطاقها، وممارستها الفعلية هي من عمل الحكومة او الوزير الأول (3).

غير ان للملكية نفوذاً أدبياً كبيراً وشعبية واسعة، مما جعل الشعب البريطاني في غالبته لا توافق على إلغاء النظام الملكي ليحل محله نظام جمهوري.

2- الحكومة: تتولى الحكومة قيادة السلطة التنفيذية. وهي تتبثق مبدئياً عن البرلمان وواقعياً عن الشعب من خلال تأييد غالبية لأحد الحزبين الرئيسيين في البلاد.

أ- تنظيم الحكومة: وتضم الحكومة البريطانية بالإضافة للوزير الأول، عدداً من الوزراء وكتاب الدولة والكتاب البرلمانيين (4).

¹ - ثمة عرف مستقر منذ عهد الملكة Anne التي تولت العرش سنة 1707 يحرم على الملك الاعتراض على القوانين، وهو ما يعني موافقة الملك على القوانين التي تسنها السلطة التشريعية مفترضة، د.حسين محمد عثمان حسين، مرجع سابق ص 226

² - المرجع في هذا الحق من الناحية العملية يعود الى الحكومة، بمعنى ان حل البرلمان (مجلس العموم) تتم المبادرة به وإجراء انتخابات عامة جديدة من قبل الوزير الأول.

³ - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 116، 117

⁴ - محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص 98

1- الوزير الأول⁽¹⁾: يعينه مبدئياً الملك. إلا أن الملك ملزم عملياً باختيار رئيس حزب الأغلبية في مجلس العموم لهذا المنصب. ويتمتع الوزير الأول بمركز مهم وبصلاحيات واسعة إذا أنه يعتبر الرئيس الفعلي للبلاد. وهو يقوم باختيار باقي أعضاء الحكومة ويحق له تعديلها، كما يحق له الطلب لأحد الوزراء أو بعضهم بالاستقالة وكذلك فإنه يستطيع أن يقدم استقالته للملك ويؤدي عمله هذا إلى استقالة الحكومة بأكملها حكماً. ويقوم الوزير الأول وحده بتأمين الاتصال بين الحكومة والملك. أما الوزراء فلا يستطيعون الاجتماع بالملك إلا بعد الحصول على إذن بذلك من قبل الوزير الأول. كما يراقب الوزير الأول أعمال الوزراء وسياستهم ويهتم بشكل خاص بأمور السياسة.

2- الوزراء وكتاب الدولة: ويتولى كل من هؤلاء وزارة معينة. والفرق بين الوزير وكتاب الدولة هنا ليس في الدرجة أو الأهمية وإنما في تاريخ إنشاء الوزارة. فلقد جرت العادة على أن يطلق اسم مكتب (Office) على الوزارات القديمة (مثل وزارات الداخلية والخارجية والحرب) ويقوم بالإشراف عليها كاتب دولة، أما اسم وزارة فيطلق على الوزارات التي أنشأت في وقت حديث نسبياً (وزارة التعليم) ويقوم بإشراف عليها الوزير. ويعتبر كل وزير أو كاتب دولة مسؤولاً فردياً عن أعمال وزارته وسياستها ولذلك فإن عليه أن يستقيل في حال سحب الثقة منه من قبل مجلس العموم، وكذلك الشأن بالنسبة للوزير الأول.

3- الكتاب البرلمانيون: يقوم إلى جانب كل وزير أو كاتب دولة، كاتب برلماني يعينه الوزير الأول مع الوزير المختص ويقوم هؤلاء بتأمين الاتصال بين الوزير أو كاتب الدولة والبرلمان حيث يجيبون بدلا عنه، في بعض الحالات، على الأسئلة الشفهية لأعضاء البرلمان.

4- "الكابنت" (Le cabinet) تضم الحكومة (الوزارة) البريطانية في الواقع عددا كبيرا من الأعضاء يصل أحيانا إلى نحو مائة بين وزير وكاتب دولة وكاتب برلماني. ولهذا يقوم من بين هذا المجلس الواسع تشكيل خاص محدود العدد يضم عددا من الوزارات المهمة فقط: كوزارات الداخلية والخارجية والحرب والعدل والمال... يطلق عليه الكابنت "مجلس الوزراء" ويجتمع الكابنت

¹ - مقر الوزير الأول هو ب: Westminster au 10 Downing Street

برئاسة الوزير الأول ويعتبر الجهاز الأعلى المسؤول عن رسم السياسة العامة للبلاد وعن اتخاذ القرارات الأكثر أهمية.

5- المجلس الخاص: The privacy council يرجع بعض الفقه نظام الحكومة في بريطانيا الى المجلس الخاص، المنشأ في القرن 11، وكان هذا المجلس مكونا آنئذ من الشخصيات المقربة للملك وكبار موظفي الدولة ورجال الدين والنبلاء، وكانوا يساعدون الملك في أداء الوظيفة التنفيذية، ويلعبون دور المستشارين له دون إصدار القرارات. وما زال هذا المجلس قائما الى الآن، ويتراوح عدد أعضائه بين 300 و 400 عضوا، وعضوية المجلس لمدى الحياة، ويتكون من الوزراء الحاليين والوزراء السابقين الذين هم على قيد الحياة، وكبار رجال الدين وعلى رأسهم اسقف كانتربري، وكبار رجال الآداب والعلوم، وكبار القضاة، غير ان المجلس من النادر ان يجتمع الا في المناسبات العامة الكبيرة، مثل تتويج الملك او زفافه او غيرها من الأمور. وقد تقلصت اختصاصات المجلس الحقيقية تقلصا كبيرا⁽¹⁾.

ب- صلاحيات الحكومة: تتولى الحكومة البريطانية صلاحيات هامة وواسعة، رغم أنها تخضع نظريا لمراقبة الملك والبرلمان. ومن أهم هذه الصلاحيات :

- ممارسة جزء من الصلاحيات العائدة للامتيازات الملكية

- تحديد السياسة العامة للبلاد في مختلف المجالات.

- مراقبة الإدارة والسهر على حسن تنفيذ القرارات التي تتخذها الحكومة.

- حق اتخاذ المبادرة في قضايا التشريع المالي. وبهذا تسيطر الحكومة على مجمل الحياة المالية في البلاد.

- مشاركة البرلمان في حق المبادرة بالتشريع، والحقيقة ان الجزء الأكبر من القوانين التي يصدرها البرلمان تكون المبادرة بها من قبل الحكومة.

1 - يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، ص ص 205، 206

- تتمتع الحكومة بحق إصدار نصوص لها قوة القانون وذلك بناء على تفويض خاص تحصل عليه من مجلس العموم (التفويض التشريعي).

الفرع الثالث: السلطة القضائية:

توجد ثلاثة أنظمة قانونية مختلفة في بريطانيا:

1- القانون الإنكليزي (*English law*)، و يطبق في إنكلترا وويلز،

2- قانون أيرلندا الشمالية (*Northern Ireland law*) الصادر بمقتضى قانون حكومة أيرلندا لعام 1920 ،

ويقوم هذان القانونان على مبادئ القانون المشترك (¹) *common law*؛

3- القانون الاسكتلندي (*Scots law*)، الصادر بمقتضى "قانون الاتحاد" لسنة 1707 ويتميز بنظام مختلط من القانون المشترك والقانون المدني؛

توجد على رأس هذه الأنظمة القضائية المحكمة العليا المنشأة حديثا.

فتبعاً لقانون الإصلاح الدستوري *Constitutional Reform Act* الصادر في 03/24/2005، أصبحت المحكمة العليا منذ أكتوبر 2009، هي قمة التنظيم القضائي في بريطانيا، وقد حلت محل لجنة الاستئناف بمجلس اللوردات، التي كانت تتكون من 09 قضاة، والذين فقدوا مقاعدهم في مجلس اللوردات، فقد أصبحت المحكمة العليا تختص بجميع المسائل المدنية والجنائية للمملكة، باستثناء القضايا الجنائية المتعلقة باسكتلندا، فتنظر فيها "محكمة العدل العليا". كما تختص هذه المحكمة اثناء النظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الدنيا برقابة مطابقة النصوص التشريعية للمبادئ الدستورية الكبرى والاتفاقيات الدولية.

لقد شكل هذا القانون مرحلة مهمة في تاريخ التطور الدستوري والقانوني في بريطانيا من خلال فصل البرلمان عن السلطة القضائية بأعلى مستوياتها.

يتكون النظام القانوني البريطاني من مجموعة من المحاكم (¹):

¹ - القانون المشترك *common law* ويسمى أيضا القانون الانجلوسكسوني، وأحيانا القانون العام، هو نظام يعتمد أساسا على السوابق القضائية كمصدر ملزم للتشريع، وكذلك العرف، ويقابل هذا النظام القانون المدني الذي يقوم على التشريع المدون، الذي تصدره المجالس التشريعية.

محاكم الدرجة الأولى: **Magistrate Courts (Tribunal d'instance)**: تختص بالنظر في المسائل الجنائية الثانوية، وباختصاص محدود في القضايا المدنية لقانون الأسرة.

محاكم المقاطعات: **County Courts (Tribunal de comté)**: تنظر في غالبية القضايا المدنية، فيما عدا الحالات المعقدة.

المحكمة العليا للعدل: **High Court of Justice**: تختص بالفصل في غالبية الدعاوى المدنية ذات الأهمية والأكثر تعقيدا

محكمة التاج: **Crown Court (Cour de la Couronne)**: تنظر كدرجة أولى في المسائل الجنائية الأكثر خطورة، ويستأنف أمامها الأحكام الصادرة عن المحاكم الدرجة الأولى

محكمة الاستئناف: **Court of Appeal (Cour d'appel)**: تستأنف أمامها القرارات الصادرة عن المحكمة العليا للعدل ومحكمة التاج

المحكمة العليا: **Supreme Court (Cour Suprême)**

¹– paris.justice.fr/index.php?rubrique=11088&ssrubrique=11112&article=15504

المبحث الثالث

النظام المجلسي "نظام حكومة الجمعية النيابية"

الى جانب النظامين النيابيين، الرئاسي والبرلماني، يوجد نظام نيابي ثالث، وهو صورة للنظام الديمقراطي شبه المباشر، وهو نظام الجمعية النيابية، ويسمى أيضا بالنظام المجلسي، ويتميز هذا النظام بدمج السلطات العامة في سلطة واحدة/ وهي السلطة التشريعية.

نتناول في هذا المبحث مفهوم هذا النظام (مطلب أول) وتطبيقاته (مطلب ثان)

المطلب الأول

مفهوم النظام المجلسي

الفرع الأول: تعريف النظام المجلسي

يقوم النظام المجلسي على اساس جوهري هو اختلال التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لصالح السلطة التشريعية التي لها مكان الصدارة.

يرجع هذا السبب الى ان السلطة التشريعية هي الهيئة التي انتخبها الشعب، وهي المعبر عن ارادته، ولها بذلك حق ممارسة جميع صور السلطة، تشريعية وتنفيذية، واذا تعذر عليها مباشرة كافة السلطات، يكون بوسعها عهد العمل التنفيذي الى هيئة تكون تابعة لها، وهي الهيئة التنفيذية⁽¹⁾.

وبذلك فان الهيئة التنفيذية تعتبر مندوب عن السلطة التشريعية في ممارسة العمل التنفيذي.

يستند النظام المجلسي الى فكرة وحدة سيادة الدولة، وعدم جواز تجزئتها (أي تجزئتها الى تشريعية وتنفيذية)، والسيادة للشعب، والشعب اختار ممثليه، فهم بذلك اصحاب الحق في ممارسة كل اوجه السيادة (تشريعية وتنفيذية).

تعتبر افكار جان جاك روسو، المصدر الحقيقي لهذا النظام، ذلك ان روسو كان يرى ان السلطة السياسية وحدة لا تتجزأ، وأنها تتركز في التشريع لأنه التعبير عن الإرادة العامة، ومن ثم فان الهيئة التنفيذية لا تعبر عن الإرادة العامة، ولا يمكن ان تقوم بذلك، فهي بذلك تابع للهيئة التشريعية.

¹ فؤاد محمد النادي، مرجع سابق، ص 393

الفرع الثاني: أركان النظام المجلسي:

يقوم النظام المجلسي على عدة أركان، وهي: (1).

1- تركيز السلطة بيد البرلمان: إذ يتمثل ذلك بأن السلطتين التشريعية التنفيذية مركزه بيد البرلمان، إذ يقوم هذا النظام على أساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما- كما سبق وان رأينا- إذ إن البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على ناصية الأمور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء أكانت تلك السلطات والأعمال على صعيد تشريعي أم تنفيذي، ويختار البرلمان رئيس الدولة والوزراء لإدارة الشؤون التنفيذية ويخضعون في تلك الإدارة(2).

2- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان. مادام البرلمان يختار رئيس الدولة والوزراء، فإن السلطة التنفيذية ستكون خاضعة تماماً للبرلمان وتابعة تبعية كاملة له، إذ إن البرلمان يتولى توجيه الحكومة والإشراف على عملها، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية وحتى إلغاؤها، والوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان(3).

3- الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. إذ يتطلب عمل نظام حكومة الجمعية على الدمج بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وليس أساس الفصل بينها كما ظهر لنا في النظام الرئاسي أو التعاون والمساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو الحال في النظام البرلماني. ونرى هنا إن هاتين السلطتين تبدوا وكأنهما سلطه واحدة أي هناك دمج بين هاتين السلطتين وليست هناك اختصاصات محددة لكل منهما وإنما هناك خضوع تام من قبل السلطة التنفيذية لصالح السلطة التشريعية (4).

المطلب الثاني

النظام المجلسي في التطبيق

وجد النظام المجلسي تطبيقات عدة، بعضها اندثر وحلت محله نظم أخرى، وبعضها مازال مطبقاً حتى الآن.

1 - عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ، 270-271

2 - فؤاد العطار، مرجع سابق، ص 409

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، مرجع سابق، ص 290

4 - ثروت بدوي، مرجع سابق، ص 275.

الفرع الأول: في فرنسا:

طبقت فرنسا هذا النظام لأول مرة، عقب الثورة الفرنسية في سنة 1792 ، وقد أطلق على هذا النظام اسم "حكومة الجمعية" واستمر هذا الوضع حتى عام 1795، وقد أمكن لأحد أعضاء المجلس المؤقت " الحكومة" يدعي "روسبيير" من أن يسيطر عليه ويقوم من نفسه دكتاتوراً على البلاد.

ثم عادت فرنسا الى الأخذ بهذا النظام عقب ثورة عام 1848 ولكنه لم يدم طويلاً، وقد عهدت الجمعية الوطنية في ذلك الحين بمهمة الوظيفة التنفيذية إلى خمسة أشخاص يتولون أداؤها نيابة عن الجمعية، ثم انتهى الأمر أخيراً بأن تولى الجنرال "كافيناك" أعمال السلطة التنفيذية وحده بناءً على تفويض من الجمعية الوطنية.

ورجعت فرنسا إلى تطبيق هذا الشكل من الأنظمة سنة 1871 وذلك بعد سقوط الإمبراطور "نابليون الثالث" إذ استحوذت الجمعية الوطنية على السلطتين التشريعية والتنفيذية واختارت المسيو "ثيير" ليقوم بأعمال الوظيفة التنفيذية، وقد جاء في قرار تعيينه أنه يظل خاضعاً للجمعية بحيث يكون لها حق عزله في أي وقت وفعلاً تم عزله سنة 1873، وعينت مكانه المارشال "مكماهون".

في هذه الحالات، كانت الجمعية الوطنية ، تجمع بين مظاهر السلطة، ونظراً إلى انه كان يستحيل عليها أن تقوم بوظيفة التنفيذ، فقد عهدت بها إلى لجان خاصة ، تتألف هذه اللجان من أعضاء يتم انتخابهم من بين أعضاء الجمعية الوطنية، وتنحصر مهمتها في القيام بوظيفة التنفيذ تحت رقابة الجمعية الوطنية و إشرافها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: في تركيا:

عرفت تركيا هذا النظام في دستورها الصادر عام 1924، قام هذا الدستور على أساس أن يجمع المجلس الوطني الكبير السلطتين التشريعية والتنفيذية، على أن هذا المجلس، و ان كان ينفرد بمزاولة وظيفة التشريع،فانه كان يعهد بوظيفة التنفيذ الى رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره بوساطة المجلس من بين أعضائه، ويتولى الرئيس بدوره اختيار الوزراء بشرط أن يكونوا حائزين لثقة المجلس، ومن ثم تكون مزاولة الهيئة التنفيذية لوظائفها تحت رقابة المجلس الوطني وإشرافه، غير أن رئيس الجمهورية مصطفى كمال اتاتورك استطاع أن يسيطر على المجلس الوطني وأن يصبح كظله ، لا يعصى له أمراً ، وكان

¹ - محمد كامل ليله، مرجع سابق، ص 371

جميع أعضاء المجلس تقريبا من أنصاره ومن أعضاء والمعارضة تكاد تكون معدومة⁽¹⁾، ومن ثم جعل من نفسه دكتاتورا طوال مدة حكمه⁽²⁾.

يبدو جليا إن نظام حكومة الجمعية النيابية غالبا ما يظهر بعد الثورات والانقلابات وفي فترات عدم الاستقرار السياسي بيد أنه ينتهي سريعا، أي أنه يمكن القول إنه خيار تكتيكي لا إستراتيجي وقد ظهر نظام حكومة الجمعية النيابية في عدد من الدساتير الحديثة التي صدرت بعد الحرب العالمية الأولى مثل دستور النمسا 1920 ودستور بروسيا ودستور بافاريا الألمانيتين، ودستور سويسرة.

الفرع الثالث: في سويسرة:

1- تطور نشأة الاتحاد السويسري

التسمية الرسمية لسويسرة هي الكونفيدرالية السويسرية La confédération Suisse، وهذه التسمية أثار من الماضي لا يعبر عن الواقع الاتحادي للدولة.

تعتبر سويسرة نموذجا متقدما للديمقراطية الغربية، يتميز بأربعة أمور⁽³⁾:

- الأخذ بالنظام الفيدرالي، على الرغم من صغر مساحة الدولة وقلة سكانها.

- استمرار بعض المقاطعات (الكانتونات) في ممارسة ديمقراطية مباشرة

- اعتماد وسائل الديمقراطية شبه المباشرة على صعيد محلي واتحادي.

- تطبيق النظام المجلسي القائم على هيمنة السلطة التشريعية

سويسرة مكونة حاليا من 26 مقاطعة أو كانتونا او دويلة، كانت ستة منها إلى وقت قريب تعتبر نصف مقاطعة أو نصف كانتون، لكنها أصبحت منذ التعديل الدستوري لسنة 1999 مقاطعات مثل بقية المقاطعات الأخرى.

1 - في أثناء الانتخابات العامة سنة 1935 قرر اتاتورك أن يترك 16 مقعدا للمرشحين المستقلين حتى يكون للمعارضة صوت مسموع في المجلس الوطني ، وأوضح ذلك في بيانه للناخبين قائلا: "ان عملنا الوطني لن يزداد الا قوة اذا أمكن لمواطنين مخلصين مستقلين عن حزينا انتقاده ومناقشته داخل المجلس".

2 - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 390

3 - محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 151

في سنة 1291 وقعت ثلاث مقاطعات منها، وهي: Uri; Shwitz; Unterwalden معاهدة دفاع دائمة لمواجهة الأخطار النمساوية والجرمانية، وتعتبر هذه المعاهدة بمثابة البداية الأولى للاتحاد. وخلال القرنين التاليين انضمت إليها مجموعة مقاطعات أخرى وكونت " تحالف الثلاث عشر مقاطعة".

وفي سنة 1648 (بعد نهاية حرب الثلاثين سنة بين البروتستانت والكاثوليك) أقرت معاهدة وستفاليا بالاستقلال التام لهذه المقاطعات.

ونظام التحالف كان معقدا يقتصر على عقد مؤتمر سنوي يحضره مندوبون عن المقاطعات ويتخذون قراراته بالإجماع، وتميزت هذه الفترة بظهور أصحاب الأموال والإقطاعيين.

قامت الجيوش الفرنسية سنة 1798 باحتلال المقاطعات السويسرية، ووضعت لها دستورا في 12 افريل من ذات السنة، يقر بوحدة المقاطعات في دولة موحدة غير قابلة للتجزئة

وفي مؤتمر فيينا لسنة 1815، ارتفع عدد المقاطعات الى 22 مقاطعة، وافر حيايد سويسرة الدائم.

وفي عام 1748 اشتعلت حربا أهلية بين هذه المقاطعات، انتهت بانهزام المقاطعات الكاثوليكية، ووضع دستور للبلاد في 12 سبتمبر 1848، حول الاتحاد من كونفدرالي إلى فيدرالي على غرار الولايات المتحدة الأمريكية. حيث جعل هذا الدستور من الشعب السويسري هيئة قانونية يحق لها وحدها تعديل أحكام الدستور، بقي هذا الدستور قائما إلى أن تم تعديله في المرة الأولى في 19 ماي 1874، والمرة الثانية في 18 افريل 1999، وهو الدستور الحالي النافذ⁽¹⁾.

2- المؤسسات الاتحادية السويسرية

سويسرة، كما سبق وان قلنا، دولة اتحادية منذ سنة 1848، ومن الطبيعي ان يكون فيها برلمان مكون من مجلسين، وحكومة اتحادية، وقضاء اتحادي، وفي سويسرة يستعملون للدلالة على تلك الأجهزة تسميات مختلفة، فالبرلمان يسمى الجمعية الاتحادية، والحكومة تسمى المجلس الاتحادي، والقضاء بالمحكمة الاتحادية

أ- الجمعية الاتحادية: L'Assemblée fédérale

¹ - محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دون دار نشر، 1980، ص 480

وهي السلطة التشريعية، والسلطة العليا في سويسرة. وتضم مجلسين متساويين من حيث الأهمية والاختصاص، أحدهما يمثل الشعب: المجلس الوطني، والثاني يمثل الدويلات: مجلس الدويلات⁽¹⁾:

المجلس الوطني: Le conseil national وهو الغرفة السفلى للبرلمان، يمثل الشعب السويسري بأسره، وأعضاؤه الـ 200 يتم انتخابهم عن طريق نمط انتخابي موحد على مستوى كافة الكانتونات وهو التمثيل النسبي من قبل شعب الكانتونات، لمدة 04 سنوات⁽²⁾.

يمثل كل كانتون دائرة انتخابية، ينتخب على عدد من النواب، تبعاً لعدد سكانه، على أن لا يقل على نائب واحد بالنسبة للكانتونات التي سكانها يقل عن المعدل الوطني للسكان الذي يتطلبه المقعد الواحد (38000 نسمة حسب انتخابات 2007): فمثلاً زيوريخ Zurich لها 34 مقعد، غلاريس، نيدوالد [Nidwald](#) و [Obwald](#) لكل منها مقعد واحد.

مجلس الدويلات (الكانتونات) Le conseil des Etats: ويمثل الكانتونات (الدويلات) وعدد الأعضاء في هذا المجلس 46 عضواً (أي عضوان عن كل كانتون، وعضو واحد عن كل نصف كانتون) بغض النظر عن عدد سكانها.

يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس حسب النظام الانتخابي المقرر لكل كانتون، والذي يجري في أغليبتها عن طريق الاقتراع بالأغلبية، ماعداً في كانتون Jura أين يستخدم فيها نظام التمثيل النسبي.

اختصاصات الجمعية الفيدرالية:

اوكل الدستور الاتحادي للمجلسين صلاحيات متساوية سواء في مجال التشريع أو الرقابة، يجتمع المجلسان في الحالة العادية في أربع دورات في السنة، ويأخذ كل مجلس قراراته على انفراد، إلا أنهما يجتمعان في جلسات مشتركة لاتخاذ القرارات المهمة، مثل انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي (الحكومة)، وقضاة المحكمة الاتحادية، وتعيين القائد العام للجيش...

كما يجتمع المجلسان معاً لحل الخلافات التي تنشأ بين السلطات الفيدرالية، ولتوجيه الأوامر والتعليمات إلى الحكومة واستجوابها، وكذلك لإصدار قانون العفو.

¹ - اسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 327

² - محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 458

وكذا بسط رقابتهما على القضاء الاتحادي⁽¹⁾.

ب- المجلس الاتحادي Le conseil fédéral

و هو الهيئة التنفيذية للاتحاد السويسري، ويتكون من سبعة أعضاء ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية الاتحادية المنعقدة على هيئة مؤتمر (اجتماع المجلسين معا) بالأغلبية المطلقة (في يوم واحد ولكن فردا فردا)، فتكون ولايتهم بالتالي مساوية لمدة أعضاء الجمعية الاتحادية.

تقليديا يعاد انتخاب عضو المجلس الاتحادي الى ان يقدم استقالته، وتكاد حالات عدم إعادة الانتخاب ان تكون نادرة (4 حالات حدثت بين سنتي 1848 و 2007). ولا يمكن ان يكون لأي كانتون اكثر من عضو بالمجلس، وذلك لتحقيق اكبر قدر من التوازن بين القوميات.

تنتخب الجمعية الاتحادية رئيس المجلس ونائبه مدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد المباشر الا بعد مرور سنة من انتهاء العهدة الاولى ، وسلطات رئيس المجلس الفيدرالي سلطات فخرية بحتة Primus inter pares⁽²⁾ ، فهو لا يملك حتى سلطات يمارسها اتجاه زملائه اعضاء المجلس، باستثناء تمثيل الاتحاد في الخارج ورئاسة المجلس مما يحقق مبدأ القيادة والحكومة الجماعية، ولا يصح اجتماع المجلس الا اذا حضره اربعة على الاقل من اعضاء المجلس، ويرأسه الرئيس او نائبه⁽³⁾.

صلاحيات المجلس الاتحادي:

¹ - سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر، ص 251

² - وفي السياسة: le premier entre les égaux **معناه Primus inter pares** -

L'expression primus inter pares désigne une personne qui préside une assemblée sans avoir de pouvoirs propres. On l'emploie pour souligner l'égalité formelle entre les membres ou le fait que les décisions sont prises par consensus, notamment au sein d'un gouvernement.

Ainsi, le président de la Confédération suisse est souvent considéré comme un primus inter pares car il n'exerce, en plus de son propre portefeuille ministériel, que des fonctions de représentation.

http://fr.wikipedia.org/wiki/Primus_inter_pares

³ - السعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 290

يمارس المجلس صلاحيات الحكومة بصفة جماعية، على ان يختص كل وزير بوزارة من الوزارات المختلفة، وتتخذ قراراتها بشكل جماعي، وليس لأي عضو فيها الحق في اتخاذ قرارات منفردة، لان المسؤولية جماعية.

ويقوم بمراقبة الكانتونات من حيث مدى تنفيذها للقوانين الاتحادية، ويمارس عليها سلطة الوصاية وذلك بإخضاع القرارات الصادرة منها لرقابته حتى تصبح نافذة، وإلغائها في حالة مخالفتها لدستور والقوانين الاتحادية⁽¹⁾.

وكما أسلفنا فان المجلس الاتحادي خاضع للجمعية الاتحادية، ولكن هذه الاخيرة لا تستطيع عزل أعضائه والسبب في ذلك هو الرغبة في الاستقرار وتوفير قدر من الثقة لأعضاء الحكومة، غير انه للسلطة التشريعية حق اصدار الاوامر للحكومة، واستجوابها، واذا ثبت ان احد اعضاء الحكومة او الحكومة كلها قد فشلت، فإنها لا تعيد انتخابه مرة اخرى.

وليس للمجلس الاتحادي الاستقالة عند نشوء خلاف بينه وبين الجمعية الاتحادية، كما لا يمكنه حل الجمعية، ولهذا فان سويسرة لا تعرف الازمات الحكومية، وهذا الاستقرار يتيح للوزراء البقاء في مناصبهم عشرات السنين⁽²⁾.

ج- العلاقة بين البرلمان والمجلس الاتحادي :

نظرا لتبعية الحكومة للبرلمان في النظام المجلسي، فنجد تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية واضحا، بينما تأثير الثانية عن الأولى فهو يكاد أن يكون منعدما.

- تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية
- يعتبر المجلس الاتحادي وفقا للدستور تابعا للبرلمان ومسؤولا أمامه
- فالبرلمان هو الذي ينتخب أعضاء المجلس الاتحادي
- للبرلمان حق إصدار التوجيهات والتعليمات والأوامر للمجلس الاتحادي، الذي ينبغي أن يلتزم بها

¹ - منسي عبده موسي، مرجع سابق، ص 111

² - اسماعيل الغزال، مرجع سابق، ص 327

- للبرلمان حق توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضاء المجلس الاتحادي، ولكن ليس له حق سحب الثقة من المجلس الاتحادي، أو عزل أحد أعضائه.
- يلتزم المجلس الاتحادي بتقديم تقرير للبرلمان في بداية كل دورة، ويقوم البرلمان بمناقشة التقرير وإبداء ملاحظاته وتعليماته⁽¹⁾.

مدى تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

- ليس للمجلس الاتحادي أي مشاركة في أعمال السلطة التشريعية
- ليس للمجلس الاتحادي حق دعوة البرلمان للانعقاد، ولا حق فض الدورات
- ليس للمجلس الاتحادي نظرياً حق اقتراح القوانين، غير انه في الواقع غالبية القوانين يبادر بها المجلس الاتحادي، ولا حق الاعتراض عليها ولا حق إصدارها
- لا يجوز الجمع بين عضوية أي من مجلس البرلمان، وعضوية المجلس الاتحادي
- ليس للمجلس الاتحادي حق حل البرلمان⁽²⁾

3- المحكمة الاتحادية Le tribunal fédéral

وهي المحكمة العليا، وتتشكل من اعضاء منتخبين من قبل الجمعية الفيدرالية لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد.

وتشبه بصلاحياتها المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية فهي مخولة:

- فض النزاعات التي تطرأ بين الكانتونات فيما بينها، او بينها وبين دولة الاتحاد
- الرقابة على دستورية القوانين الصادرة عن المجالس التشريعية للكانتونات، وليس على القوانين الصادرة عن الجمعية الاتحادية.
- النظر في طلبات نقض احكام المحاكم السويسرية

¹ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997، ص 145

² - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 321

إن التطبيق العملي لهذا النظام، يبتعد عن النصوص النظرية، فقد أثبت التطبيق أن المجلس الاتحادي يمارس سلطات فعلية في مجال الوظيفة التنفيذية، وأنه يتمتع بقوة في مواجهة البرلمان بسبب:

- ما هو مقرر في الدستور من عدم جواز عزل المجلس الاتحادي، مما يمكن هذا الأخير من التصرف و العمل بحرية، طوال مدة عهده.

- استقر العرف الدستوري على إعادة انتخاب أعضاء المجلس الاتحادي، عدة مرات مما يكسيهم الخبرة والمران وتهيئ لهم توطيد صلاتهم بالبرلمان مما حدا بالبعض إلى القول أن الهيئة التنفيذية في سو يسرة تتمتع باستقرار لا يتوفر لمثيلتها في كثير من الدول والنظم .

المحور الخامس

مشاركة المواطن في السلطة

تقوم الأنظمة المعاصرة على إعطاء المواطنين حق المشاركة في السلطة بوسيلتين عن طريق اختيار ممثليه في هيئات الحكم (البرلمان، رئاسة الدولة) من خلال الانتخاب، كما قد تتم بواسطة الأحزاب السياسية التي تلعب دورا هاما في اختيار ممثلي الأمة وتوجيه اختيارات الناخبين والتأثير على السلطة.

المبحث الأول

النظام الانتخابي

عرفت البشرية عبر تاريخها الطويل أساليب عديدة يصل عن طريقها الحكام إلى السلطة، وقد اختلفت هذه الأساليب عبر الزمن، وأهمها:

- الأسلوب الوراثي، المعمول به في الأنظمة الملكية
- الأسلوب الاستبدادي، المتمثل في استعمال القوة والعنف عن طريق الثورة والانقلابات
- أسلوب البيعة: وهي الطريقة التي يعين بها المسلمون الحكام (ال خليفة)، وهي بمثابة انتخاب
- أسلوب الانتخاب وهو الأسلوب المعمول به حاليا في غالبية النظم السياسية.

المطلب الأول

مفهوم الانتخاب

نتطرق في هذا المطلب الى تعريف الانتخاب الاصطلاحي (فرع أول)، والى الطبيعة القانونية للانتخاب (فرع ثان) والى اشكاله (فرع ثالث).

الفرع الأول: تعريف الانتخاب:

يقصد بالانتخاب من الناحية اللغوية، هو الاختيار، فانتخب، انتخبا، انتخب الشيء أي اختاره، و انتخبه أي اختاره ممثلا عنه في مجلس أو جمعية أو نقابة مثلا الخ.

اما المعنى الاصطلاحي للانتخاب، فيرتبط مفهومه بمصطلح آخر هو المواطنة، اللذان هما وجهان لعملة واحدة، ومن ثم فان الانتخاب معناه اصطلاحا الوسيلة القانونية التي بموجبها يختار المواطنون بكل حرية الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم⁽¹⁾.

وينقسم الانتخاب إلى قسمين:

1- انتخاب سياسي: يكون باختيار الرئيس أي رئيس السلطة التنفيذية أو أعضاء البرلمان أي السلطة التشريعية.

2- انتخاب إداري: وهو الذي يخص انتخاب أعضاء مجالس البلديات و الولايات.

إذن فالانتخاب هي مكنة ووسيلة لنقل السلطة والسيادة من صاحبها الأصلي وهو الشعب إلى الحاكم،

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب:

أثير جدل فقهي وسياسي حول الطبيعة القانونية للانتخاب، وظهرت لذلك عدة آراء متباينة حاولت معالجة طبيعة الانتخاب حسب مواقف هؤلاء من نظرية السيادة في الدولة.

1- الانتخاب حق شخصي: ويقول بهذه النظرية دعاة نظرية السيادة الشعبية، حيث يعتبر الانتخاب حقا شخصيا نتيجة منطقية من نتائجها، أي انه حق لصيق بأدمية الفرد كمواطن في الدولة، وبناء على ذلك فان المشرع لا يملك حرمان الفرد من هذا الحق، ولا يملك كذلك تقييده، ويستثنى فقط من مباشرة هذا الحق، الأشخاص الذين لا يكون في مقدورهم مباشرته، كالقصر وعديمي الأهلية⁽²⁾.

وهذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية وأمرة، ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الانتخاب العام، أي أن جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء ودون شروط، إلا التي يحددها القانون، كشرط الجنسية والسن والأهلية.

مادام ان الانتخاب حق شخصي، فان المواطن يكون له مطلق الحرية في مباشرته او عدم مباشرته. ومعنى ذلك ان يكون التصويت في الانتخاب اختياريا وليس إجباريا.

¹ - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009، ص 26

² - محمد صلاح الغويل، حق الافراد في المشاركة في الشؤون الشؤون العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1996، ص 305

2- الانتخاب ووظيفة اجتماعية: ظهر هذا الرأي بعد قيام الثورة الفرنسية عندما نادى الطبقة البرجوازية الفرنسية بمبدأ سيادة الأمة بدلاً من مبدأ السيادة الشعبية. فهذا الاتجاه يرى أن الانتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكها الأمة وليس الأفراد، وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد للمساهمة في التعبير عن إرادتها، وهكذا يكون الانتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها، وبالتالي يكون الانتخاب إجباريا، ويتعرض للعقوبة من لم يؤد هذا الواجب، كما قد تحرم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة⁽¹⁾.

يترتب عن الأخذ بهذا الاتجاه تطبيق مبدأ **الانتخاب المقيد**، أن الممارسين لهذه الوظيفة يجب أن يتوافروا على بعض الشروط، كامتلاك ثروة مالية أو عقارية، أو الحصول على مستوى تعليمي معين إلى غير ذلك.

وبالمناسبة أن الولايات المتحدة كانت تأخذ بهذا المبدأ إلى وقت قريب، إلى ستينات القرن الماضي.

3- الانتخاب حق ووظيفة (سلطة قانونية): يرى الكثير من الفقهاء بان الانتخاب ليست بالحق الشخصي ولا بالوظيفة الاجتماعية، إنما هو حق عام أو سلطة قانونية يؤسسها وينظم قواعدها الدستور والقوانين، وتوضح آليات تطبيقها، والاستفادة منها، لأجل أن يشترك المواطن في اختيار ممثليه والحكام. على أساس أن الانتخاب ليس حقا طبيعيا لا يمكن أن تتدخل فيه الدولة⁽²⁾.

وجدت محاولات لدى بعض الفقه للمزج بين الاتجاهين، فقد ذهب الفقيه كاريه دي مالبيرج إلى أن الانتخاب حق ووظيفة على التتابع، انه يعتبر حقا بالنسبة لعملية قيد الناخب لاسمه في جداول الانتخاب، وبعد وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

الفرع الثالث: أشكال الاقتراع:

للاقتراع عدة أشكال، أهمها:

1- الاقتراع العام، والاقتراع المقيد:

¹ - ابراهيم عبد العزيز شيجا، النظم السياسية، النظم السياسية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص 269

² - عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 88

الاقتراع العام: طبقا لنظرية سيادة الشعب، فان كل مواطن في الدولة يتمتع بجزء من السيادة، بالتالي فان جميع المواطنين في الدولة يتمتعون بحق الانتخاب دون استثناء او شروط، سواء المتعلقة بممارسته كشرط السن والجنسية.

يرجع تاريخ الاقتراع العام في العديد من دول العالم الى مطلع القرن العشرين، فقد طبق في السويد سنة 1909، وانجلترا في 2018، وبلجيكا في 1921، وفي فرنسا سنة 1948⁽¹⁾.

الاقتراع المقيد: طبقا لنظرية سيادة الأمة، فان الأمة هي صاحبة السيادة وليس المواطنين، ولذلك فان الأمة تختار من هو كفاء وجدير بتمثيلها، ومن ثم فإنها تمنح حق الانتخاب لأناس معينين على أساس شروط تضعها كالحصول على ثروة مالية أو عقارية، او الحيازة على مستوى تعليمي او ثقافي معين.

2- الاقتراع الحر والاقتراع الإجباري:

الاقتراع الاختياري (الحر): يترتب على اعتبار الانتخاب حقا، نتيجة أساسية وهي حرية التصويت أو عدم التصويت، وهذا هو المبدأ السائد حاليا في الانظمة الانتخابية لدى غالبية الدول.

الاقتراع الإجباري: تلجأ بعض البلدان إلى هذا النوع من الاقتراع، حيث تلزم المواطنين أن يصوتوا من اجل مكافحة ظاهرة الامتناع أو التغيب عن الانتخاب. وتفرض عقوبات مالية على الممتنعين عن التصويت.

لقد لجأت إلى إجبارية الاقتراع بعض الدول مثل بلجيكا والدانمارك واستراليا في فترات سابقة، وكانت عقوبة الامتناع عن التصويت فرض غرامات مالية تصاعدية، أو الحرمان من حق الانتخاب⁽²⁾.

3- الاقتراع العلني والاقتراع السري:

الاقتراع العلني: هو ان يختار الناخبون ممثلهم، أو يعبرون عن آرائهم بصفة علنية، وأمام الجمهور وبطريقة مكشوفة، وتمكن من معرفة الاختيارات او الآراء.

وكان هذا الأسلوب معمولا به قديما بقصد اقتداء عامة الناس بالأعيان، أو تشجيع المواطنين على فضح ومحاربة الانتهازيين الى غير ذلك من الأسباب

¹ - أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 197

² - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 134

لكن لهذه الطريقة مخاطرها التي من بينها انتقام الحكام ورجال السياسة الأقوياء من الذين صوتوا ضدهم، أو لغيرهم، مما يجعل المواطنين لا يعبرون عن حقيقة آرائهم.

الاقتراع السري: يقصد به أن يدلي الناخب بصوته بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت أو الموقف الذي اتخذه فيه، وذلك حرصا على حرية وعدم التأثير عليه بالترهيب أو الترغيب. حيث يتم التصويت في معزل، ويشترط أن يضع الناخب ورقته في الصندوق بنفسه، حتى لا يتم فتحها، وان تكون في غلاف غير شفاف ومغلق، إلى غير ذلك من الضمانات التي تنظمها مختلف قوانين الانتخابات⁽¹⁾، بما فيها قانون الانتخابات الجزائري.

4- الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر:

الاقتراع المباشر هو ان الناخب يختار مباشرة ودون وسيط نائبه أو ممثله، فيكون هذا الاقتراع من درجة واحدة، كما هو الحال في انتخاب رئيس فرنسا منذ سنة 1962⁽²⁾.

يعد الانتخاب المباشر هو الأقرب الى الديمقراطية، حيث يتولى الشعب اختيار حكامه بنفسه.

أما **الاقتراع غير المباشر**، فهو الاقتراع الذي يقتصر فيه دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون بدورهم مهمة اختيار الحكام أو ممثلي الشعب في البرلمان ، فهناك اذن وساطة بين الناخب والمنتخبين، وبذلك يكون الانتخاب من درجتين، ومثاله انتخاب الرئيس الامريكى، وانتخاب انتخاب اعضاء مجلس الأمة بالجزائر.

يعاب على الاقتراع غير المباشر انه لا يمكن للمواطن من التعبير الحقيقي عن إرادته واختياره⁽³⁾.

موقف المشرع الجزائري من اشكال الاقتراع:

تتبنى الجزائر وفقا للمادة 5 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الاقتراع العام السري الحر، المباشر وغير المباشر.

يكون الانتخاب عاما مباشرا وسريا في انتخاب رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، وانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، ويكون غير مباشر وسريا بالنسبة لانتخاب اعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 135

² - حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص 612

³ - عمرو فؤاد بركات، النظم السياسية، دون دار نشر، 1996، ص 189

⁴ - انظر المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020

المطلب الثاني

النظم الانتخابية

ويقصد بها عادة الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين (فرع أول) وفرز النتائج وتحديدتها (فرع ثان).، وهي كثيرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: اساليب عرض المرشحين على الناخبين:

يقصد بذلك طرق تقديم وعرض المرشحين على الناخبين، وذلك بتقديمهم فرادى (الانتخاب الفردي) أو جماعات (الانتخاب بالقائمة)، وفي ذلك تقسم البلاد الى دوائر انتخابية حسبما اذا كان الانتخاب فرديا او بالقائمة.

1- الانتخاب الفردي **Le scrutin uninominal**

يعتمد هذا النظام، على تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية نسبيا قدر الإمكان في عدد الناخبين، ومتعددة بقدر عدد النواب المطلوب انتخابهم، بحيث لا يعطي الناخب صوته الا لمرشح واحد بهدف توصيله لشغل احد مقاعد المجلس النيابي او المحلي⁽³⁾. طبقت الجزائر هذا النظام بموجب القانون 91-06 المعدل لقانون الانتخابات الصادر سنة 1989⁽⁴⁾ والقانون 91-07 المتضمن تقسيم الدوائر الانتخابية⁽⁵⁾، كما تطبق هذا النظام في بريطانيا حيث يبلغ عدد الدوائر الانتخابية 635 دائرة تقابلها 635 مقعدا في البرلمان. من مزايا هذا الأسلوب: انه يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين وباختيار من يريدونه عن وعي، كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دائرتهم ويكونون أدري بمشاكلهم واقدر على تمثيلهم.

¹ - انظر المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020

² - انظر المادة 121 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022، ص 132

⁴ - انظر القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 افريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 3 افريل 1991

⁵ - انظر القانون رقم 91-07 المؤرخ في 2 افريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 3 افريل 1991

ومن عيوبه انه: انتخاب أشخاص وليس أفكار وبرامج، كما ان الحملات الانتخابية تركز حول القضايا المحلية و تهمل القضايا الوطنية الكبرى.

2- الانتخاب بالقائمة **Le scrutin de liste**:

في هذا النظام يقوم الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من مترشح في إطار دائرته الانتخابية، من بين القوائم المعروضة عليه، وليس مرشحا واحدا كما هو الحال في الانتخاب الفردي، ولهذا سمي بالانتخاب بالقائمة. كما يطلق عليه أيضا نظام الانتخاب المتعدد.

يتم تقسيم البلاد، في هذا النظام، الى دوائر انتخابية كبيرة، اي يتسع فيه النطاق الجغرافي والسكاني للدائرة الانتخابية⁽¹⁾.

يتفق نظام الانتخاب بالقائمة مع تعدد الأحزاب السياسية، اذ يقدم كل حزب قائمة تحتوي على عدد من المرشحين الذين يمثلون برامج وأهداف الحزب ومبادئه.

لنظام الانتخاب بالقائمة عدة أشكال⁽²⁾:

نظام القائمة المغلقة: على الناخب ان يختار إحدى القوائم الانتخابية كما هي، أو رفضها دون إدخال اي تعديل فيها. سواء بإضافة مترشحين آخرين أو بحذف أسماء واردة فيها أو تغيير ترتيب المترشحين.

-نظام التصويت بالاختيار أو الأفضلية: أي ان الناخب عندما يختار قائمة من القوائم، يستطيع أن يغير في ترتيب المترشحين حسب رغبته.

- نظام التصويت عن طريق المزج: وهو ان الناخب يشكل من بين مختلف القوائم المعروضة عليه، قائمة خاصة به تحمل أسماء المترشحين الذين يرغب في انتخابهم.

الفرع الثاني: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي:

تنقسم النظم الانتخابية من حيث توزيع الأصوات التي أدلى بها في الانتخابات على مختلف المترشحين الى قسمين:

1-نظام الانتخاب بالأغلبية: **Le scrutin majoritaire**:

¹ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 132

² - بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 339

وهو النظام الذي بمقتضاه يفوز في كل دائرة انتخابية ، المرشحون الذين حصلوا على أكثرية الأصوات الصحيحة للناخبين في عملية التصويت في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المترشحين التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات في نظام الانتخاب بالقائمة⁽¹⁾.

ينقسم نظام الانتخاب بالأغلبية الى قسمين، بحسب الأغلبية المطلوبة للفوز بالمقعد أو المقاعد الانتخابية:

أ- نظام الأغلبية النسبية أو البسيطة **Système majoritaire pur et simple**

يفوز في ظل هذا النظام بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة المرشح أو القائمة التي تحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة التي أعطيت من ناخبي الدائرة، دون النظر الى مجموع الأصوات التي حصلت عليها بقية القوائم الأخرى، حتى ولو كان عدد الأصوات يقل عن نصف مجموع أصوات الناخبين في الدائرة.)

مثال: دائرة انتخابية مجموع أصواتها الصحيحة التي أعطيت للمترشحين: 10.000 صوت، عدد المترشحين: 04، حصل الأول: 4.000 صوت، الثاني: 3.000 صوت، الثالث: 2.000 صوت، الرابع: 1.000 صوت، فان المترشح الأول هو الذي يفوز رغم أن الأصوات التي حصل عليها هي 4.000 صوت وهي أقل من نصف مجموع أصوات الدائرة (5.000) صوت.

ب- نظام الأغلبية المطلقة **Système de la majorité absolue**

طبقاً لهذا النظام يفوز المترشح أو القائمة بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة إذا ما حصل على مجموع أصوات تزيد عن نصف مجموع الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الدائرة، أي أن المترشح أو القائمة الفائزة هي التي تحصل على 50 % + 1 من عدد الاصوات الصحيحة⁽²⁾.

مثال: عدد الأصوات الصحيحة في دائرة انتخابية ما 6000 صوت، فان المترشح أو القائمة الفائز بالأغلبية المطلقة هي التي تحصل على الأقل 3001 صوت.

أما اذا لم يحصل أي مرشح أو قائمة على هذه الأغلبية المطلقة، في الدور الأول، كما لو ان هناك 03 مترشحين، حصل الأول: 2900 صوت، الثاني: 2000 صوت، الثالث: 1100 صوت. في هذه الحالة يجرى دور ثان في هذه الدائرة بين المترشح/القائمة الأول والثاني، ويفوز منهما من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

¹ - محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 171

² - فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعات جامعة دمشق، 2005، ص 387

ج- الأغلبية الموصوفة: وهي عندما يشترط القانون نسبة معينة، مثل 60 % او غير ذلك.

2- طريقة التمثيل النسبي: La représentation proportionnelle:

هي أهم الطرق التي لجأت إليها بعض الدول لتحقيق تمثيل الأقليات السياسية. وفحواها أن يكون لكل فئة من فئات الشعب أو حزب من الأحزاب السياسية عدد من المقاعد في البرلمان يتلاءم مع نسبة الأصوات التي منحها لها الناخبون في الاقتراع.

يوجد تلازم بين الأخذ بهذه الطريقة، والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة، ولا يمكن تطبيقها بالنسبة لنظام الانتخاب الفردي.

يجرى تطبيق هذه الطريقة من خلال تقسيم الدولة الى عدد من الدوائر الانتخابية الواسعة، ثم يحدد لكل دائرة عدد من النواب، يتم انتخابهم على أساس نظام القائمة. وبعد الانتهاء من عملية الاقتراع توزع المقاعد المحددة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة، كل منها بحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها بالنسبة للقوائم الأخرى المتنافسة معها.

مثال: نفترض ان دائرة انتخابية تحتوي على: 100.000 صوت، ومخصص لها 10 مقاعد في البرلمان، وتنافس في الترشيح فيها: 04 أحزاب تقدم كل واحد منها بقائمة تتضمن أسماء مرشحيه.

بعد الفرز، حصلت

قائمة الحزب (أ): 60.000 صوت

قائمة الحزب (ب): 20.000 صوت

قائمة الحزب (ج): 10.000 صوت

قائمة الحزب (د): 10.000 صوت

يتم توزيع المقاعد العشر المخصصة للدائرة كما يلي:

قائمة الحزب (أ): حصلت على 60 % من مجموع الأصوات: 06 مقاعد

قائمة الحزب (أ): حصلت على 20 % من مجموع الأصوات: مقعدين

قائمة الحزب (أ): حصلت على 10 % من مجموع الأصوات: مقعد واحد

قائمة الحزب (أ): حصلت على 10 % من مجموع الأصوات: مقعد واحد

إذن هذا النظام لا تهدر أصوات أحزاب الأقلية، التي يسمح لها بالوصول إلى البرلمان بما يتناسب وقوتها الانتخابية.

أما إذا كان الانتخاب يتم وفقا لنظام الأغلبية، فإن قائمة الحزب (أ) هي التي تفوز بجميع المقاعد العشرة. وتهدر الأصوات التي حصلت عليها بقية الأحزاب الأخرى.

طرق توزيع البقايا: بعد أن يتم توزيع عدد المقاعد على القوائم المشاركة، يحدث دائما ان تكون هناك بقايا من المقاعد ومن الأصوات، فكيف يتم توزيعها؟

مثال: في دائرة انتخابية معينة، هناك 04قوائم تتنافس على 05 مقاعد، الأصوات المعبر عنها هي: 90.000 صوت، وقد حازت كل قائمة على الأصوات التالية:

- القائمة (أ) : 37.000 صوت

- القائمة (ب): 26.000 صوت

- القائمة (ج): 15.000 صوت

- القائمة (د): 12.000 صوت

أولا نحسب المعامل الانتخابي، وهو النتيجة المتحصل عليها من تقسيم مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية

$$18.000 = 5 / 90.000$$

من اجل توزيع المقاعد تقسم عدد الأصوات لكل حزب على هذا المعامل:

- القائمة (أ) : $2 = 18.000 / 37.000$ الباقي: 1.000 صوت

- القائمة (ب): $1 = 18.000 / 26.000$ الباقي: 8.000 صوت

- القائمة (ج): $0 = 18.000 / 15.000$ الباقي: 15.000 صوت

- القائمة (د): $0 = 18.000 / 12.000$ الباقي: 12.000 صوت

يلاحظ انه تم توزيع ثلاث مقاعد من بين الخمس، ويبقى مقعدين، فكيف يتم توزيع

المقاعد المتبقية؟

هناك عدة طرق يتم من خلالها توزيع المقاعد المتبقية، أهمها على الإطلاق:

- طريقة الباقي الأكبر: هنا ينظر إلى القائمة التي لها باقي أكبر من غيرها، ويعطى لها صوت، ثم القائمة التي تليها، حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية.

في المثال السابق، يلاحظ ان القائمة (ج) هي صاحبة أكبر باقي 15.000 صوت، ثم تليها القائمة (د) بـ 12.000 صوت، فتأخذ كل من القائمتين على مقعد، وهكذا تصبح النتيجة كما يلي:

القائمة (أ): 2 مقعد

القائمة (ب): 01 مقعد

القائمة (ج): 01 = 1 + 0 مقعد

القائمة (د): 01 = 1 + 0 مقعد

يعاب على هذه الطريقة أنها لا تحقق العدالة بين الأحزاب، إذ تشجع الأحزاب الصغيرة على حساب الأحزاب الكبيرة، إذ يلاحظ ان القائمة (د): 12.000 صوت حصلت على مقعد مثلها مثل القائمة (ب) التي حصلت على مقعد واحد رغم أن لها 26.000 صوت (أكثر من ضعف عدد أصوات القائمة (د)، لهذا يأخذ بطريقة:

- طريقة المعدل الأقوى: في هذه الطريقة يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي أخذتها زائد مقعد من المقاعد المتبقية، فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل قائمة، والقائمة التي يكون لها أقوى أو أكبر من غيرها تأخذ المقعد.

في المثال السابق:

- القائمة (أ): $12.333 = (1+2) / 37.000$

- القائمة (ب): $13.000 = (1+1) / 26.000$

- القائمة (ج): $15.000 = (1+0) / 15.000$

- القائمة (د): $12.000 = (1+0) / 12.000$

الملاحظ أن القائمة (ج) لها أقوى معدل بـ 15.000 صوت فيأخذ المقعد الأول المتبقى، والقائمة (ب) لها معدل ثان وهو: 13.000 صوت، فيكون لها المقعد الثاني المتبقي.

بهذه الطريقة تكون نتيجة توزيع المقاعد كالتالي:

- القائمة (أ): 02 مقعد

- القائمة (ب): 02 مقعد

- القائمة (ج): 01 مقعد

- القائمة (د): 0 مقعد

وهكذا فان طريقة المعدل الأعلى هي الطريقة المثلى والمفضلة والاكثر استعمالا.

موقف النظام الانتخابي الجزائري:

اخذ المشرع الجزائري بنظام الأغلبية المطلقة بالنسبة للانتخابات الرئاسية، بنظام الأغلبية النسبية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة في قانون الانتخابات لسنة 2021(1)

كما اخذ المشرع الجزائري في ذات القانون بنظام التمثيل النسبي بالنسبة للانتخابات الولائية والبلدية وانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني. فبالنسبة لفرز اصوات الناخبين وعلان النتائج في هذه الانتخابات، استعمل طريقة الباقي الأكبر، حيث نصت المادة 169 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن قانون الانتخابات " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج" وأضافت المادة 68 الفقرة 4 من ذات القانون " بعد توزيع المقاعد على القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت على المعامل الانتخابي... ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الاصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر "

ونفس الاحكام وردت في المادتين 91 و 194 من ذات القانون بخصوص الانتخابات التشريعية.

¹- انظر المادتين 85 و 247 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021، بخصوص الانتخابات الرئاسية، والمادة 218 بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة من ذات الأمر.

لا يصلح هذا النظام للانتخابات الرئاسية.

المبحث الثاني

الأحزاب السياسية

فكرة تكوين الأحزاب السياسية فكرة قديمة، حيث برزت الأحزاب مع مطلع القرن التاسع عشر كفكرة بسيطة ثم تطورت على النحو الذي نشاهده اليوم في أغلب الدول بما يتفق ومفهوم الدولة الحديثة وتطور الحياة السياسية والبرلمانية⁽¹⁾.

وتعد الأحزاب السياسية هي أساس الديمقراطية في الوقت الحديث. فمن خلالها يتم الإعراب عن الاتجاهات السياسية المختلفة في الدولة، وسنقوم في هذا المبحث بدراسة الأحزاب السياسية على النحو التالي⁽²⁾:

المطلب الأول

مفهوم الأحزاب السياسية

نستعرض في هذا المطلب تعريف الأحزاب السياسية (فرع أول) وأهميتها داخل المجتمع (فرع ثان)

الفرع الأول: تعريف الأحزاب السياسية

لقد اختلف الفقهاء و الباحثون في إعطاء تعريف جامع للأحزاب السياسية، وذلك بسبب اختلاف العقيدة والمقاصد لكل حزب، وتتعدد الأدوار التي تقوم بها في الأنظمة السياسية المختلفة، مما ترتب عن ذلك عدة تعريفات تختلف بحسب الأساس الذي ينظر منه الفقهية للحزب السياسي. كما أن تعريف الحزب يختلف من عصر الى آخر⁽³⁾.

¹-نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دون دار نشر وتاريخ نشر، 1983، ص 150

²- أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 220

³- نبيلة كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص ص 198 و 199.

فتبعاً لأهم التعريفات الكلاسيكية، وفقاً للفقير الفرنسي جورج بيردو⁽¹⁾ يرى أن الحزب "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية و يعملون على انتصارها و تحقيقها و ذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها و السعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة"⁽²⁾.

كما يعرفها الأستاذ موريس دوفرليه بأنها تكتل المواطنين المتحدين من أجل تحقيق هدف معين⁽³⁾.

أما بالنسبة لأهم التعريفات الحديثة للحزب السياسي، فهو "تنظيم دائم على المستويين الوطني والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها بالطرق المشروعة، من أجل سياسة محددة"⁽⁴⁾.

يمكن أن نعرف الحزب السياسي بأنه اجتماع المواطنين في تنظيم معين بهدف الدفاع عن أفكاره وإقامة حوار مع الشعب ومشاركته في الحياة السياسية بعض البرامج الإصلاحية بقصد كسب المؤيدين بهدف الوصول إلى الحكم.

من مجمل التعريفات المختلفة للحزب السياسي، نخلص أنه هناك خصائص معينة يشترط توافرها في تنظيم معين حتى يكون حزبا سياسيا، أهمها:

- ديمومة واستمرارية التنظيم (التجمع): فالحزب هو تجمع له صفة الديمومة والاستمرارية، أي أن هذا التجمع ليس مرحلياً من أجل معالجة مشاكل وجدت في فترة زمنية محددة و الانحلال من بعد حل هذه المشاكل. وصفة الديمومة لا تعني البقاء الأبدي و لكن فقط أن لا تكون فكرة التأييت موجودة بداية كأحد أسس التجمع. حيث أن هناك الكثير من الأحزاب تتحلل (الاختفاء

¹ - جورج بيردو Georges Burdeau فقيه فرنسي وخبير في العلوم السياسية والدستورية، ولد بفرنسا سنة 1905 وتوفي بها سنة 1988.

² - Burdeau; Traite de science politique. Tome III p. 206.

³ - موريس ديفرجي، الأحزاب السياسية، ص. 204 .

⁴ - إبراهيم درويش، النظام السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 159

من الحياة السياسية كلياً، التمزق و انضمام التيارات الممزقة إلى أحزاب أخرى موجودة سابقاً أو تشكيل أحزاب جديدة، الاندماج كلياً في أحزاب أخرى) نتيجة للظروف السياسية.

وفي ذلك نصت المادة الرابعة من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾، بأن الحزب السياسي يؤسس لمدة غير محدودة...

- **تنظيم على مستوى وطني ومحلي:** و يقصد بذلك أن يكون الحزب يملك تنظيمًا متكاملًا على المستوى الوطني، أي أن يكون لهذا التجمع فروع في جميع أو معظم أقاليم الدولة، ويوجد بذلك علاقات منظمة بين هذه الفروع و الهيئة المركزية. أما إذا كان هذا التجمع محصوراً في إقليم معين أو لفئة محددة فلا يمكن لنا تسميته حزباً إلا تجاوزاً، لأن مثل هذا التجمع يأتي للمناداة و الدفاع عن مصالح إقليمية ضيقة، في حين أن الحزب السياسي يجب أن يكون له برنامج وطني متناولاً جميع المسائل المطروحة في الدولة.

ولذلك، فوفقاً لأحكام المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 ، تقضي، أن المؤتمر التأسيسي للحزب لا يمكن أن يعقد بصفة صحيحة الا بتمثيل ثلث الولايات موزعة عبر التراب الوطني (16 ولاية)، وهذا دلالة على الطابع المحلي والوطني للحزب.

- **الرغبة في الوصول الى السلطة بوسائل مشروعة:** يعتبر الهدف الأساسي للحزب السياسي العمل للوصول إلى الحكم، أي يجب أن يكون لهذا التجمع إرادة معلنة هدفها الوصول إلى مقاليد السلطة، سواء بمفرده أو بالتحالف مع أحزاب أخرى.

أما إذا كان هدفه هو فقط التأثير في الحياة السياسية و التأثير على السلطة فيصنف هذا التجمع كقوة ضغط. و أن يسلك في سبيل الوصول إلى هذا الهدف الطرق المشروعة (المقررة دستورياً

¹ - انظر القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012

وقانونياً)، و بذلك يختلف عن الجمعيات و التنظيمات السرية أو المسلحة التي تهدف للوصول إلى الحكم بطرق غير مشروعة⁽¹⁾.

وفي ذلك ذهب أحكام المادة 3 من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر بأن الحزب هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية

البحث عن دعم (مساندة) شعبي: إن الدعم الشعبي من بين الأهداف التي يسعى الحزب لتحقيقها و هذا بجمع اكبر عدد ممكن من الأفراد حول الأفكار و البرامج التي يسعى لها و هذا بطريقة سلمية و بممارسة الإقناع و بهذه الطريقة يمكن الحصول على عدد لا بأس به من الأصوات الناخبين التي توصله الى السلطة.

الفرع الثاني: أهمية الأحزاب السياسية

إن العلاقة جد وثيقة بين الأحزاب والديمقراطية لدرجة أن الفقه يكاد يجمع على أنه لا ديمقراطية من دون أحزاب⁽²⁾.

تعد الأحزاب هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية، وتتفق مع طبيعة النفس البشرية من حيث أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته يرغب في العيش دائماً في جماعة منتظمة لتحقيق رغبته وأهدافه، علاوة على أن الأحزاب ضرورة يقتضيها التطبيق الديمقراطي. إذ إنها تساهم في تكوين رأي عام يؤدي لمشاركة المواطنين في الشؤون العامة. وتسمح بوجود معارضة منتظمة تحول دون إفساد الحكومة.

وتحقق الأحزاب الأهداف التالية:

- **توجيه جماهير الأفراد وتكوين رأي عام:** تعد الأحزاب أداة لخدمة المنافسة في الصراع السياسي، وبالتالي تكون حلقة اتصال بين مختلف الجماعات السياسية والناخبين وذلك من أجل

¹ - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015، ص 44

² - نبيلة كامل، مرجع سابق، ص 6.

تحقيق العمل السياسي المنتظم، وبالتالي فإنها تعمل على خلق رأي عام مستنير بصير بحقائق الأمور.

وقد أثبتت التجارب أن جماهير الأفراد من اليسير التأثير عليها بالخطابة ودفعها لاتخاذ قرارات عفوية دون أي دراسة، أما إذا انتظمت هذه الجماهير في مجموعات وقامت بدراسة متأنية والوقوف على أبعاده، لأدى ذلك أن يكون القرار مختلفا تماما للقرارات المتخذة في اجتماع عام تحت تأثير الخطابة.

كما أن الحزب يقوم بتجميع الأفكار والآراء ويتولى صياغتها في إطار تنظيمي موحد وعرضها فيما يسميه برنامج الحزب⁽¹⁾.

- منع تحكم الحزب الحاكم واستبداده والحيلولة دون حكم الأقلية: يؤكد وجود الأحزاب السياسية تحقيق الممارسة الديمقراطية، وبالتالي تحول دون تسلط فرد أو مجموعة أفراد على السلطة السياسية، لأنه في ظل وجود أحزاب تشعر الحكومة بالمسئولية وترسم خطاها في تنفيذ خططها بحذر لأنه وإن كانت تعتمد على حزب الأغلبية الذي يكون من بينه أعضاء الحكومة في الغالب الأعم، إلا أنها تجد نفسها دائما أمام حزب أو مجموعة أحزاب في مقاعد المعارضة تحاسبها على أعمالها المختلفة وتنتقد تصرفاتها⁽²⁾.

كما أن حركة الأحزاب في انتقالها من مكان الأغلبية الحاكمة إلى مكان المعارضة في المجلس، ثم العودة ثانية إلى الأغلبية تحول دون استبداد أحزاب معينة أو فئة معينة بالحكم والاستئثار بالسلطة.

تنظيم المعارضة: إذا كانت الحكومة تمثل الأغلبية في الدولة، فيجب أن تسمح للأقليات السياسية تكوين منظمات شرعية تعبر عن وجهة نظرها وتقف من الحكومة موقف المعارض، ولا يتأتى ذلك إلا في ظل التعدد الحزبي الذي يجعل المعارضة منظمة في حزب معين واضح المعالم ويعمل في الضوء⁽³⁾.

¹ عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 158

² يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197

³ حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014، ص 161

أما إذا كانت الحكومة لا تسمح بوجود التعدد الحزبي فإن العمل السري سيستشري والخروج على الشرعية ينتشر بما يؤدي إلى كثرة القلاقل في الدولة وعدم انتظام العمل عموماً، ولهذا فإن من مصلحة حكومة الأغلبية وجود معارضة ظاهرة وأن تكون هناك علاقة بين الحزب الحاكم والمعارضة. ومن علاقاتهما المتبادلة تستمد الحياة السياسية الدفع اللازم لها نظراً لما يترتب على العلاقة من رقابة مستمرة وما تتيحه من فرص للآراء المتباينة.

تحديد المشاكل القائمة في المجتمع لوضع الحلول المناسبة لها: تقوم الأحزاب السياسية بدور قيادي في تحديد مشاكل المجتمع وإبراز الحاجات الملحة التي تحتاج إليها الجماهير. ويتم ذلك من خلال المناقشات وعرض وجهات النظر داخل الاجتماعات الحزبية أو عن طريق النشر في الصحف الحزبية.

تنشيط الأحزاب السياسية داخل المجتمع: تعتبر الأحزاب عاملاً سياسياً من عوامل الحياة السياسية داخل المجتمع لأنها تتنافس مع بعضها البعض لضم أعضاء جدد ولحسب مؤيديهم لبرامجهم تقوم بعقد الاجتماعات الحزبية الدورية، وتعد للكتاب والمفكرين الذين يعرضون أفكارهم بالعمل على نشر أفكار الحزب، كما تقوم الأحزاب بطرح القضايا العامة للمناقشة وإثارة الموضوعات التي ترغبها الجماهير وتحثهم على مشاركة المجتمع الذي يعيشون فيه ويعملونه على حلها.

المطلب الثاني

تقسيمات الأحزاب السياسية

تنقسم الأحزاب إلى تقسيمات متعددة، ويعزو ذلك إلى الفوارق بينها فيما يخص أيديولوجيتها وطبيعتها وحجمها وأهدافها، ونعرض في هذا الفرع المحاولات الفقهية التي بذلت من أجل إيضاح تقسيم أمثل للأحزاب (فرع أول) ثم نعرض بعد ذلك التقسيمات العملية للأحزاب (فرع ثان).

الفرع الأول: التقسيمات الفقهية للأحزاب السياسية

حاول بعض الفقهاء تقسيم الأحزاب، ومن أشهر الفقهاء الذين حاولوا ذلك الأستاذ مورييس ديفرجيه الذي قسم الأحزاب اعتماداً على معيارين الأول: على أساس البنين والتركيب الاجتماعي للأحزاب، والثاني: على أساس العضوية⁽¹⁾:

¹ - مورييس ديفرجيه، الأحزاب السياسية، ص 359.

1- تقسيم الأحزاب استنادا للبنيان والتركيب الاجتماعي:

تنقسم الأحزاب استنادا إلى البنيان والتركيب الاجتماعي إلى نوعين:

أ- **أحزاب الكوادر Partis de Cadres**: ويطلق عليها البعض أحزاب القلة المختارة، ويعتمد الحزب في تنظيمه على مجموعة من الشخصيات المؤثرة. ويسعى إلى استقطاب الشخصيات الكبيرة المرموقة سياسيا واجتماعيا دون النظر إلى عدد هؤلاء الأعضاء⁽¹⁾.

وهذا النوع من الأحزاب لا يركز على قاعدة صلبة لأن تكوينه ضعيفا بطبيعته، لفقد الصلة بالقاعدة العريضة من الناخبين، ويعمل عادة من خلال لجانه في الوحدات المحلية أو في المجموعات البرلمانية.

ويندرج تحت هذا النوع من الأحزاب معظم الأحزاب المعتدلة والمحافظه.

ب- **الأحزاب الجماهيرية Les Partis de Masses**: تقوم هذه الأحزاب على عكس سابقتها على ضم أكبر عدد ممكن من الأفراد للمشاركة في نشاط الأحزاب وأعمالها. وتعتمد هذه الأحزاب على التنظيم الدقيق والمحكم والطاعة لقيادات الحزب الذين يقومون بتوجيه جماهير الناخبين، كما يتمتع قادة هذه الأحزاب بالنفوذ والتأثير الكبير في أعضاء الحزب.

وتحدد سياسة الأحزاب الجماهيرية في مؤتمرات دورية تتم خلالها المناقشات في جو ديموقراطي حر على المستويات من القاعدة حتى القمة⁽²⁾.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من الأحزاب، الأحزاب الاشتراكية والأحزاب الشيوعية والأحزاب الفاشية التي ظهرت ما بين الحربين العالميتين مثل الحزب الفاشي الإيطالي والحزب الوطني الاشتراكي الألماني (النازي).

2- تقسيم الأحزاب استنادا إلى العضوية:

يقسم الفقيه موريس ديفرجيه الأحزاب استنادا إلى العضوية إلى أحزاب مباشرة وأحزاب غير مباشرة.

¹ - سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق، ص 215

² - سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ص 37

أ- الأحزاب المباشرة: هي التي تكون عضويتها مفتوحة للأفراد مباشرة، أي بمجرد تقديم طلب الانضمام للحزب يصبح الفرد عضوا فيه، ويلتزم العضو في مثل هذه الأحزاب بدفع اشتراك شهري للحزب، ويلتزم بالمشاركة في جميع الاجتماعات المحلية التي يعقدها الحزب.

ب- الأحزاب غير المباشرة: هي الأحزاب التي لا تتم العضوية فيها بمجرد تقديم الطلب، بل تكون العضوية فيها عن طريق الجماعات وأعضاء النقابات والاتحادات والتعاونيات وأبرز الأمثلة لهذا النوع من الأحزاب حزب العمل البريطاني.

الفرع الثاني: التقسيمات العملية للأحزاب:

من الناحية العملية تتعدد صور وتقسيمات الأحزاب السياسية، ونستطيع أن نميز بين ثلاث صور منها من حيث التطبيق العملي، وهي دول تأخذ بنظام الحزب الواحد، ودول تأخذ بالثنائية الحزبية ودول تأخذ بالتعددية الحزبية:

أولاً- نظام الحزب الواحد: ظهر نظام الحزب الواحد في مطلع القرن العشرين غداة نجاح الثورة الروسية، ثم انتشر بعدها في سائر دول أوروبا الشرقية. ومنها إلى دول العالم الثالث. ونظام الحزب الواحد، إما أن يكون جامدا بمعنى أن يوجد حزب واحد على الساحة السياسية يحتكر ممارسة السلطة ويهيمن على جهاز الحكم، ولا يجيز وجود تنظيمات أخرى إلى جانبه، كما لا يسمح بوجود تيارات داخل الحزب ومن الأمثلة على ذلك الحزب الشيوعي السوفيتي قبل تفككه بتفكك الاتحاد السوفيتي، والحزب النازي في ألمانيا في عهد هتلر، الحزب الفاشي في إيطاليا في عهد موسوليني، الاتحاد القومي والاتحاد الاشتراكي العربي في مصر في عهد الرئيس جمال عبد الناصر⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن جانبا كبيرا من الفقهاء يرون وبحق أن نظام الحزب الواحد لا يعد ضمن النظم الحزبية لأن في ذلك مجافاة للحقيقة سواء من حيث المعنى أو المضمون. لأن النظام الحزبي يجب أن يقوم على أكثر من حزب واحد، كما أن الحزب الواحد لن يكون أكثر من أداة في يد الطبقة الحاكمة تسخره لمصلحتها ولتحقيق أهدافها⁽²⁾.

¹- سعاد الشراوى، النظم السياسية في العالم المعاصر، مرجع سابق ص 242

²- محمد طه حسين الحسيني، مرجع سابق، ص 227

لا عجب أن نرى أن نظام الحزب الواحد كان عماد النظم الديكتاتورية كالاتحاد السوفيتي سابقا ودول أوروبا الشرقية قبل انهيار النظام الشيوعي في بداية العقد التاسع من القرن العشرين، وألمانيا النازية وإيطاليا الفاشية وأغلب الدول النامية. بينما تعدد الأحزاب كان عماد الدول الديمقراطية، وبصفة عامة، فإن الحزب الواحد في طريقه للانقراض إن لم يكن قد اندثر فعلا⁽¹⁾.

ثانيا- الثنائية الحزبية: يقوم نظام الثنائية الحزبية على أساس وجود حزبين فقط أو حزبين رئيسيين يتنافسان على الحصول على أصوات الناخبين وعلى تبادل السلطة نتيجة وصول الحزب للحكم وتشكيل الحكومة.

والثنائية الحزبية قد تكون جامدة، إذا كان كل حزب يفرض رأيا محددًا على أعضائه أثناء التصويت، واتباع تعليمات الحزب مما يزيد من سلطة الحكومة على الوزراء والنواب.

وقد تكون مرنة، إذا كان الحزب لا يتشدد في الرقابة على أعضائه أثناء التصويت على موضوع معين. فكل عضو له أن يصوت كما يرغب دون الرجوع إلى الحزب.

ومن التطبيقات المعاصرة الواضحة الثنائية الحزبية المملكة المتحدة، لأن السلطة يتبادلها حاليا كل من حزب العمال وحزب المحافظين، والولايات المتحدة الأمريكية التي يتبادل السلطة فيها الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي إلا أن وجود هذين الحزبين في المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

ثالثا- التعددية الحزبية: يقصد بالتعددية الحزبية وجود ثلاثة أحزاب على الأقل على الساحة السياسية. وتكاد تأخذ أغلب دول أوروبا الغربية بنظام التعددية الحزبية.

وفي ظل هذا النظام تتقارب الأحزاب فيما بينها في القوة بحيث لا يكون الإحداها السيطرة التامة، وغالبا لا يحصل أحدها على أغلبية برلمانية دائمة ومطلقة تجعله ينفرد بالسلطة، ولهذا نجد أنه من الناحية العملية تتألف بعض الأحزاب التي يكون بينها حد أدنى من الاتفاق في الأهداف والمبادئ⁽³⁾.

¹ - حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، ص 124

² - محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 336

³ - محمد ابراهيم خيرى الوكيل، مرجع سابق، ص 160

والتعدد الحزبي يأخذ صورا مختلفة أهمها:

1- نظام الحزب المسيطر: قد تأخذ دولة بالتعددية الحزبية ولكن أحد الأحزاب هو الذي يكون له السيطرة على ما عداه بحيث يستأثر دون غيره بالسلطة ويحول دون الأحزاب الأخرى الوصول إلى السلطة⁽¹⁾.

ومن أوضح الأمثلة على نظام الحزب المسيطر في ظل التعدد الحزبي الحزب الراديكالي في فرنسا في الجمهورية الثالثة، والحزب الديموقراطي المسيحي في إيطاليا والحزب الاشتراكي في الدول الإسكندنافية والحزب الوطني الديموقراطي في مصر قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، وحزب المؤتمر الهندي قبل انقسامه سنة 1997 إلى حزبين هما حزب المؤتمر القديم وحزب المؤتمر الجديد.

ولا شك لدينا أن وجود الحزب المسيطر يؤدي إلى انعدام الدافع المنشط الحياة السياسية والوصول إلى حالة من الثبات وعدم الحركة السياسية، لأن تواجد حزب معين في السلطة فترة زمنية طويلة يؤدي إلى شعوره بالثقة الكبيرة في نفسه نتيجة تأييد الغالبية من الأفراد مما يؤدي إلى ضعف نشاطه واحتمال المعارضة التي تعد عاملا أساسيا من عوامل النهوض بالديموقراطية.

كما يؤخذ على نظام الحزب المسيطر نقل العمل السياسي إلى تجمعات أخرى كالتنقيات أو جماعات الضغط.

وربما يؤدي الأمر في النهاية إلى اليأس التام من المعارضة من تحقيق أهدافها في ظل هذا النظام مما يجعلها تلجأ إلى مناهضة النظام بأسره وتكوين الخلايا السرية من أجل الانقضاض على النظام أو تشجيع الاضطرابات والقتال داخل الدولة.

ولهذا فإننا لا نجد له وجود إلا في الدول المتخلفة أو الدول النامية.

2 - النظم ثلاثية الأحزاب: وهي الدول التي لا توجد بها سوى ثلاثة أحزاب فقط، وتكاد تنحصر الدول ثلاثية الأحزاب في دول قليلة جدا، منها بلجيكا والنمسا ولوكسمبورج⁽²⁾. ومن ثم فإننا

¹ - السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية (فكرة ومضمون)، مكتبة الطليعة اسبوط، 1979، ص72

² - حمدي عطية مصطفى عامر، الاحزاب السياسية، مرجع سابق، ص 307

تعتبر النظم الثلاثية الأحزاب نظاما استثنائية، وغالبا ما تنتهي من حيث التطبيق العملي إلى نظام الحزبية الثنائية.

3- التعدد الحزبي التام: وهو النظام الذي تتعدد فيه الأحزاب، ويكون كل حزب مستقل عن الحزب الآخر، ويتمسك كل منه بموقفه الذي يعبر به عن مصالح فئوية محدودة. تعتبر فرنسا وإيطاليا أمثلة نموذجية لتعدد الأحزاب. فنظرا لكثرة الأحزاب في ظل هذه الأنظمة فنادرا ما يحصل حزب على أغلبية كبيرة، وبالتالي فإن فكرة الائتلاف في هذه الأحزاب أمر ضروري ولازم حتى لا ينعكس هذا على ممارسة العمل السياسي داخل الدولة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة على ذلك تحالف أحزاب اليسار في فرنسا سنة 1974، والحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي، جبهة الحكومة التي ضمت الحزب الديموقراطي من أجل الجمهورية وأحزاب الوسط وتجمعوا حول الرئيس جسيكار دستان لإنجاحه وتحقيق لهم ما يريدون. وجبهة الإنقاذ الوطني في مصر والتي تكونت عام 2013 من عدد كبير من الأحزاب المعارضة.

¹- رجب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 118

الخاتمة

من خلال ما تم استعراضه في هذه المحاضرات المتواضعة، يتضح أن القواعد الدستورية هي أساس دراسة القانون الدستوري، وأن الدراسة لا تستقيم بدراسة هذه القواعد لوحدها، التي كان موضوع مطبوعة في السداسي الأول بعنوان محاضرات في القانون الدستوري، مالم تتوج بدراسة الأنظمة السياسية والتي كان موضوع هذه المطبوعة.

انه مما لا شك فيه أن النظرية العامة للقانون الدستوري تعتبر هي المقدمة الأساسية لدراسة النظام الدستوري الوضعي في أية دولة من الدول. ويمكن القول بأن النظرية العامة للقانون الدستور تختلف في كثير من القواعد عن مثيلاتها في نظرية القانون. فهي نظرية مستقلة لها قواعدها الخاصة التي تميزها عن النظرية العامة للقانون، ويرجع هذا الاستقلال الى اختلاف طبيعة العلاقات التي يحكمها القانون الدستوري، باعتباره القانون الذي ينظم العلاقة بين السلطة والحرية من خلال تنظيمه للسلطات العامة في الدولة، عن القواعد القانونية التي تحكم علاقة الدولة بالأفراد أو علاقة الأفراد بعضهم ببعض. ويتضح ذلك الاختلاف من عدم تماثل مصادر القواعد الدستورية، وكيفية نفاذ هذه القواعد وطريقة تعديلها ووسائل انهائها.

فكذا الحال فإن الانظمة السياسية تختلف من دولة الى أخرى، من خلال أساس التقسيم ولا سيما مبدأ الفصل بين السلطات، فالدول التي تعتنق مبدأ الفصل التام بين السلطات فتأخذ بالنظام الرئاسي، والدول التي تعمل بمبدأ الفصل المرن بين السلطات فهي تعتمد النظام البرلماني على غرار انجلترا والمانيا، ودول قليلة جدا اذا لم تكن دولة سويسرة لوحدها تدمج بين السلطات لصالح السلطة التشريعية ويسمة نظامها بنظام حكومة الجمعية.

غير أن هناك مجموعة من الدول لم تختار لنفسها نظاما معيناً من هذه الانظمة، بل ادمجت مظاهر نظامين اثنين وهما النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وانشأت نظاما هجيناً رابعاً، وهو النظام شبه الرئاسي.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 للدستور الجزائري الصادر سنة 1996.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية،
الجريدة الرسمية، العدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012

- القانون رقم 91-06 المؤرخ في 2 افريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 3 افريل 1991

- القانون رقم 91-07 المؤرخ في 2 افريل 1991 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 3 افريل 1991

- الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021،

- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس 2021 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 16 مارس 2021

ثانيا: قائمة المراجع

- إبراهيم درويش، النظام السياسي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978

- ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية، الدول والحكومات، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003،
- ابراهيم عبد العزيز شيحا، محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، ابو العزم للطباعة، القاهرة، 2005
- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الرابعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1989
- أحمد عبد الحميد الخالدي، المبادئ الدستورية العامة للقانون الدستوري، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2011،
- أنس جعفر، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014،
- السيد خليل هيكل، الأحزاب السياسية (فكرة ومضمون)، مكتبة الطليعة اسيوط، مصر، 1979
- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2010
- بوكرا ادريس، المبادئ العامة للقانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016،
- تيسير عواد، محاضرات في النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998
- حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1989
- جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان فرقوط ، مكتبة النهضة، بغداد، 1983
- جورج شفيق ساري، الأسس والمبادئ العامة للنظم السياسية، اركان التنظيم السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
- حمدي حمدي عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014

- حمدي عطية عمر مصطفى عامر، الديمقراطية في النظام السياسي الوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2011،
- حمدي عطية مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016،
- حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، المكتبة القانونية، بغداد، من دون تاريخ نشر
- جان جاك روسو في العقد الاجتماعي، ترجمة ذوقان فرقوط بغداد مكتبة النهضة 1983
- رجب عبد الحميد: النظم السياسية المعاصرة، دون دار نشر، 2006،
- سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005
- سعاد الشرقاوي، الأحزاب السياسية وجماعات الضغط، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- سعد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، دون تاريخ نشر،
- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009،
- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني: النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016
- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الثالث: المؤسسات السياسية، طرق ممارسة السلطة، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021،
- سعيد بوالشعير، الوسيط في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزء الرابع: تطبيقات أنظمة الحكم التقليدية، الدار الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986،


- طعيمة الجرف، نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة،
- عادل قرانة ، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013
- عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دون دار نشر، 1980
- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2002
- عطية مصطفى عامر، الأحزاب السياسية في النظام السياسي والقانون الوضعي والاسلامي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2014
- عمرو أحمد حسبو، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002،
- عمرو فؤاد بركات، النظم السياسية، دون دار نشر، 1996،
- فؤاد العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974
- فؤاد محمد النادي، النظم السياسية، دون دار نشر، 2004
- فيصل كلثوم، دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبوعات جامعة دمشق، 2005،
- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006،
- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1997
- محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الانظمة الدستورية المصرية، المصرية للطباعة والتجليد، القاهرة، 2006
- محسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1971

- محمد إبراهيم خيرى الوكيل، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية، بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2015
- محمد الشافعي ابو راس، نظم الحكم المعاصرة، دراسة مقارنة في أصول النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، دون تاريخ نشر
- محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني، وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية، بيروت، 1998
- محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1996
- محمد صلاح الغويل، حق الافراد في المشاركة في الشؤون الشؤون العامة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1996
- محمد طه حسين الحسيني، الأنظمة السياسية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016،
- محمد عبد الواحد الجميلي، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار القدس للطباعة، المنصورة، مصر، من دون تاريخ نشر
- محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971،
- محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- منسي عبده موسى، النظم الدستورية المعاصرة ودور وسلطات ومسؤولية رئيس الدولة في تلك الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018
- مصطفى محمود عفيفي، الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دراسة وضعية مقارنة، الكتاب الأول: النظم السياسية وتنظيماتها الأساسية، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة طنطا، دون تاريخ نشر
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2022
- نبيلة كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة 1983
- نزيه رعد، الأنظمة السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012

نعمان الخطيب، الاحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، دون دار نشر وتاريخ
نشر، 1983

- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر
والتوزيع، عمان، 2011،

- يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة



1	المقدمة
3	المحور الأول: تنظيم السلطات العامة في الدولة
3	المبحث الأول: السلطة التشريعية
3	المطلب الأول: تنظيم السلطة التشريعية
7	المطلب الثاني: اختصاصات السلطة التشريعية
10	المبحث الثاني: السلطة التنفيذية
10	المطلب الأول: تشكيل السلطة التنفيذية
10	المطلب الثاني: أساليب اختيار رئيس السلطة التنفيذية
11	المطلب الثالث: اختصاصات السلطة التنفيذية
14	المبحث الثالث: السلطة القضائية
14	المطلب الأول: أنواع القضاء
15	المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم القضاء:
18	المحور الثاني: الأنظمة السياسية من خلال تولية رئاسة الدولة: النظام الملكي والجمهوري
18	المبحث الأول: مفهوم النظام الملكي والنظام الجمهوري
19	المطلب الأول: تعريف النظامين الملكي والجمهوري
20	المطلب الثاني: الفروقات بين النظام الملكي والنظام الجمهوري
26	المبحث الثاني: تقدير النظام الملكي والنظام الجمهوري
26	المطلب الأول: إيجابيات النظام الملكي وسلبيات النظام الجمهوري
27	المطلب الثاني: عيوب النظام الملكي وإيجابيات النظام الجمهوري
29	المحور الثالث: الأنظمة السياسية من خلال ممارسة الشعب السلطة (النظام الديمقراطي)
29	المبحث الأول: الديمقراطية المباشرة
29	المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية المباشرة.
33	المطلب الثاني: تقييم الديمقراطية المباشرة

